الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنــى بالأبحــاث الشرطيــة

تصدر عن

إدارة مركز الأبحاث والتطوير

القيادة العامة لشرطة الشارقة

حكومة الشارقة

الإمارات العربيــة المتحــدة

المجلد الخامس والثلاثون – العدد الثاني

العدد رقم (137) أبريل 2026م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

إدارة مركز الأبحاث والتطوير

يعد مركز الأبحاث و التطوير بشرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز الأبحاث و التطوير، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، و يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية و أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة مركز الأبحاث و التطوير بشرطة الشارقة

هاتف 501999386 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae - www.shjpolice.gov.ae

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز الأبحاث و التطوير بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC– ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية القيادة العامة لشرطة الشارقة

2024-2027

الرؤية:

مجتمع آمن وشرطة رائدة.

الرسالة:

نسعى أن تكون شرطة الشارقة رائدة في مجال الأمن من خلال مواهبها المؤهلة، وتسخير التكنولوجيا المتقدمة للحفاظ على النظام العام، وتقديم خدمات شرطية تعزز جودة حياة المجتمع.

القيم:

- الإنسانية.
- العدالة.
- الاحترافية.
- النزاهة والشفافية.
- التشاركية والتكامل.
- الريادة والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

1. تحقيق الأمن والأمان.
2. تعزيز السلامة المرورية على الطرق.
3. رفع الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث.
4. تعزيز الشراكة المجتمعية وتحسين تجربة المتعامل.
5. توفير خدمات مؤسسية وبنية تحتية رقمية كفؤة وفعالة بأعلى معايير الحوكمة.
6. تعزيز ممارسات الابتكار والجاهزية للمستقبل.

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها

وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- سلامة اللغة المستخدمة في الدراسات وعدم احتوائها على عبارات أو كلمات باللغات الأخرى دون تفسيرها باللغة المعتمدة للدراسة أو المادة العلمية

2- تناسب الدراسات مع مجالات العمل الشرطي والأمني.

3- أن لا تتجاوز نسبة الاقتباس العلمي في الدراسة (20%)، وفق النظم التقنية المستخدمة في ذلك.

4- أن لا تكون الدراسة معدة من قبل تطبيقات الذكاء الإصطناعي .

5- تطبيق الدراسات لأساليب التوثيق العلمي المعتمد وفق منهج (APA) بتحديثة الأخير.

6- أن لا تكون الدراسات قد سبق نشرها في إحدى المجلات العلمية المحكمة أو عبر دور النشر أو تم التنازل عن ملكيتها لأشخاص أو جهات أخرى على المستوى المحلي أو الدولي.

7- خلو الدراسات من العبارات أو المصطلحات المنافية للعادات الإسلامية والقيم العربية والمبادئ الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة الشارقة، أو مهددة للأمن العام.

8- خلو الدراسات من الاقتباسات المباشرة أو المتصرف بها من قبل الباحث لكتابات الأشخاص أو الكيانات المؤسسية المدرجة ضمن القوائم الإرهابية على الصعيد المحلي والدولي.

9- تدرج جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة و المراجع في نهاية الدراسة.

10- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث عن 40 صفحة من القطع العادي A4 ولا يقل عن 25 صفحة .

11- في حال عدم تناسب الدراسات للضوابط والمعايير المذكورة أعلاه، يتم رفضها بتأكيد على القرار من هيئة التحرير (وفق تصويت الأغلبية) وإشراف الهيئة العلمية.

12- يبلغ الباحث بقرار هيئة التحرير في حال قبول الدراسات أو المواد العلمية من عدمها.

13- تخضع البحوث و الدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثة وفق التقارير المرسلة إلية و موافاة الدورية بنسخة معدلة.

14- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية و الفنية التي تراها هيئة التحرير.

ثانياً – المراسلات:

1- يرسل الباحث نسخة الالكترونية من البحث على أن يتضمن مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.
2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً – التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1. القيمة العلمية للبحث.
2. مناسبة الإطار النظري.
3. مناسبة الأدوات المستخدمة.
4. الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
5. جودة الأسلوب وسلامة اللغة
6. توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.
7. الجدة والأصالة.
8. مناسبة منهج البحث.
9. دقة عرض النتائج وتفسيرها.
10. أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.

رابعاً – المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

الإشراف العام

اللواء/ عبدالله مبارك بن عامر
قائـد عـام شرطـة الشارقـة

الهيئة العلمية

العقيد/ د. جاسم محمد السويدي	مدير إدارة مركز الأبحاث والتطوير بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
العقيد/ د. خليفة يوسف بالحاي	مدير مديرية المباحث والتحقيقات الجنائية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
العقيد/ د. عبدالله سيف الذباحي	نائب مدير إدارة الشؤون القانونية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
المقدم/ د. معمر حمد المزيني	رئيس الترجمة قسم التدقيق اللغوي إدارة الإعلام الأمني بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
الرائد/ د. سيف أحمد الزعابي	رئيس قسم التعليم بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية
الرائد/ د. خليفة ناصر الحميري	مدير فرع تطوير الإنتاجية قسم قياس وتطوير الإنتاجية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
النقيب/ د. فيصل جمعه الحوسني	رئيس قسم البحث العلمي إدارة مركز الأبحاث والتطوير بالقيادة العامة لشرطة الشارقة

هيئة تحرير مجلة الفكر الشرطي

العقيد/ د. عبدالله راشد الكابوري	رئيس هيئة التحرير نائب مدير إدارة مركز الأبحاث والتطوير
المقدم/ د. أمينة يوسف النقبي	نائب رئيس هيئة التحرير مدير فرع التطوير المؤسسي بإدارة شرطة المنطقة الشرقية
المقدم/ د. سعيد محمد خاطر	نائب مدير إدارة الشؤون المالية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
الرائد/ إيمان سعيد الناصري	مدير دورية الفكر الشرطي مدير فرع النشر العلمي بإدارة مركز الأبحاث والتطوير
الرائد/ د. خليفة ناصر الحميري	مدير فرع تطوير الإنتاجية قسم قياس وتطوير الإنتاجية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
النقيب/ د. فيصل جمعه الحوسني	رئيس قسم البحث العلمي بإدارة مركز الأبحاث والتطوير القيادة العامة لشرطة الشارقة
النقيب/ د. أنغام سالم بن غانم	رئيس قسم الضبط القانوني بإدارة الشؤون القانونية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
أ.د. عدنان محمد الضمور	أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

النشر العلمي

مساعد ضابط/ هاجـر مبـارك البلوشـي
مساعد ضابط/ أحمـد أميـن الزرعونـي
الرقيب أول/ محمد عبدالله العاجل الزعابي

الترجمة

قسم الترجمـة والتدقيـق اللغـوي
إدارة الإعـــــلام الأمنـــــي
بالقيـادة العامـة لشرطـة الشارقـة

التدقيق اللغوي

المركز التربوي للغة العربية لدول الخليج بالشارقة

كلمة العدد

يشهد العالم تحولاً سريعاً في طبيعة المخاطر والتحديات التي تواجه المجتمعات والدول. وهذا يستلزم من المؤسسات الأمنية والقانونية تطوير أدواتها التشريعية والتكنولوجية للتكيف مع متطلبات العصر الرقمي، وتحسين كفاءة أنظمة الحماية واستجابة المؤسسات. وفي هذا السياق، يستكشف هذا العدد من المجلة مجموعة من القضايا المعاصرة التي تتقاطع فيها القانون والأمن والتكنولوجيا، بهدف إثراء النقاش الأكاديمي حول كيفية تعزيز الاستقرار المؤسسي في عالم سريع التغير.

ونظراً لاستخدام التكنولوجيا الرقمية وتزايد حجم البيانات المتبادلة إلكترونياً. فقد أصبحت البيانات الشخصية مورداً استراتيجياً بالغ الأهمية تعتمد عليه المؤسسات لإدارة عملياتها وتحسين خدماتها. ولذلك، تبذل دول، من بينها الإمارات العربية المتحدة، جهوداً تشريعية لتعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية، ووضع أطر قانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

كذلك التدريب الأمني الافتراضي في إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية، باعتباره اتجاهًا حديثًا في تطوير القدرات المؤسسية للأجهزة الأمنية، أسهمت هذه التطورات في تقنيات الواقع الافتراضي والذكاء الاصطناعي في إحداث نقلة نوعية في أساليب التدريب، مما يُتيح للعاملين في مجال الأمن اختبار مهاراتهم في اتخاذ القرارات وإدارة المواقف الحرجة دون تعريض الموارد أو الأرواح للخطر.

وفي الختام، تأمل هيئة التحرير أن يُشكّل هذا العدد مرجعًا علميًا قيّمًا للباحثين والمهتمين بالشؤون الأمنية والقانونية، وأن يُتيح فرصًا جديدة للنقاش حول تطوير السياسات والتشريعات وبرامج التدريب التي تُسهم في بناء نظام أمني أكثر فعالية ومرونة، قادر على مواجهة التحديات المستقبلية.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العقيد/ د. عبدالله راشد الكابوري
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

المحتـويات

الموضـــــــــــوع .....الصفحة

- **ماهية عقد التداول بالهامش و طبيعتة القانونية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الإماراتي)**
  الدكتور. محمد عبدالمقصود محمد *19*
  أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد – كلية الحقوق – جامعة دمياط – مصر

- **المواجهة الجنائية لجريمة التنمر الوظيفي (دراسة مقارنة)**
  الدكتور. يوسف الديب سعد الدين *69*
  كلية الحقوق جامعة القاهرة – مصر

- **تداعيات التدريب الأمني الافتراضي في إدارة الأزمات و الكوارث البيئية**
  الدكتور. سعد مفلح حمود صويلح *133*
  أستاذ مشارك بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية– الكويت

- **مسؤولية الدولة عن القرارات الإدارية الإلكترونية في ظل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي (في القانون المصري دراسة مقارنة)**
  الدكتور. هشام السيد سليمان عزب *193*
  محكمة التمييز الكويتية – الكويت
  الدكتورة. هانم أحمد محمود سالم
  محاضر – جامعة المنوفية – مصر

- **النظام الإجرائي للمنازعات الإيجارية وفقاً لقانون إمارة الشارقة رقم (6) لسنة (2024م)**
  الدكتور. محمود مختار عبدالمغيث *241*
  أستاذ مشارك قانون الإجراءات المدنية – كلية القانون – جامعة المدينة عجمان – الامارات

- **الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية**
  (دراسة في مدى الكفاية و التحديات)
  الدكتور. سالم السيد يوسف *283*
  مفتش عام بمصلحة الجمارك المصرية – مصر

ماهيَّة عقد التداول بالهامش وطبيعته القانونيَّة (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي)

الدكتور. محمد عبد المقصود محمد غانم (1)

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
كلية الحقوق - جامعة دمياط - مصر
DOI: 10.12816/0062537

مستخلص

يُعتبر التداول بالهامش من ضمن الآليات التي تساهم في زيادة السيولة بالسوق؛ حيث يقوم على منح ائتمان للعميل الذي يرغب في شراء أوراق مالية بقيمة أكبر من مقدرته الذاتية، وذلك بضمان هذه الأوراق المالية المشتراة. وقد جاء هذا البحث لتحليل العقد الذي يتم من خلاله وتحديد طبيعته القانونية.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي المقارن حيث تم تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمليات التداول بالهامش، واستقراء ما فيها، وكذلك تحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي تتم من خلاله هذه العمليات. كما اعتمد أيضًا على المنهج المقارن، وذلك من خلال إجراء مقارنة منهجية بين كلٍ من القانون المصري والقانون الإماراتي.

وقد توصل الباحث إلى أن الاستثمار في بورصة الأوراق المالية. بصفة عامة. لا يخلو من المخاطر .المتباينة في حجمها. ومن ثم فإن العميل الذي يقوم بشراء الأوراق المالية بالشكل التقليدي يتعرض لمخاطر أيضاً تتمثل في التذبذب الذي تتعرض له أسعار هذه الأوراق، ونفس الأمر موجود في الاستثمار عن طريق التداول بالهامش، ولكن بدرجة عالية. ومن ثم يُعتبر من الاستثمارات عالية الخطورة التي لا تلائم جميع المستثمرين خاصة حديثي العهد بالاستثمار ببورصة الأوراق المالية، وحتى بالنسبة لغير هؤلاء فيجب عليهم أن يدركوا جيدًا حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها. إذا خابت توقعاتهم. وذلك قبل الإقدام على التعامل بهذه الآلية.

ويساهم هذا البحث في إثراء الفقه القانوني حول المتاجرة بالهامش في بورصات الأوراق المالية، كما يدعو المشرعين إلى أهمية سن قواعد قانونية محكمة تمنع اتخاذ مثل هذه الآليات وسيلة للتلاعب بالأسعار داخل البورصة.

مفردات البحث:
الهندسة المالية، بورصات الأوراق المالية، المخاطر المالية، الشراء بالهامش، الحساب الهامشي، الهامش الابتدائي، هامش الصيانة، الاستدعاء الهامشي، الضمانات، رهن الأوراق المالية، تصفية المركز.

1- **حصل الدكتور محمد عبد المقصود محمد غانم، أستاذ مشارك بقسم القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة دمياط ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب. دفعة عام** 2011 **بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف بكلية الحقوق جامعة المنصورة، دبلوم القانون العام والخاص بكلية الحقوق جامعة المنصورة، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون التجاري بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف من كلية الحقوق جامعة المنصورة. وله مجموعة من الأبحاث القانونية المتخصصة، وكذلك العديد من المؤلفات العامة والمتخصصة في مجالات القانون التجاري والبحري.**

The Nature of Margin Trading Contracts and Their Legal Characterization

Dr. Mohamed Abdelmaqsood Mohamed [1]

Assistant Professor of Commercial and Maritime Law – Damietta University – Egypt

DOI: 10.12816/0062537

Abstract

Margin trading is considered one of the financial mechanisms that contribute to enhancing market liquidity. It operates through granting credit to clients who wish to purchase securities exceeding their own financial capacity, with such transactions secured by the purchased securities themselves. This study aims to analyze the contract governing margin trading and to determine its legal nature

.

The research adopts an analytical, doctrinal, and comparative approach. It examines and interprets the legal provisions regulating margin trading transactions, while also identifying the legal characterization of the contract through which such operations are conducted. In addition, a comparative methodology is employed to analyze the relevant frameworks under both Egyptian and Emirati law.

The study finds that investment in stock exchanges—generally—entails varying degrees of risk. Investors who engage in traditional securities trading are exposed to price volatility, and this risk is significantly amplified in margin trading. Accordingly, margin trading is classified as a high-risk investment mechanism that may not be suitable for all investors, particularly those with limited experience in financial markets. Even experienced investors must be fully aware of the potential risks, especially in cases where market expectations are not met, before engaging in such transactions.

This research contributes to enriching legal scholarship on margin trading in securities markets and calls upon legislators to enact robust legal frameworks to prevent the misuse of such mechanisms as tools for price manipulation within stock exchanges

Keywords:

Financial Engineering – Stock Exchanges – Financial Risk – Margin Buying – Margin Account – Initial Margin – Maintenance Margin – Margin Call – Collateral – Pledge of Securities – Position Liquidation

---

1- Dr. Mohamed Abdelmaqsood Mohamed Ghanem is an Associate Professor in the Department of Commercial and Maritime Law at the Faculty of Law, Damietta University, where he also serves as Vice Dean for Education and Student Affairs. He graduated in 2011 from the Faculty of Law, Mansoura University, with a "Very Good with Honors" distinction. He subsequently obtained postgraduate diplomas in both Public Law and Private Law from the same institution. He earned his Ph.D. in Commercial Law from the Faculty of Law, Mansoura University, with distinction and first-class honors. He has contributed extensively to the field through a number of specialized legal studies, as well as several general and academic publications in commercial and maritime law.

مقدمة:

أولًا- موضوع البحث:

تقع بورصة الأوراق الماليَّة في قلب النظام الماليّ والاقتصاديّ لأي دولة، وتحتل أهميَّةً كبيرةً؛ نظرًا لما تؤديه من وظائف جمَّة في الاقتصاد القوميّ. ولا نُبالغ في القول، إذا قلنا: إنَّ الأمرَ لم يعد مجرد محض اختيار لبورصة الأوراق الماليَّة بأن تتبنَّى هذه الابتكارات من عدمه؛ فالأمر أصبح بمثابة التزامٍ عليها، مردُّه الرغبة في جذب المستثمرين الذين قد يلجؤون إلى بورصاتٍ أخرى قد يجدون فيها فرصًا أفضل للاستثمار. وبعبارةٍ أخرى: أصبح الأمر بمثابة سباقٍ بين البورصات في تبنِّي هذه الابتكارات؛ ومن ثم الاحتفاظ بالمستثمرين لديها، بل والعمل على جذب المزيد منهم.

وبطبيعة الحال، فإنَّه يجب أن يُصاحب تبنِّي هذه الابتكارات إعادة النظر في القواعد القانونيَّة الحاكمة، التي قد تُصبح غير ملائمة لضبط إيقاع العمل في بورصة الأوراق الماليَّة بفعاليَّةٍ وكفاءةٍ، الأمر الذي يستلزم تدخلًا تشريعيًّا لتعديل هذه القواعد بما يتواكب مع المستجدَّات.

وتُعد درجة السيولة المتوافرة في سوقٍ ما أحد أهم المحددات التي تكون محل نظرٍ واهتمام أي مستثمر عند اتخاذ قراره بالاستثمار. وتُمثل السيولة شريان الحياة في الأسواق الماليَّة، ويُعتبر توفيرها بالقدر الكافي أمرًا بالغَ الأهمية من أجل حُسْن سير الاقتصاد بشكلٍ عامٍّ.

ويُعتبر موضوع البحث "التداول بالهامش" من ضمن الآليات التي تُسهِم في زيادة السيولة بالسوق؛ إذ يقوم على منح ائتمانٍ للعميل الذي يرغب في شراء أوراقٍ ماليَّةٍ بقيمةٍ أكبر من مقدرته الذاتية؛ وذلك بضمان هذه الأوراق الماليَّة المشتراة. وبعبارةٍ أخرى، يمكن للعميل – من خلال استخدامه آلية التداول بالهامش– مضاعفة استثماراته؛ وبالتالي زيادة –في حالة تحقق توقعاته– قيمة العائد من الاستثمار.

وقد أثار نظام التداول بالهامش الكثير من الجدل منذ نشأته وإلى يومنا هذا، إلَّا أنَّه –وعلى الرغم من ذلك– نظامٌ معمولٌ به في معظم أسواق الأوراق الماليَّة المتطورة، وإن ظلت معظم الدول العربيَّة في حالةٍ من الشك في مدى ملاءمة هذا النظام للعمل به في أسواقها، إلى أن بادرت مصر في عام (2002م) بتبنِّي هذا النظام لديها[1]، وتبعتها في ذلك معظم الدول العربيَّة على فتراتٍ متباينة[2].

ثانيًا– أهميَّة البحث:

تنبع أهميَّة البحث من أن آليات الاستثمار المبتكَرة –ومنها آلية التداول بالهامش– أصبحت معمولًا بها في معظم بورصات الأوراق الماليَّة. ويترتَّب على عدم إتاحة مثل هذه الآليات أمام المستثمرين هروبهم إلى بورصاتٍ أخرى تتيح إمكانية التعامل بهذه الآليات الحديثة، الأمر الذي يؤدِّي في النهاية إلى أن تصبح مثل هذه البورصة –التي لا تتبنَّى مثل هذه الآليات– بمعزلٍ عن اللَّحاق بركب التطورات المتلاحقة في هذا المجال.

كما أنَّه من المستقر عليه في وقتنا الحالي أن إدراج مثل هذه الآليات في البورصة أصبح أمرًا حتميًّا لا غنى عنه؛ ومن ثم يجب أن يترافق مع ذلك سن قواعد قانونيَّةٍ محكمةٍ

---

(1) وذلك بموجب قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (553) لسنة (2002م) بشأن تعديل اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال بإضافة بابٍ جديد بعنوان الباب التاسع "شراء الأوراق الماليَّة بالهامش"، والمنشور بالوقائع المصرية – العدد (224) تابع بتاريخ (29–9–2002م). وكذلك التعديلات التي أُدخلت عليها لاحقًا بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (192) لسنة (2005م) بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال، والمنشور بالوقائع المصرية – العدد (145) بتاريخ (29–6–2005م). مرورًا بقرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة (2007م)، والمنشور بالوقائع المصرية – العدد (66) تابع بتاريخ (22–3–2007م). ثم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (345) لسنة (2011م)، والمنشور بالوقائع المصرية – العدد (59) تابع بتاريخ (12–3–2011م). وأخيرًا، قرار وزير الاستثمار رقم (22) لسنة (2014م)، والمنشور بالوقائع المصرية – العدد (45) تابع (أ) بتاريخ (25–2–2014م).

(2) لمزيد من التفصيل: رَاجِعْ تشريعات الدول العربيَّة المنظِّمة لنشاط الشراء بالهامش، على موقع اتحاد هيئات الأوراق الماليَّة العربيَّة على الرابط الآتي: http://www.uasa.ae/ar/Member_Regulations.aspx.

تمنع اتخاذ مثل هذه الآليات وسيلةً للتلاعب بالأسعار داخل البورصة. وبعبارةٍ أخرى، قواعد تحد من إساءة استخدام مثل هذه الآليات في تحقيق أغراضٍ غير مشروعة.

وعليه، فإن أهميَّة هذه الدراسة تتجسد في أنَّها تبحث في إحدى الآليات التي تُسهِم في زيادة السيولة في سوق الأوراق الماليَّة بما ينعكس على كفاءته، وفي الوقت نفسه تبحث في مدى ملاءمة القواعد القانونيَّة الحاكمة لمزاولة هذا النشاط –في وقتنا الحالي– للحد من الآثار السيئة المترتبة على إساءة استخدامه، والعمل على تلافي المشكلات المصاحبة لتطبيقه بشكلٍ عامٍّ.

ثالثًا– إشكالية البحث:

تَكْمُن إشكالية البحث في أن الكثير من المتعاملين في سوق الأوراق الماليَّة –وبصفةٍ خاصةٍ في مصر والدول العربيَّة– لا يعلمون ماهيَّة هذا النظام ومزاياه وعيوبه، فضلًا عن أن نشاط التداول بالهامش هو أول ما تتجه إليه أصابع الاتهام بوصفه السبب الرئيس في إحداث الأزمات الماليَّة.

فهل تَكمُن المشكلة في هذا النشاط في حد ذاته؟ أم أنَّ الأمرَ يتعلق بعدم وجود قواعد قانونيَّة تحكم مزاولته، أو –على الأقل– بعدم فاعليتها؟

إذا كان تداوُل الأوراق الماليَّة في بورصة الأوراق الماليَّة يجد أساسه في عقد البيع، فلا تثور أدنى صعوبةٍ في عمليات الشراء والبيع التقليدية؛ إذ يقوم المشتري بدفع كامل الثمن من ماله، ويقوم البائع بتسليم الأوراق الماليَّة التي يملكها، وتنتقل الملكية بإتمام تسوية العمليات التي أُجريت على الأوراق الماليَّة.

إنما تُثار الصعوبة في حالة عمليات التداول بالهامش؛ ففي التداول بالهامش –وهو موضوع دراستنا– لا يقوم المشتري بشراء الأوراق الماليَّة بماله فحسبُ، بل يعتمد أيضًا على

القرض الذي توفره له شركة السمسرة أو أمين الحفظ. وبدون هذا الأخير لا يستطيع المستثمرُ شراءَ الكمية التي يرغب فيها من الأوراق الماليَّة، وإنما تتقيد قدرته الشرائية بحسب مقدار ما يملكه من مال.

وبفرض حصول العميل على التمويل المطلوب، فإن الأوراق الماليَّة المشتراة تظل محجوزةً لمصلحة المقرِض لحين وفاء العميل بالتزاماته. وفي هذه اللحظة يُثار التساؤل: لمن تكون ملكية الأوراق الماليَّة المشتراة؟ هل تنتقل الملكية إلى المشتري بإتمام التسوية، مع منعه من التصرف فيها دون الرجوع إلى الوسيط؟ أم أنَّها تنتقل إلى الوسيط لحين وفاء العميل بالتزاماته؟

وعليه، فإذا كان شراء الأوراق الماليَّة بالهامش لا يتم إلَّا من خلال عقد، فما هو التكييف القانونيّ لهذا العقد؟

رابعًا- نطاق البحث:

إن المتاجرة بالهامش لا تقتصر فقط على سوق المال، بل تتعداه لتشمل أسواقًا أخرى، كسوق تداوُل العملات الأجنبيَّة. وسيقتصر نطاق البحث في هذه الدراسة على أحد وجهي المتاجرة بالهامش، وهو الشراء دون البيع، مع التعرض للبيع القصير في معرض المقارَنة بينهما.

كما ستتناول الدراسة نشاط التداول بالهامش في إطار نطاقٍ مكانيٍّ محدَّدٍ، وهو بورصة الأوراق الماليَّة، فلا يتعداه -مع التسليم باستخدام هذه الأسواق لنظام الهامش- إلى غيره من الأسواق الأخرى، كسوق العملات أو سوق رأس المال ذاته في شقه الآجل.

خامسًا – منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليليّ التأصيليّ المقارن؛ إذ تم تحليل النصوص القانونيَّة المنظمة لعمليات التداول بالهامش، واستقراء ما فيها، وكذلك تحديد الطبيعة القانونيَّة للعقد الذي تتم من خلاله هذه العمليات.

هذا بالإضافة إلى محاولة تكييف هذا العقد بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في كلٍّ من القانونين المدني والتجاري، وذلك بصفةٍ أساسية. كما سيُعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنةٍ منهجيةٍ بين كلٍّ من القانون المصري والقانون الإماراتي، بهدف استجلاء أوجه التشابه والاختلاف في هذا الشأن.

سادسًا – خطة البحث:

استُهلت الدراسة بمقدمةٍ تمهيديةٍ تُبيِّن موضوع البحث وأهميته، وتحدد إشكاليته ونطاقه، فضلًا عن بيان المنهج المتبَع وخطة البحث. كما اختُتمت بخاتمةٍ تضمنت أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات المقترحة في ضوء ما أسفر عنه التحليل المقارن.

وقد تم تقسيم خطة البحث في هذا الموضوع إلى مطلبين رئيسين، يُعالج كلٌّ منهما جانبًا محددًا من جوانب الدراسة، على نحوٍ يحقق التكامل والترابط المنهجيّ بين عناصر البحث، ويُسهم في إبراز أوجه الشبه والاختلاف محل المقارنة بصورةٍ واضحةٍ ومنظمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة.

المطلب الأول: التعريف بعقد التداول بالهامش وخصائصه.

المطلب الثاني: التكييف القانونيّ لعقد التداول بالهامش.

خاتمة.

المطلب الأول

التعريف بعقد التداول بالهامش وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

يُعَدُّ عقد التداول بالهامش من أبرز العقود المستحدَثة في نطاق المعامَلات الماليَّة المعاصِرة، لما ينطوي عليه من خصوصية في التكوين وطبيعة في الالتزامات. فهو يقوم على تمكين المستثمر من إجراء عمليات تداوُل تتجاوز رأسمالَه الفعليَّ، اعتمادًا على تمويلٍ يقدِّمه الوسيط مقابل ضمانٍ يُعرف بالهامش.

ويتميز هذا العقد بجملةٍ من الخصائص التي تُضفِي عليه طابعًا قانونيًّا مميزًا، من حيث طبيعته الائتمانية، وارتباطه بالمخاطر السوقية، وخضوعه لتنظيمٍ خاص. ومن ثم فإن تحديد مفهومه وبيان خصائصه يُعد مدخلًا ضروريًّا لفهم إطاره القانونيّ.

وترتيبًا على ما تقدَّم، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الفرع الأول التعريف بعقد التداول بالهامش، ونخصص الفرع الثاني لبيان خصائصه.

الفرع الأول – التعريف بعقد التداول بالهامش

نعرض أولًا لتعريف الهامش، ثم نُبيّن أنواعه ثانيًا، وأخيرًا نضع تعريفًا محددًا لنظام الشراء بالهامش، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- تعريف الهامش:

أسهب الفقه في تعريف الهامش؛ فذهب البعض إلى أنَّه "نسبةٌ من السعر الإجماليّ للورقة الماليَّة يجب دفعها كدفعةٍ مقدَّمةٍ من قِبَل المستثمر الذي يقوم بالشراء بالائتمان""[1]. وعرَّفَه البعض الآخر بأنَّه "ما يضعه العميل لدى السمسار من مال -أوراقٍ ماليَّةٍ أو نقدية- في حسابٍ خاص يُسمى "حساب الهامش"، كجزءٍ من كامل مبلغ يرغب في استثماره""[2]. وذهب فريقٌ ثالث إلى أنَّه "مبلغٌ يُودِعه العميل لدى السمسار عند قيامه بالاقتراض من أجل شراء الأوراق الماليَّة"[3].

ويمكن القول إن تعريف الهامش يتضمن ثلاثة مفاهيم أساسية، هي: القرض الهامشي "Margin Loan"، والوديعة الهامشية "Margin Deposit"، ومتطلبات الهامش "Margin Requirements".

فالقرض الهامشي هو مقدار المال الذي يقترضه العميل من السمسار لشراء الأوراق الماليَّة. والوديعة الهامشية هي ذلك المبلغ الذي يقوم العميل بإيداعه في حساب الهامش من أمواله الخاصة من أجل الشراء.

---

(2) David (L.S.), " Wall Street Words: An A to Z Guide to Investment Terms for Today's Investor", 3rd ed , Houghton Mifflin , Boston , 2018.

(2) د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، المرجع السابق، ص8؛ ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري، "المتاجرة بالهامش في الأسواق الماليَّة (دراسة فقهيَّة)، رسالة مقدَّمة لنَيْل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1428-1429هـ، ص64.

(4) Amberger (J.C.), "Hot Trading Secrets: How to Get In and Out of the Market with Huge Gains in Any Climate", John Wiley & Sons, New Jersey, 2006, p. 306.

أما متطلبات الهامش فتمثل الحد الأدنى من مقدار مساهمة العميل بأمواله الخاصة، الذي يتحتم أن يكون مودعًا في حسابه، ويُعبَّر عنه عادةً كنسبةٍ مئويةٍ من القيمة السوقية الحالية. وقد تكون الوديعة التي يُودعها العميل أكبر من أو مساويةً لمتطلبات الهامش.

النوع الأول: الهامش المَبدئيّ أو الأولي Initial Margin:

يمثل الهامش المَبدئيّ الحد الأدنى الذي يجب على المستثمر إيداعه لدى الوسيط بعد فتح الحساب لديه وقبل الشروع في عقد أي صفقة شراء. ويمكن تعريفه بأنَّه مبلغٌ من المال – سواء أكان نقدًا أم أوراقًا ماليَّة– يُودِعه العميل في حسابٍ يُسمى "Margin Account"، ويمثل نسبةً مئويةً من القيمة السوقية للأوراق الماليَّة التي يرغب المستثمر في شرائها.

وقد عرَّفته المادة (9/1) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق الماليَّة والسِّلَع رقم (25/ر) لسنة (2008) بشأن التداول بالهامش –سالف الإشارة إليه– بأنَّه "المبلغ النقديّ أو الأوراق الماليَّة المودَع من العميل لدى شركة الوساطة وفق النسبة المحددة للقيمة السوقية للأوراق الماليَّة قبل تنفيذ أمر الشراء".

وتختلف نسبة هذا الهامش من دولةٍ لأخرى تبعًا لاختلاف القواعد واللوائح والنظم الحاكمة. ففي مصر، يلتزم العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد نقدًا ما لا يقل عن (50%) من ثمن الأوراق الماليَّة المشتراة لحسابه، وبما لا يقل عن (20%) بالنسبة للسندات الحكومية، مع إعطاء الحق للهيئة العامة للرقابة الماليَّة في تعديل النسبة المذكورة في ضوء أوضاع السوق[1].

(1) انظر المادة (1/294) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال المصري الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

وفي الإمارات، وفقًا لنص المادة (4/7) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق الماليَّة والسِّلَع رقم (25/ر) لسنة (2008) بشأن التداول بالهامش، فإن الحد الأدنى للهامش الابتدائي لا يقل عن (50%) من القيمة السوقية للأوراق الماليَّة، ويجوز للهيئة تعديل هذه النسب عند الاقتضاء لضمان الاستقرار الماليّ.

وجديرٌ بالذكر أن النسب المتعلقة بالهامش –سالفة الذكر– التي تضمنتها القواعد المنظمة تمثل الحد الأدنى(1) الذي لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات الشراء بالهامش أن تنزل عنه، بحيث لا تقدم ائتمانًا أكبر من المنصوص عليه. وعلى هذا، يجوز للشركات أن ترفع نسبة الهامش. ويظهر ذلك جليًّا من نص المادة (295) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال المصري.

والأمر ذاته في الإمارات؛ حيث استخدم المشرع مصطلح "ألا يقل..."، وهو ما يشير إلى أن النسبة المحدَّدة تمثل حدًّا أدنى لا يمكن النزول عنه. ويؤكد ذلك ما درجت عليه شركات الوساطة في اتفاقياتها بشأن التداول بالهامش من إدراج شرطٍ صريحٍ مؤداه: "بالرغم من النسب المحددة أعلاه، يقر العميل بأن للشركة الحق، وفق تقديرها الخاص، في تحديد مبلغ التمويل الذي ترغب في منحه للعميل في أي وقت...".

والتجارة الخارجيَّة رقم (135) لسنة (1993م)، معدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة (2007م) سابق الإشارة إليه.

(1) Curley (M.T.), "Margin Trading from A to Z: A Complete Guide to Borrowing, Investing and Regulation", John Wiley & Sons, New Jersey, 2008, p. 23.

الثاني: هامش الوقاية/ الصيانة Maintenance Margin[1]:

إذا قام العميل بفتح الحساب الهامشي لدى شركة السمسرة، وأودع الهامش المَبدئيّ المتفق عليه مع الشركة –دون إخلال بالحد الأدنى لنسبة الهامش المَبدئيّ المنصوص عليها في القوانين الحاكمة– وأصدر أمر شراء للسمسار، فإن هذا الأخير سوف يُموِّل العميل بالباقي من سعر الشراء ويعقد الصفقة.

وبما أن أسعار الأوراق الماليَّة عرضة لتقلبات السوق ارتفاعًا أو انخفاضًا، فإن الهامش المَبدئيّ يتغير تبعًا لذلك. ففي حالة ارتفاع القيمة السوقية للأوراق الماليَّة محل الصفقة، فإن ذلك يصب في مصلحة العميل والسمسار معًا؛ فالعميل بالخيار بين أن يسحب جزءًا من الهامش المَبدئيّ الذي سبق أن دفعه مقدمًا، أو أن يُصدر أمرًا للسمسار بزيادة الأوراق الماليَّة المشتراة لحسابه.

وقد نصت صراحةً المادة (3/10) من ضوابط سوق أبوظبي على أنَّه يجوز للعميل السحب النقديّ من حساب التداول بالهامش، أو تحويل المبالغ إلى حساب التداول النقديّ، أو استخدامها لعملية تمويلٍ جديدةٍ بالهامش، حال زادت هذه المبالغ على الهامش الأولي.

ولا توجد أدنى مشكلةٍ في الفرض السابق. أمَّا في الفرض العكسي –وهو انخفاض القيمة السوقية للأوراق الماليَّة محل الصفقة– فهنا تنخفض نسبة الهامش المَبدئيّ، وما يستتبع

(1) تذهب بعض التشريعات إلى استخدام مصطلح "هامش الصيانة" كالمشرع الأردنيّ (المادة (2) من تعليمات التمويل على الهامش لسنة (2006م))، والمشرع الإماراتيّ (المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25/ر) لسنة (2008م) بشأن التداول بالهامش).
وكذلك يميل بعض الفقه إلى استخدام المصطلح الأول، انظُرْ: د/ منير إبراهيم هندي، الأوراق الماليَّة وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1997م)، ص (138).

ذلك من زيادةٍ في حجم القرض الممنوح للعميل والمخاطر المصاحبة لذلك. وبعبارةٍ أخرى، فإن انخفاض الهامش المَبدئيّ يؤدِّي إلى انخفاض الضمان الذي يتمتع به السمسار.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول: إن الهامش الفعليّ أو الحقيقيّ[1] Actual Margin يكون مساويًا للهامش المَبدئيّ عند إصدار أمر الشراء، بينما يكون عرضةً للتغير لاحقًا بحسب اتجاهات السوق. ومن أجل حماية السمسار من هذه التقلبات في القيمة السوقية للأوراق الماليَّة، يُطلب من المستثمرين الحفاظ على مستوى معينٍ من الهامش الحقيقي –حدٍّ أدنى– ويُعرف هذا المستوى باسم هامش الوقاية[2].

وعليه، ذهب البعض إلى تعريف هامش الوقاية بأنَّه "ذلك الذي يتعلَّق بالقرض لما بعد اليوم الأول"[3]. وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنَّه "الحد الذي بعده يكون لشركة السمسرة إجراء استدعاءٍ هامشيٍّ"[4]. بينما عرَّفه فريقٌ ثالث بأنَّه "الحد الأدنى الذي يُشترط ألا تقل عنه حقوق الملكية، المتمثِّلة في الفَرْق بين القيمة السوقية لمجموع الأسهم المرهونة وبين المبلغ المقترض""[5].

---

(1) ويتم حساب الهامش الحقيقيّ في حساب المستثمر الذي يقوم بعملية الشراء الهامشي بقسمة حقوق المِلْكيَّة (والمتمثِّلة في الهامش المَبدئيّ الذي أودعه المستثمر) على القيمة السوقية للأوراق الماليَّة محل الصفقة.

(2) د/ محمد صالح الحناوي، تحليل وتقييم الأسهم والسندات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص32.

(3) د/ شعبان محمد البرواري، المرجع السابق، ص (187). وانظر في ذات المعنى، ولكن تحت مُسمَّى "الهامش الاستمراري": د/ محمد عثمان شبير، المتاجَرة بالهامش والأحكام المتعلِّقة بها في الفقه الإسلامي، بحث مقدَّم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من (10 – 14) ربيع أول (1427هـ)، ص (19).

(4) Fabozzi (F.J.) and Markowitz (H.M.), "The Theory and Practice of Investment Management: Asset Allocation, Valuation, Portfolio Construction, and Strategies", 2nded, Wiley & Sons, New Jersey, 2011, p. 136.

(5) د/ مبارك بن سليمان محمد آل سليمان، المرجع السابق، ص(689).

أما عن موقف التشريعات من وضع تعريفٍ محددٍ لهامش الوقاية، فلم يتطرق المشرع المصري إلى تعريف هذا المصطلح، وإن كان قد بيَّن النِّسَب المقرَّرة له والنتائج المترتبة على انخفاض القيمة السوقية للأوراق الماليَّة عن هذه النسب.

بينما اهتم المشرع الإماراتي بوضع تعريفٍ محددٍ؛ إذ عرَّفته المادة (11/1) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق الماليَّة والسِّلَع رقم (25/ر) لسنة (2008) بشأن التداول بالهامش – سالف الإشارة إليه– بأنَّه "الحد الأدنى لمساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق الماليَّة في حساب التداول بالهامش بعد تاريخ الشراء".

كما حدَّدت المادة (5/7) من القرار ذاته أن الحد الأدنى لهامش الصيانة لا يقل عن (25%) من القيمة السوقية للأوراق الماليَّة، ويجوز للهيئة تعديل هذه النسب عند الاقتضاء لضمان الاستقرار الماليّ.

وعلى هدى ما سبق، يمكن القول: إنَّه إذا انخفضت القيمة السوقية للأوراق الماليَّة المشتراة، فإن الأمر لا يخلو من أحد فرضين:

الأول: أن يكون هذا الانخفاض عرضيًّا ووقتيًّا، ولم يصل إلى حد أن ينخفض الهامش الحقيقيّ إلى مستوى أقل من هامش الوقاية؛ أي إن الهامش الحقيقيّ يكون أقل من متطلبات الهامش المَبدئيّ، لكنه أعلى من هامش الوقاية [1]، وفي هذه الحالة، يُصنَّف حساب العميل ضمن الحسابات المقيَّدة (Accounts Restricted)، بمعنى أنَّه لا يُسمح للعميل بإجراء أي عملية –مثل سحبٍ نقديٍّ– يترتب عليها تخفيض الهامش الحقيقيّ[2]، وذلك بطبيعة الحال ما لم يرفع العميل مساهمته لإعادة الهامش المَبدئيّ إلى مستواه السابق[3].

---

(1) Curley (M.T.), Op.cit., p 14.

(2) د/ محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص(36).

(3) د/ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص(135)؛ وانظر أيضًا:

– Curley,(M.T.) , Op.cit., p 42.

الثاني: أن يكون الانخفاض في القيمة السوقية للأوراق الماليَّة مستمرًّا، بحيث يصل الأمر إلى أن يصبح الهامش الحقيقيّ أقل من هامش الوقاية، ويُوصَف الحساب في هذه الحالة بأنَّه قاصرٌ هامشيًّا (Undermargined). وهنا يُصدر السمسار استدعاءً هامشيًّا، مطالبًا العميل بزيادة قيمة الهامش الحقيقيّ للوصول إلى الحد الأدنى من هامش الوقاية؛ أي طلب الدائن من العميل إيداع مبالغ نقديَّة إضافية أو أوراق ماليَّة للحد من نقص الهامش.

وهنا يُثار التساؤل: ما نسبة هامش الوقاية التي لا يجوز –بأي حالٍ من الأحوال– أن ينخفض الهامش الحقيقيّ عنها؟

بطبيعة الحال، إن الإجابة عن هذا السؤال ليست واحدة؛ إذ تختلف نسبة هامش الوقاية من دولةٍ لأخرى. ففي مصر، حُدِّدت في بادئ الأمر بنسبة (35%) من القيمة السوقية للأوراق الماليَّة محل التداول بالهامش[1]، إلَّا أنَّه جرى تعديل هذه النسبة أكثر من مرة[2]، وحُدِّدت في الوقت الحالي بنسبة (40%) من القيمة السوقية للأوراق الماليَّة محل الشراء بالهامش، و(15%) بالنسبة للسندات الحكومية.

وعلى شركة السمسرة، إذا تبين لها –نتيجةً لانخفاض القيمة السوقية للأوراق الماليَّة أو السندات الحكومية– أن مديونية العميل قد تجاوزت (60%) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة، و(85%) بالنسبة للسندات الحكومية، أن تُخطره بضرورة تخفيض هذه النسبة، سواء بالسداد النقديّ أو بتقديم ضماناتٍ إضافية[3].

---

(1) انظر المادة (297) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيَّة رقم (135) لسنة (1993م)، المضافة بموجب قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (553) لسنة (2002م)، سابق الإشارة إليه.

(2) بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (192) لسنة (2005م) سابق الإشارة إليه. ثم عُدِّلت بعد ذلك بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة (2007م) سابق الإشارة إليه. ثم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (345) لسنة (2011م) سابق الإشارة إليه، وأخيرًا بقرار وزير الاستثمار رقم (22) لسنة (2014م) سابق الإشارة إليه.

(3) انظر المادة (1/8) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة (2014م) بتاريخ (2014/4/27م) بشأن

وعادةً ما تكون شركات السمسرة أكثر تحفظًا فيما يتعلق بنسبة هامش الوقاية؛ إذ ترفع هذه النسبة عن الحد الأدنى المقرَّر قانونًا، فتصل في بعض الأحيان إلى ما بين (30%) و(40%)، وأحيانًا تزيد على ذلك، بحسب نوع الأوراق الماليَّة المشتراة.

وفي الإمارات، وعلى الرغم من النص على أن الحد الأدنى لهامش الصيانة لا يقل عن (25%) من القيمة السوقية للأوراق الماليَّة، مع جواز تعديل هذه النسب لضمان الاستقرار الماليّ، فإن الواقع العمليّ يشهد بأن الشركات تحدد هذا الهامش بنسبٍ أعلى. فقد نص البند الرابع من اتفاقية التداول بالهامش لشركة الدوليَّة للأوراق الماليَّة[1] على أنَّه "يكون هامش الصيانة بنسبة (30%) على الأقل من القيمة السوقية للأوراق الماليَّة في حساب التداول بالهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء، أو أي نسبةٍ أعلى تحددها الشركة من وقتٍ لآخر".

ثالثًا- مفهوم الشراء بالهامش:

أولًا: تعريف الشراء بالهامش فقهًا:

لقد أسهب الفقه في وضع تعريفاتٍ لهذا النشاط؛ فذهب البعض إلى تعريفه بأنَّه

تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق الماليَّة وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق الماليَّة بالهامش (منشور بالوقائع المصرية العدد (140) بتاريخ (2014/6/19م)).

وجديرٌ بالذِّكْر أن هذه القرارات صادرة بالاستناد إلى المادة (295) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال المصري، المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (22) لسنة (2014م) سابق الإشارة إليه؛ حيث قضت بأنَّه: "على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق الماليَّة محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وَفقًا لقيمتها السوقية، ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات الواجب على الشركة اتباعها في حالات انخفاض القيمة السوقية للأوراق الماليَّة أو الضمانات المقدَّمة من العميل، وعلى الأخص ما يأتي:

1- الحد الأقصى لنسب مديونية العميل التي يجب على الشركة عندها مطالبته بتخفيضها، وتوقيتات هذه المطالَبات...".

(1) متاح على الرابط الآتي:

https://www.intlsecurities.ae/resources/ss-files/SS_Account_Opening_Form_Margin_Corporate.pdf

"عملية استثمارٍ يقوم فيها المستثمر بتمويل جزءٍ من ثمن الأسهم المشتراة من أمواله الخاصة، والباقي بقرضٍ يحصل عليه من السمسار""[1].

وذهب آخرون إلى أن الشراء بالهامش لا يعدو أن يكون "شراء الأوراق الماليَّة بالائتمان"[2]. بينما عرَّفه فريقٌ آخر بأنَّه "سداد جزءٍ من قيمة الصفقة نقدًا، بينما يُسدَّد الباقي بقرضٍ بضمان الأوراق محل الصفقة"[3].

وذهب اتجاهٌ في الفقه[4] إلى أن نظام الشراء بالهامش يقوم –في جوهره– على فكرة مؤداها أن المؤسسة الماليَّة تُقرِض العميلَ السلعةَ محلَّ المتاجَرة مقابل سداد جزءٍ يسيرٍ من ثمنها، على أن يُعد هذا الجزء هامشًا للضمان. بيد أن هذا الرأي محل نقد؛ إذ لا يقوم نظام المتاجرة بالهامش على إقراض السلعة ذاتها، وإنما على آلية الرفع الماليّ (Financial Leverage)، التي تُمكِّن العميل من تمويل جزءٍ من ثمن الأداة محل التعاقد عن طريق اقتراض الباقي من الوسيط، مع تقديم السلعة المشتراة ذاتها ضمانًا. ومن ثم فإن محل القرض في هذا النظام ينصرف إلى جزءٍ من الثمن، لا إلى السلعة ذاتها.

---

(1) Parameswaran (S.), "Fundamentals of Financial Instruments: An Introduction to Stocks, Bonds, Foreign Exchange, and Derivatives", John Wiley & Sons (Asia) Pte. Ltd, Singapora, 2011, p. 150.

(2) Curley (M.T.), "Margin Trading from A to Z: A Complete Guide to Borrowing, Investing and Regulation", John Wiley & Sons, New Jersey, 2008, p xi & Jeffrey (C.H.), "Security Analysis on Wall Street: A Comprehensive Guide to Today's Valuation Methods" ,2nded, Wiley & Sons, New Jersey, 2010, p. 37 & Staar (K.C.), "Secrets Every Seasoned Investor Needs to Know (An Unconventional and Comprehensive Guide to Everything Investing)", Keith Staar, Kindle eBook, 2011, p. 7. Available at: http://pdf-directory.org/ebook.php?id= eE4AtLpRursC .

(3) د/ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص(135).

(4) د/ خالد أحمد سيف شعراوي، الإطار القانونيّ لعمليات التداول في البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، (2014 م)، ص (138).

وعليه، فإن نظام الشراء بالهامش صورةٌ من صور الرفع الماليّ[1]، يسمح للعميل بشراء أوراقٍ ماليَّةٍ تفوق مقدرته الماليَّة، معتمدًا في ذلك على التمويل الذي يوفِّره له السمسار، وتكون الأوراق الماليَّة المشتراة لحسابه هي ذاتها ضمانًا لسداد هذا القرض.

ثانيًا: تعريف الشراء بالهامش تشريعًا:

على مستوى التشريعات، نجد أن المشرِّع المصري وضع تعريفًا محددًا لنظام الشراء بالهامش؛ إذ عرَّفه في المادة (289) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيَّة رقم (135) لسنة (1993) بأنَّه "الاتفاق بين الشركة[2] وأحد عملائها على أن تتولى الشركة توفير التمويل اللازم لسداد جزءٍ من ثمن الأوراق الماليَّة المشتراة لحساب هذا العميل"[3].

وفي الإمارات، عرَّفته المادة (8/1) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق الماليَّة والسِّلَع رقم (25/ر) لسنة (2008) بشأن التداول بالهامش[4] بأنَّه "تمويل شركة الوساطة لنسبةٍ من القيمة السوقية للأوراق الماليَّة الممولة بالهامش، وذلك بضمان الأوراق الماليَّة الموجودة في حساب التداول بالهامش، أو أي ضماناتٍ أخرى في الحالات الواردة حصرًا في هذه القواعد".

ثالثًا: تعريف الشراء بالهامش قضائيًّا:

أما عن موقف القضاء، فقد عرَّفته المحكمة الاقتصاديَّة بمصر في أحد أحكامها بأنَّه: "اقتراض العميل مبلغًا من المال من شركة السمسرة التي يتعامل معها بغرض تمويل شراء أسهم، واستخدام استثماره في تلك الأسهم ضمانًا للمديونية. وعادةً ما يلجأ المستثمرون إلى الشراء بالهامش بغرض زيادة القوة الشرائية المتاحة لهم؛ ليحصلوا على عددٍ أكبرَ من

---

(1) Fabozzi (F.J.), "The Handbook of Financial Instruments", John Wiley & Sons, Inc., New Jersey, 2010, p. 98.

(2) يُقصد بالشركة هنا شركة السمسرة في الأوراق الماليَّة وأمين حفظ الأوراق الماليَّة.

(3) وقد تم تعديل هذه المادة أكثر من مرة بموجب قراري وزير الاستثمار رقم (192) لسنة (2005م)، والقرار رقم (84) لسنة (2007م) سابق الإشارة إليهما.

(4) نُشر بتاريخ (2008/06/11م) في الجريدة الرسميَّة العدد (483)، السنة الثامنة والثلاثون.

الأسـهم دون أن يسـددوا كامـل قيمـة تلـك الأسـهم؛ وبالتـالي تحقيـق عائـدٍ أعلـى علـى قيمـة استثماراتهم النقدية في حالة ارتفاع سعر تلك الأسهم..."[1].

ومما سبق، يمكن تعريف نظام الشراء بالهامش بأنَّه صورةٌ من صور الرفع الماليّ، يسمح للعميل بشراء أوراقٍ ماليَّةٍ تفوق مقدرته الماليَّة، معتمدًا في ذلك على التمويل الذي يوفِّره له السمسار، وتكون الأوراق الماليَّة المشتراة لحسابه هي ذاتها ضمانًا لسداد هذا القرض.

الفرع الثاني – خصائص عقد التداول بالهامش

يتميزُّ عقدُ شراء الأوراق الماليَّة بالهامش بمجموعةٍ من الخصائص التي تُميِّزه عن غيره من العقود، نُجملها على النحو الآتي:

أولًا: عقد التداول بالهامش والرضائية

فيما يتعلَّق بعقد شراء الأوراق الماليَّة بالهامش، فإنَّه وعلى الرغم من أن نص المادة (1/296)[2] من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال. قد ألزم شركة السمسرة أو أمين الحفظ بإبرام عقدٍ مكتوبٍ مع العميل بشأن شراء الأوراق الماليَّة بالهامش وفقًا للنموذج الاسترشاديّ الصادر عن الهيئة– إلَّا أنَّنا نذهب إلى أن الكتابة المتطلبة هنا هي للإثبات لا للانعقاد، لذات الأسباب السابق ذكرها فيما يتعلق بعقد السمسرة في الأوراق الماليَّة بصفةٍ عامة.

ومع ذلك، تلتزم الشركة التي ترغب في مزاولة عمليات التداول بالهامش بإرفاق –إلى جانب المرفَقات الأخرى– "نموذج العقد الذي تُبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات التداول بالهامش أو اقتراض الأوراق الماليَّة بغرض البيع، بحسب الأحوال، وذلك وفقًا للنموذج

(1) **المحكمة الاقتصادية**، الطعن رقم (80) لسنة (2013 م) ق بتاريخ (7–5–2013م).

(2) المادة (296) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال المصري معدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة (2007 م) سابق الإشارة إليه.

الاسترشاديّ الصادر عن الهيئة في هذا الشأن"[1]؛ ومن ثم، فإن عدم توافر العقد المكتوب بين الشركة والعميل بشأن عمليات التداول بالهامش يترتب عليه عدم الموافقة على طلبها بمزاولة هذه العمليات.

غيرَ أنَّه قد يحدث عمليًّا أن تزاول الشركة عمليات التداول بالهامش دون وجود عقدٍ مكتوبٍ، وبالتبعية دون الحصول على الترخيص بذلك، الأمر الذي يرتب مسئوليتها القانونية. كما قد تحصل بعض الشركات على التراخيص المطلوبة، ثم لا تلتزم بإبرام عقودٍ مكتوبةٍ مع العملاء، بقصد الإفلات من الأحكام المنصوص عليها في الباب التاسع من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال[2].

وإذا كان الأمر على هذا النحو، فقد يُقال إن اشتراط تسليم الهامش من جانب العميل لصالح الشركة يجعل العقد عقدًا شكليًّا –في صورة العقد العينيّ– لا ينعقد إلَّا بالتسليم. إذ تنص المادة (1/294) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال على أنَّه "على العميل الراغب في التداول بالهامش أن يسدد للشركة نقدًا ما لا يقل عن (50%) من ثمن الأوراق الماليَّة المشتراة لحسابه، ولا تقل هذه النسبة عن (20%) بالنسبة للسندات الحكومية، أو أن يقدم للشركة ويضع تحت تصرفها أحد الضمانات التالية بذات القيمة...".

وهذا النص ملزمٌ لكلٍّ من طرفي؛ فالعميل ملزَم بسداد النسب المقرَّرة –التي تمثل حدًّا

---

(1) المادة (4/290/ز) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال المصري، المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة (2007م) سابق الإشارة إليه.

وقد أكدت المادة (2/296) من ذات اللائحة على ذلك بأنَّه: "وعلى الشركة موافاة الهيئة بنموذج العقد الذي ترغب في التعامُل به للتحقُّق من تضمنه للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك قبل استخدام هذا النموذج، وللهيئة إدخال التعديلات اللازمة على النموذج".

(2) رَاجِع: حكم المحكمة الاقتصادية، الطعن رقم (1616) لسنة (2014م) ق، سابق الإشارة إليه؛ حيث انتهى الحكم إلى أن ما قامت به الشركة من عمليات شراء لصالح العميل إنما هي عمليات شراء بالهامش، ولا يقدح من هذا التكييف عدم قيام الشركة بإبرام عقد هامشي مع العميل؛ فهذا الأمر الأخير يُثار بشأنه جريمة جنائية وَفقًا لنص المادة (67) من قانون سوق رأس المال. وراجع سابقًا ص (156) وما بعدها.

أدنى–[1]، كما أن الشركة ملزَمة بأخذ هذا الهامش وبذات النسب المقرَّرة قبل شراء الأوراق الماليَّة، أي إنَّها لا تملك سلطةً تقديريةً في تحصيل هذا الهامش من عدمه.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي فيما يتعلق باشتراط تسليم الهامش، إلَّا أنَّه لا يترتب على ذلك تحوُّل عقد التداول بالهامش إلى عقدٍ شكليّ؛ بل يظل عقدًا رضائيًّا. ذلك أن مسألة تسليم الهامش إنما تُثار في مرحلةٍ لاحقةٍ على إبرام العقد، وهي مرحلة التنفيذ. ومن ثم، فإن عدم تسليم الهامش لا يحول دون انعقاد العقد صحيحًا من الناحية القانونية، وإنما يترتب عليه امتناع الشركة –بموجب العقد المبرم– عن تنفيذ أي عملية شراءٍ بالهامش لصالح العميل إلى حين إيداعه النسبة المتفق عليها، بشرط ألا تقل عن (50%) من قيمة الأسهم و(20%) من قيمة السندات، أو تقديم الضمانات المتفق عليها[2]، وبعبارة أخرى إن الشركة تمتنع بموجب العقد المبرَم عن تنفيذ أي عمليَّة شراء بالهامش لصالح العميل في حالة عدم تسليم الأخير الهامش المتَّفق عليه.

ثانيًا: عقد التداول بالهامش من عقود المعاوضة

يُعد عقد التداول بالهامش من عقود المعاوضة[3]؛ لأنَّه يرتب التزاماتٍ متبادلةً بين

(1) مع مراعاة نص المادة (2/294) من ذات اللائحة، والتي تنص على أنَّه: "ويجوز للهيئة تعديل النسب المذكورة في ضوء أوضاع السوق وبناء على اقتراح من البورصة".

(2) انظر الفقرة (2/5) من البند الخامس من العقد الاسترشاديّ الصادر عن الهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة بشأن عمليات الشراء بالهامش؛ حيث تنص على أنَّه: "لا تلتزم الشركة بإجراء أي عمليات شراء بالهامش ما لم يكن العميل قد أودع نقدًا النسبة المتفق عليها، بشرط ألا تقل عن (50%) من قيمة الأسهم و(20%) من قيمة السندات، أو أن يقدم الضمانات المتفق عليها لتنفيذ أوامر الشراء بالهامش".

(3) قد يأخذ كلٌّ من المتعاقدين مقابلًا لما أعطاه، فيكون العقد معاوضةً، وقد لا يأخذ المتعاقد مقابلًا لما أعطاه، ولا يعطي المتعاقد الآخَر مقابلًا لما أخذه، فنكون بصدد عقد تبرع. وإذا كان هذا هو الأصل، إلَّا أن معيار وجود المقابل أو انتفائه لا يصدق في كل الحالات؛ فقد يوجد المقابل ومع ذلك يُعدّ العقد تبرعًا لا معاوضةً، وذلك إذا كان المقابل لا يعادل قيمة الشيء، ولم يكن الدافع إلى إبرام العقد هو الحصول على هذا المقابل، بل كانت نية التبرع هي الدافع. ومن ناحيةٍ أخرى، قد لا يحصل أحد المتعاقدين على مقابل، ومع ذلك يُعدّ العقد معاوضةً لا تبرعًا، إذا انتفت نية التبرع لديه؛ بأن كان يقصد أن يحقق لنفسه منفعةً لاحقةً.

طرفيه. فالشركة تلتزم بتوفير التمويل –في الحدود التي نص عليها القانون– وبشراء الأوراق الماليَّة لحساب العميل، في مقابل التزام العميل بدفع المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل. ومن ثم، يحصل كل طرفٍ على مقابلٍ لما التزم به.

ثالثًا: عقد التداول بالهامش من العقود غير اللازمة

إذا سلَّمنا بأن عقد التداول بالهامش يُنشئ التزاماتٍ متقابلةً في ذمة كلٍّ من المتعاقدين، إلَّا أنَّه يُعد عقدًا غير لازمٍ[1]؛ إذ يحق للعميل الوفاء بباقي ثمن الأوراق الماليَّة في أي وقتٍ دون أن يكون للشركة حق الاعتراض؛ فقد نصَّت المادة (1/297/ج) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال المصري على أنَّه "تلتزم الشركة بإبرام عقدٍ مكتوبٍ مع العميل بشأن شراء الأوراق الماليَّة بالهامش وفقًا للنموذج الاسترشاديّ الصادر عن الهيئة، على أن يتضمن –على الأقل– ... (ج) حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق الماليَّة في أي وقت".

كما نصَّت المادة (3/و) من قواعد سوق أبوظبي على أنَّه من ضمن البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها اتفاقية التداول بالهامش "التأكيد على حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق الماليَّة في الحساب في أي وقت".

ونصَّت المادة (7/1/8) من القواعد ذاتها على وجوب أن تتضمن الاتفاقية "تأكيد حق العميل في دفع المتبقي من سعر الأوراق الماليَّة في الحساب في أي وقت".

كما ورد في اتفاقية التداول بالهامش الخاصة بالشركة الدوليَّة للأوراق الماليَّة –في البند الحادي عشر– أنَّه "يحق للعميل الوفاء بباقي ثمن الأوراق الماليَّة التي يتم تداولها بالهامش في

ولمزيدٍ من التفصيل، انظُرْ: **د/ ثروت عبد الحميد**، النظريَّة العامَّة للالتزامات في القانون المدني المصري: الجزء الأول "مصادر الالتزام"، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص (59).

(1) يُعرَّف العقد اللازم بأنَّه العقد الذي لا يجوز لأحد طرفيه أن يتحلل منه دون رضاء الطرف الآخَر –والأصل في العقود هو اللزوم–، بينما العقد غير اللازم فهو العقد الذي يجوز بإرادة أحد طرفيه أو كليهما إنهاؤه دون حاجةٍ إلى الحصول على موافقة الطرف الآخَر.

أي وقت، وكذلك إغلاق حساب التداول بالهامش في أي وقت يرغب فيه، وذلك بعد سداد المستحقات الماليَّة المترتبة على حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل لدى الشركة، مع مراعاة إجراءات إنهاء هذه الاتفاقية".

كما أن الشركات قد درجت على إدراج شرطٍ بمقتضاه يحق للشركة – وفقًا لإرادتها المنفردة، ولأسبابٍ قد تتعلق بالملاءة الماليَّة أو لأي سببٍ آخر– إنهاء التعاقد أثناء سريان العقد دون إبداء أسبابٍ للعميل، وذلك عن طريق إخطاره بأي وسيلةٍ من الوسائل المتفق عليها في العقد.

وكذلك تُدرج شرطًا صريحًا مؤداه أنَّه في حال إخلال العميل بأيٍّ من بنود العقد أو ملحقاته، يُعد العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه، وتصبح الالتزامات مستحقة الأداء فورًا.

ووفقًا لنص المادة (13) من قواعد سوق أبوظبي –سالف الإشارة إليها– فإنَّه "يجوز لشركة الوساطة إغلاق حساب التداول بالهامش دون الرجوع إلى العميل، ولها تحديد حقوقها فيما يتعلق بالأوراق الماليَّة الموجودة في حساب التداول بالهامش...".

رابعًا: عقد التداول بالهامش من العقود الزمنيَّة

يُعد عقد السمسرة في الأوراق الماليَّة –في صورته التقليديَّة– من العقود الفوريَّة[1]؛ إذ تقوم شركة السمسرة بإتمام عمليات البيع والشراء لصالح العميل فورًا –مع مراعاة ما تنص عليه كل بورصة بشأن تسوية عمليات التداول– دون أن يكون للزمن دورٌ جوهريٌّ في قياس الأداءات المطلوبة.

(1) تنقسم العقود على أساس مدى اعتبار الزمن عنصرًا جوهريًّا في العقد من عدمه إلى نوعين: الأول، وهو العقد الزمنيّ (عقود المدة)، وهو العقد الذي يكون الزمن عنصرًا جوهريًّا فيه، فيكون الزمن هو المقياس الذي يُقدَّر به محل العقد. بينما النوع الثاني هو العقد الفوري، وفيه لا يكون الزمن عنصرًا جوهريًّا، فيكون تنفيذه فوريًّا ولو تراخى التنفيذ إلى أجل.

ولمزيدٍ من التفصيل حول هذا التقسيم، رَاجِع: د/ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول –نظريَّة الالتزام بوجهٍ عامٍّ "مصادر الالتزام"–، مرجع سابق، ص (138) وما بعدها.

أمَّا عقد التداول بالهامش، بما يتضمنه من إجراءاتٍ متتابعة، فإن الزمن يُمثل عنصرًا جوهريًّا فيه؛ إذ لا ينتهي الأمر بمجرد شراء الأوراق الماليَّة محل التداول بالهامش، بل يتم تقييم هذه الأوراق وإعادة تقييمها في نهاية كل يوم عمل، واحتساب مقابل تكلفة التمويل، كما يُرسل كشف حسابٍ شهريٍّ إلى العميل يتضمن قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل، وقيمة مديونية العميل، وقيمة الضمانات الموجودة في حسابه.

وفي الغالب، تبدأ مدة العقد من تاريخ التوقيع عليه، وتستمر لمدة سنةٍ واحدة، ويُجدَّد تلقائيًّا لمددٍ مماثلة، ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرفَ الآخر برغبته في عدم التجديد.

المطلب الثاني

التكييف القانونيّ لعقد التداول بالهامش

تمهيد وتقسيم:

على العميل الراغب في التعامل في الأوراق الماليَّة بنظام الشراء بالهامش أن يفتح حسابًا خاصًّا –يُطلق عليه "حساب التداول بالهامش"[1]– لدى شركة السمسرة المرخَّص لها من قِبَل الهيئة العامة للرقابة الماليَّة بمزاولة نشاط الشراء الهامشي، أو إحدى الجهات المرخص لها بالعمل بنشاط أمناء الحفظ، أو شركة الوساطة (وسيط تداول أو وسيط تداول وتقاص)[2]، مرخص لها من قبل سوق أبوظبي.

ولكي يتمكن العميل من فتح هذا الحساب، لا بد من إبرام عقدٍ مع الشركة التي ستقدم له خدمة الشراء بالهامش، أو ما يُطلق عليه "اتفاقية التداول بالهامش"، التي تُبيِّن الأحكام

(1) لا يمكن بأي حال من للعضو فتح أكثر من حساب واحد للعميل للتداول بالهامش سواء في مصر أو الإمارات.

(2) وقد عرفت المادة (7/1) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق الماليَّة والسِّلَع رقم (25/ر) لسنة (2008 م) حساب التداول بالهامش بأنَّه الحساب لدى المقاصة الذي تنفذ من خلاله التعاملات على الأوراق الماليَّة الممولة بالهامش.

والعلاقة بين شركة الوساطة والعميل فيما يتعلق بالتداول بالهامش.

ثم تأتي المرحلة التالية، وهي مرحلة التنفيذ الفعليّ للعقد، والمتمثلة في إصدار العميل أوامره إلى الشركة المتعاقد معها بشراء الأوراق الماليَّة المطلوبة، وإيداعه الهامش المطلوب، وقيام الشركة بالتقييم المستمرّ للأوراق الماليَّة المشتراة، وكذلك الضمانات المقدمة.

وأخيرًا، تأتي مرحلة بيع الأوراق الماليَّة المشتراة -أيًّا كان سبب البيع- وكذلك الضمانات المقدَّمة من العميل.

ومن خلال هذه المراحل، يتبين أن عقد التداول بالهامش يشتمل على عناصر متعددة؛ إذ يجمع بين شراءٍ تقليديٍّ للأوراق الماليَّة، وقرض، ورهن، ووكالة، وهو ما سنعرض له تفصيلًا على النحو الآتي:

الفرع الأول – التداول بالهامش والشراء التقليديّ للأوراق الماليَّة

طبقًا لنص المادة (418) من القانون المدني المصري، فإن عقد البيع هو "عقدٌ يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيءٍ أو حقٍّ ماليّ آخر في مقابل ثمنٍ نقدي". كما نصت المادة (489) من قانون المعاملات المدنيَّة الإماراتي رقم (5) لسنة (1985)[1]

(1) نُشر بتاريخ (1985/12/29م) في الجريدة الرسميَّة العدد (158)، السنة الخامسة عشرة.

(1) وقد ورد بالمذكرة الإيضاحيَّة للمشروع التمهيديّ للقانون المدني في هذا الصدد ما يأتي: "الثمن لا بدَّ أن يكون من النقود، وهذا وصف جوهريٌّ في الثمن، يحسن أن يُذكر في التعريف؛ لأنَّه هو الذي يُميِّز بين البيع والمقايضة".

(2) انظر المادة (1/296) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال المصري، المضافة بموجب قرار وزير التجارة الخارجيَّة رقم (553) لسنة (2002م)؛ حيث تنص على أنَّه: "على العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد ما لا يقل عن (50%) من ثمن الأوراق الماليَّة المشتراة لحسابه نقدًا...."، وكذلك المادة (1/295) من ذات اللائحة السابقة، المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (192) لسنة (2005م)؛ حيث تنص: "يلتزم العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد نقدًا ما لا يقل عن (50%) من ثمن الأوراق

على أن "البيع هو مبادلة مالٍ غير نقديّ بمالٍ نقديّ".

ومن ثم، لا بد من وجود مقابلٍ يتمثل في الثمن النقدي؛ وكذلك الحال إذا كان الثمن تافهًا لا يتناسب مع قيمة المبيع. أما إذا كان المقابل مالًا غير نقديّ، أصبح العقد مقايضة[1].

وفي حالة الشراء التقليديّ للأوراق الماليَّة، يقوم العميل بسداد كامل قيمتها مقدمًا ونقدًا. أما في حالة التداول بالهامش، فيسدد العميل جزءًا من قيمة الأوراق الماليَّة التي يرغب في شرائها، وهو ما يُسمى "الهامش".

وهنا يُثار التساؤل عن طبيعة هذا الهامش: هل يُعد جزءًا من الثمن، أم أنَّه ضمانٌ للوسيط؟ وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- طريقة سداد الهامش:

يمكن القول إن طريقة سداد الهامش قد مرت بتطورٍ في القانون المصري؛ إذ بدأ الأمر بإلزام العميل بدفع الهامش نقدًا، ثم انتهى إلى قبول تقديم أحد الضمانات المحددة كوسيلةٍ لسداد الهامش، إلى جانب السداد النقدي.

ففي بداية تنظيم نشاط التداول بالهامش، أوجب القانون المصري على العميل الراغب في التداول بالهامش أن يسدد للشركة نقدًا ما لا يقل عن (50%) من ثمن الأوراق الماليَّة المشتراة لحسابه، ولا تقل هذه النسبة عن (20%) بالنسبة للسندات الحكومية. وعلى ذلك، كان السداد النقدي هو الأصل، بل الطريق الوحيد لسداد قيمة الهامش[2].

الماليَّة المشتراة لحسابه، وبما لا يقل عن (20%) بالنسبة للسندات الحكوميَّة....".

(1) رَاجِع المادة (294) من نفس اللائحة السابقة معدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 84 لسنة (2007 م) سابق الإشارة إليه.

وفي مرحلةٍ لاحقة، أدخل المشرع المصري تعديلاتٍ مهمة، سمح بمقتضاها للعميل بسداد نسبة الهامش بغير طريق السداد النقدي المباشر، وذلك بأن يقدم للشركة –ويضع تحت تصرفها– أحد الضمانات التالية وبذات القيمة[1]:

(أ) خطابات ضمانٍ مصرفيةٍ غير مشروطةٍ صادرةٍ لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

(ب) ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط تجميدها لدى البنك لصالح الشركة، وجواز تسييلها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل، على أن يتم تقييمها بنسبة (90%) من أصل مبلغ الوديعة.

(ج) سنداتٍ حكوميَّةٍ مصرية، بشرط رهنها لصالح الشركة، على أن يتم تقييمها بنسبة (90%) من قيمتها السوقية.

(د) أوراقٍ ماليَّةٍ تتوافر فيها الشروط المشار إليها بالمادة السابقة، وتقبلها الشركة كضمان، على أن يتم تقييمها بنسبة (80%) من قيمتها السوقية، وفقًا للضوابط التي يصدر بتحديدها قرارٌ من مجلس إدارة الهيئة[1].

أما في القانون الإماراتي، فقد اعتمد المشرع –منذ إقراره لنظام التداول بالهامش– دفع الهامش الابتدائيّ نقدًا، أو في صورة أوراقٍ ماليَّةٍ يُودعها العميل لدى شركة الوساطة، وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق الماليَّة المراد تداولها بالهامش قبل تنفيذ أمر الشراء، وذلك وفقًا لنص المادة (9/1) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق الماليَّة والسِّلَع رقم (25/ر) لسنة (2008)، سبقت الإشارة إليه.

(1) تمت إضافتهما بموجب المادة (2) من قرار وزير الاستثمار رقم (22) لسنة (2014م)، سابق الإشارة إليه. وقد تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة (294) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال بموجب المادة (3) من ذات القرار المذكور؛ حيث كان نصها كالآتي: "ويجوز أن يضع العميل تحت تصرُّف الشركة كضمان أوراقًا ماليَّة يتوافر بها الشروط المشار إليها بالمادة السابقة أعلاه، ولا تقل قيمتها السوقية في تاريخ تقديمها عن (100%) من ثمن الأوراق الماليَّة المشتراة لحسابه".

وهذه النسب المشار إليها بعاليه ليست جامدة؛ إذ يجوز للهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة تعديلها في ضوء أوضاع السوق، وبناءً على اقتراحٍ من البورصة[1]، وكذلك الأمر في الإمارات؛ فوفقًا لنص المادة (10/12/أ) من قواعد سوق دبي الماليّ لسنة (2025): "يجوز للسوق في أيّ وقتٍ زيادة الهامش الأوليّ أو هامش الصيانة للتداول بالهامش، وقد تقتصر الزيادة على ورقةٍ ماليَّةٍ معينةٍ أو عضوٍ معينٍ أو عميلٍ معينٍ..."[2]، يجوز للسوق في أيّ وقتٍ زيادة الهامش الأوليّ أو هامش الصيانة للتداول بالهامش، وقد تقتصر الزيادة على ورقةٍ ماليَّةٍ معينةٍ أو عضوٍ معينٍ أو عميلٍ معينٍ...".

وبالفعل، قامت الهيئة بتعديل بعض هذه النسب على النحو الآتي[3]:

1- السندات الحكوميَّة المصرية بشرط رهنها لصالح الشركة، على أن يتم تقييمها بنسبة (100%) من قيمتها السوقية.

2- الأوراق الماليَّة التي تتوافر فيها الشروط المشار إليها بالمادة السابقة، وتقبلها الشركة كضمان، على أن يتم تقييمها بنسبة (100%) من قيمتها السوقية، مع مراعاة حكم المادة السابعة من القرار.

وبمطالعة المادة السابعة من القرار سالف الذكر، نجد أنَّها أوجبت على شركات السمسرة وأمناء الحفظ قبول السندات الحكوميَّة المصرية المقدمة كضمانٍ من جميع العملاء بنسبة (100%) من قيمتها السوقية، كما ألزمتهم بإخطار الهيئة والبورصة مُسبقًا بقائمةٍ بالأوراق الماليَّة المقبولة لديها كضمانٍ من بين الأوراق الماليَّة المسموح بالتعامل عليها بنظام

---

(1) انظر المادة (3/294) من ذات اللائحة السابقة معدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة (2007 م) سابق الإشارة إليه.

(2) متاحة على الرابط الآتي:

https://assets.dfm.ae/docs/default-source/market-rules/dfm-membership-trading-and-derivatives-module-arabic.pdf?sfvrsn=8e811f81_16

(3) انظر المادة (6) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة (2014 م) سابق الإشارة إليه.

التداول بالهامش، ونسبة الضمان لكل ورقة، وفقًا للمعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة[1].

وجديرٌ بالذكر أن الأحكام السابقة تتعلق بالهامش المَبدئيّ؛ إذ إن المشرّع المصري قد سمح للعميل –منذ تنظيمه لنشاط التداول بالهامش– بتخفيض مديونيته إلى مستوى هامش الوقاية المنصوص عليه[2].

وفي الإمارات، نصَّت المادة (10) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق الماليَّة والسِّلَع رقم (25/ر) لسنة (2008) على أنَّه لا يجوز قبول أي ضماناتٍ أخرى غير الأوراق الممولة بالهامش، إلَّا في الحالات الاستثنائيَّة الآتية:

- انخفاضٍ مستمرٍّ في القيمة السوقية للأوراق بسبب ظروفٍ استثنائيَّة.
- تعليق التداول لأكثر من سبعة (7) أيام عمل.

على أن تكون الضمانات الإضافيَّة أوراقًا ماليَّةً مسجلةً في السوق أو ضماناتٍ مصرفيَّةً.

---

(1) أصبح من حق شركات السمسرة أو أمين الحفظ تحديد نسبة الضمان لكل ورقة ماليَّة من الأوراق المقبولة لديها كضمان، والتي تتوافر فيها المعايير، وذلك بموجب المادة (295) من ذات اللائحة السابقة، المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (22) لسنة (2014م) سابق الإشارة إليه، والمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة (2014م) سابق الإشارة إليه.

وذلك بعد أن كانت مقيَّدةً بألا تزيد القيمة التي تقبلها الشركة لهذه الأوراق الماليَّة كضمانة عن (80%) من قيمتها السوقية.

انظر البند (2) من الفقرة الأولى من المادة (6) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36) لسنة (2014م) بتاريخ (2014/3/12م) بشأن قواعد وضوابط مزاولة شركات السمسرة في الأوراق الماليَّة وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق الماليَّة بالهامش (ملغي)، والمنشور بالوقائع المصرية العدد (76) بتاريخ (2014/4/2م).

(2) راجع المادة (1/295) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال المصري، المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة (2007م) سابق الإشارة إليه؛ حيث تنص على أنَّه: "... وجب عليها إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية...".

وعلى ذات النهج، نصَّت المادة (11) من ضوابط أبوظبي للتداول بالهامش على أنَّه لا يجوز قبول ضماناتٍ في حساب التداول بالهامش عدا الأوراق الماليَّة الممولة بالهامش في ذلك الحساب. واستثناءً من ذلك، يجوز لشركة الوساطة قبول ضماناتٍ إضافيَّةٍ في حالتين:

1. وجود انخفاضٍ مستمرٍّ في القيمة السوقية للورقة الماليَّة الممولة بالهامش.
2. تعليق أو إيقاف التداول في الورقة الماليَّة الممولة بالهامش لأكثر من سبعة (7) أيام عمل.

ويشترط أن تكون الضمانات الإضافيَّة أوراقًا ماليَّةً مدرجةً في السوق أو في أي سوقٍ آخر مرخصٍ في الدولة، أو ضماناتٍ مصرفيَّةً.

كما نصَّت المادة (8/12) من قواعد سوق دبي الماليّ لسنة (2025) على جواز قبول ضماناتٍ في حسابات التداول بالهامش غير الأوراق الماليَّة المدرجة في السوق أو في أي سوقٍ آخَر مرخَّصٍ في الدولة.

كما يمكن للعضو قبول ضمانات إضافية في حساب التداول بالهامش بالإضافة إلى الأوراق المالية في حساب التداول بالهامش في الحالات التالية فقط:

1. عندما يكون هناك تراجُع مستمر في القيمة السوقية لورقة مالية في حساب التداول بالهامش نتيجة لحالات استثنائية.
2. عندما يتم تعليق أو إيقاف التداول في ورقة مالية ممولة بالهامش أكثر من سبعة (7) أيام عمل.

وقد تكون الضمانات الإضافية المشار إليها في المادة (8/12/ب) ضمانات بنكية أو أي ضمانات أخرى على النحو المتفق عليه بين العضو والعميل.

ومما سبق، يمكننا القول: إن المشرع المصري والإماراتي قد سمحَا بأن يقوم العميل بسداد الهامش بنوعيه (المبدئي– الوقاية) بالسداد النقدي أو بتقديم أحد الضمانات المنصوص عليها على سبيل الحصر. وعليه، هل يمكن القول: إن المشرعين قد خرجا على القواعد العامة

بشأن عقد البيع والتي تقضي بأن يكون المقابل نقديًا؟ نرى بأنه ليس في القواعد السابقة ثمة خروج على القواعد العامة؛ ذلك أن طريقة السداد هذه تظل محصورة في العلاقة بين العميل ووسيطه الذي سيقوم بالسداد النقدي لبائع الأوراق المالية المشتراة بنظام الهامش؛ وذلك من حسابه الخاص. هذا فضلًا عن أن مفهوم الشراء في قانون التجارة له معنى أوسع من الشراء في القانون المدني؛ وتطبيقًا لذلك يُفسَّر الشراء الوارد بالمادة الرابعة من قانون التجارة المصري[1]، والمادة (1/5) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (50) لسنة (2022م)[2] بمعنى واسع يشمل كل كسب لملكية منقول بمقابل، يستوي في ذلك أن يكون المقابل نقديًا، أو عينيًا كما هو الحال في المقايضة.

2- تكييف الهامش في عمليات التداول بالهامش:

لا يُثار خلافٌ بشأن الهامش في العقود المستقبلية؛ إذ يُعد ضمانًا لإبرام العقد النهائيّ وإظهار حسن النيَّة في التنفيذ. وكذلك الحال في عمليات البيع القصير؛ إذ يودع العميل هامشًا كضمانٍ[3] في حال ارتفاع القيمة السوقية للأوراق المقترضة مقارنةً بالضمان النقديّ[4].

---

(1) طبقًا لهذه المادة " يُعد عملاً تجاريًا: (أ) شراء المنقولات أيًّا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات ....".

(2) منشور بالجريدة الرسميَّة، العدد (737) (ملحق (1)) بتاريخ (2022/10/10م).

"تُعدُّ الأعمال التالية أعمالًا تجاريَّةً بحكم ماهيتها:

1- شراء المنقولات الماديَّة وغير الماديَّة بقصد بيعها بربح، سواءً بيعت بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها....".

(3) انظُرْ: المادة (1/298) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال المصري، المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة (2007م)؛ حيث تنص على أنَّه: "... على شركة الإيداع المركزيّ وضع وإدارة نظام لإقراض الأوراق الماليَّة بغرض البيع مقابل ضمان نقدي....".

وما يؤكد ذلك أيضًا ما نصَّت عليه الفقرة الرابعة من ذات المادة: "وعلى شركة الإيداع المركزيّ أن تقوم باستثمار الضمان النقديّ في أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت (ودائع بنكية، أذون خزانة، شهادات إيداع البنك المركزيّ) من أجل تحقيق عائد".

وتجدُر الإشارةُ إلى أن المشرِّع لم يسمح للعميل بسداد الهامش بغير طريق النقد.

(4) انظُرْ: المادة (299 مكرر "2"/1) من ذات اللائحة السابقة، حيث تنص على أنَّه "على الشركة أن تعيد تقييم

بينما تُثار الصعوبة بشأن تكييف الهامش في عمليات التداول بالهامش، فإذا كان المُشرِّع المصري قد نص صراحة على التزام العميل الراغب في التداول بالهامش بأن يُسدد – نقدًا أو بتقديم إحدى الضمانات المحددة– نسبة معينة من ثمن الأوراق الماليَّة المشتراة لحسابه، الأمر الذي يُفهم معه أن الهامش المدفوع إنما هو جزء من الثمن، بالإضافة إلى قيمة القرض الذي يحصل عليه، وبعبارة أخرى ينصهر مبلغ الهامش والقرض في مبلغ واحد يحصل عليه البائع.

وعليه، فإن الهامش لم يعد موجودًا، وإنَّما الأوراق الماليَّة المشتراة فحسبُ، والتي تُمثل ضمان الوسيط للحصول على قيمة القرض. ولكن هذا التكييف السابق لا يُبرر الالتزام الملقى على عاتق العميل بضرورة الحفاظ على قيمة الهامش المدفوع عند نسب معينة. إضافةً إلى حق العميل في استرداد ما يزيد من الضمانات المقدَّمة منه إذا انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه، أو استخدامها كضمان في عمليات شراء بالهامش جديدة، وحقه أيضًا في استبدال أوراق ماليَّة أخرى تقبلها الشركة بالأوراق الماليَّة المقدمة كضمان[1]، وبعبارة أخرى إن هذا الاستبدال وذاك الاسترداد إنما يقع على الهامش المدفوع عند الشراء.

وعليه، فإن الهامش في عمليات التداول بالهامش يُمثل جزءًا من ثمن الأوراق الماليَّة المشتراة بالإضافة إلى كونه ضمانًا وأمانًا للوسيط لاسترداد قيمة القرض[2].

الأوراق الماليَّة المقترضة في نهاية كل يوم عمل وَفقًا لقيمتها السوقية بسعر الإقفال بالبورصة ومقارنة القيمة السوقية لهذه الأوراق الماليَّة بالضمان النقديّ المقدم من العميل. ويدخل في حساب قيمة الضمان النقديّ الهامش المودع من العميل وَفقًا للبند (3) من المادة (299 مكرر) من هذه اللائحة وقيمة حصيلة بيع الأوراق الماليَّة المقترضة...".

(1) انظر المادة (1/296/ ز) من نفس اللائحة السابقة.

(2) انظر في ذات المعنى: د/ شوقي أحمد دنيا، المتاجَرة بالهامش، بحث مقدَّم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من (10–14) ربيع أول (1427هـ)، ص (6)، (20)؛ د/ نادية محمد معوض، دور سماسرة الأوراق الماليَّة كوسطاء للتداول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، (2009م)، ص (253)؛ د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، "المتاجَرة بالهامش– دراسة تصويريَّة

الفرع الثاني – التداول بالهامش وعقد القرض

يُعرَف القرض وَفقًا لنص المادة (538) من القانون المدني المصري بأنَّه: "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يردّ إليه المقترض عند نهاية القرض شيئًا مثله في مقداره ونوعه وصفته"، وبمقتضاه يلتزم المقرض بأن يسلّم الشيء موضوع العقد إلى المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه بردّ المثل إلَّا عند انتهاء القرض[1]. ووفقًا للمادة (710) من قانون المعاملات المدنيَّة الإماراتيّ، فإن القرض هو: "تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرًا ونوعًا وصفةً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض".

وهنا يُثار التساؤل الآتي: هل القرض الذي يحصل عليه العميل من الوسيط يتشابه مع القرض في صورته البسيطة أم أنَّه صورة خاصة؟

ننوه بدايةً بأن القرض قد يرد على النقود أو أي شيء مثلي آخر[2]، وهو في عمليات التداول بالهامش يَنْصَبّ على مبلغ نقدي، بخلاف الأمر في عمليات البيع القصير حيث يرد على أوراق ماليَّة. وإلى هنا لا يوجد اختلاف في الأحكام العامة، ولكن إذا كان المقترض حُرًّا في أن يتصرف في محل القرض كيفما شاء والفرض هنا أنَّه مالك له، فإن المقترض في التداول بالهامش لا يجوز له أن يستخدم القرض إلَّا في غرض واحد وهو شراء أوراق مالية، وبواسطة المقرض وحده، وعليه فإذا كان للقرض سببٌ آخرُ غير تمويل شراء الأوراق المالية، فإنَّنا لا نكون بصدد عمليَّة شراء بالهامش، وبعبارة أخرى إن القرض هنا مشروط باستخدامه في غرض واحد وهو شراء أوراق ماليَّة.

فقهيَّة"، بحث مقدَّم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من (10–14) ربيع أول (1427هـ)، ص (13)، (14).

(1) انظر المادة (1/539) من نفس القانون السابق.

(2) ورَد بالمذكرة الإيضاحيَّة للمشروع التمهيديّ للقانون المدني "... ويُفهم من التعريف أيضًا أن القرض قد يرد على غير النقود ما دام المحل الذي يرد عليه شيئًا مثليًا، سواء أكان مما يهلك بالاستعمال أم لا، وإنَّما خُصِّصت النقود بالذكر لأنَّها هي التي يغلب أن يرد القرض عليها".

وتُشبه صورة القرض في عمليَّة التداول بالهامش –إلى حدٍ كبير– صورة القروض التي تمنحها البنوك لأغراض محدَّدة كشراء سيارة مثلًا، فلا يجوز للمقترض أن يستخدم القرض في تحقيق غرض آخر، كما أن البنك لا يُسلم المقترض النقود شخصيًا، وإنَّما يقوم بشراء السيارة التي يريدها العميل مع حظر بيعها قبل سداد العميل لقيمة القرض. وهو ذات الأمر في عمليَّة التداول بالهامش؛ حيث العميل لا يتسلم قيمة القرض شخصيًّا وإنَّما يقوم الوسيط بشراء الأوراق الماليَّة المبتغاة، مع عدم تصرف العميل فيها إلَّا بعد سداد قيمة القرض، إضافة إلى إمكانية بيع هذه الأوراق الماليَّة في حالة تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته.

الفرع الثالث – التداول بالهامش وعقد الرهن

نظرًا لما تتَّسِم به الحياة التجاريَّة من خصائص تُميزها عن غيرها، فإن المُشرِّع المصري قد خصّ الرهن التجاري بأحكام تتلاءم مع طبيعة الحياة التجاريَّة(1)، فنص في المادة (119) من قانون التجارة على أنَّه: "مع مراعاة الأحكام التي تنظم أنواعًا خاصَّة من الرهن التجاري تسري أحكام هذا الفصل على كل رهن يتقرر على مال منقول ضمانًا لدَيْن يعتبر تجاريًّا بالنسبة إلى المدين".

ونتيجة للأهمية الاقتصاديَّة التي تمثلها الأوراق الماليَّة في وقتنا الحاضر، وكذلك انتشار عمليَّة رهنها، فإن المشرع عند تنظيمه لعمليات البنوك قد أفرد لرهن الأوراق الماليَّة بعض الأحكام الخاصَّة بها(2)، ونص في المادة (324) من قانون التجارة على أنَّه: "تسري على رهن الأوراق الماليَّة قواعد الرهن التجاري والأحكام التالية.

وتسري أيضًا أحكام قانون الإيداع والقيد المركزيّ رقم (93) لسنة (2000 م) فيما يتعلَّق برهن الأوراق المالية، وعلى وجه الخصوص المواد (3/2) (1/12)، وكذلك أحكام المواد (42–44) من لائحته التنفيذيَّة.

---

(1) رَاجِع المواد (119– 129) من قانون التجارة (17) لسنة (1999 م).

(2) رَاجِع المواد (324– 328) من ذات القانون السابق.

وتجدُر الإشارةُ إلى مراعاة حكم المادة (1122) من القانون المدني والتي تمثل القواعد العامَّة التي يتم الرجوع عليها عند عدم وجود النص في القوانين التجاريَّة، فطبقًا لهذه المادة: "تسري الأحكام المتقدِّمة[1] بالقدرِ الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية، والأحكام الخاصَّة ببيوت التسليف المرخّص لها في الرهن، وأحكام القوانين واللوائح المتعلِّقة بأحوال خاصَّة في رهن المنقول".

كما يلزم التنويه إلى نظام المالك المسجل والمالك المستفيد[2] والذي استحدثه قانون الإيداع والقيد المركزيّ رقم (93) لسنة (2000 م)(3)، فبعد أن نصَّت المادةُ الخامسة منه على القاعدة العامَّة وهي أن لمالك الورقة الماليَّة جميع الحقوق التي تنتجها ملكيته لها، ويتم إيداع وقيد الورقة باسمه، أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنَّه ومع ذلك يجوز أن تودع الأوراق وتقيد باسم شخص، ويكون لشخص آخَر أو أكثر الحقوق التي تنتجها، ويطلق على الأول اسم "المالك المسجل" وعلى الثاني اسم "المالك المستفيد"[4].

---

(1) أحكام رهن المنقول.

(2) وترجع جذور هذا النظام إلى فكرة "الترست" بمعناها الأصيل في القانون الإنجليزي، والتي تَبنَّتِي على ازدواج حق الملكيَّة؛ حيث يوجد المالك الإنصافي (المستفيد) إلى جانب المالك القانونيّ (الأمين).

ولمزيدٍ من التفصيل حول فكرة الترست، رَاجِع: **د/ حسني المصري**، "فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القِيَم المنقولة: دراسة مقارنة لأنظمة ترستات الاستثمار وأموال الاستثمار في القانون الأنجلو أمريكي والقانون الجرماني والقانون اللاتيني مع العناية ببحث مدى قَبول القانون المصري لهذه الأنظمة"، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، (1985م).

(3) رَاجِع أحكام المواد (5- 8) من قانون الإيداع والقيد المركزيّ رقم (93) لسنة (2000 م)، والمواد (33- 40) من لائحته التنفيذية، سابق الإشارة إليهما.

(4) يذهب جانبٌ من الفقه إلى أن المُشرِّع المصري لم يكن موفقًا في تبنِّيه لنظام المالك المسجل والمالك المستفيد، ذلك النظام الغريب عن البيئة القانونيَّة المصريَّة، ويضيف "بأن عقد الوكالة المنظم بالقانونين المدني والتجاري كافٍ لمواجهة احتياجات المستثمرين في أسواق المال التي يؤديها نظام المالك المسجل، وله تطبيق بارز في قانون سوق المال، وهو عقد إدارة محافظ الأوراق الماليَّة لحساب الغير"، انظُرْ: د/ هشام فضلي، تداول الأوراق الماليَّة والقيد في الحساب- دراسة قانونيَّة مقارنة في نظام الإيداع والقيد

ويُثار التساؤل التالي: هل هناك محل لتطبيق نظام المالك المستفيد والمالك المسجل على عمليات التداول بالهامش، وبعبارة أخرى باسم من تقيد الأوراق الماليَّة المشتراة؟ العميل (المقترض) أم شركة السمسرة أو أمين الحفظ (المُقْرِض)؟ وهل يتم رهن الأوراق الماليَّة المشتراة بالهامش لصالح المُقْرِض ضمانًا لقيمة قرضه؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فأي الإجراءات هي المتَّبَعة في رهنها؟

فيما يتعلَّق بالشق الأول من السؤال، فإن المادة (1/296)(1) نصَّت صراحةً على التزام الشركة بإبرام عقدٍ مكتوب مع العميل بشأن شراء الأوراق الماليَّة بالهامش وَفقًا للنموذج الاسترشاديّ الصادر عن الهيئة على أن يتضمن على الأقل ما يأتي: "... تحديد نوع الأوراق الماليَّة التي تقوم الشركة بشرائها باسم العميل...".

كما نصَّت المادةُ (5/6) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق الماليَّة والسِّلَع رقم (25/ر) لسنة (2008م) على أن: "تلتزم شركة الوساطة بتسجيل الأوراق الماليَّة باسم العميل وإضافة أي أسهم توزيعية أو زيادة رأسمال للعميل وفق اتفاق الطرفين...".

كما نصَّت المادةُ (6/6) من قواعد سوق أبو ظبي على التزامات شركة الوساطة ومن ضمنها: "تسجيل الأوراق الماليَّة الممولة بالهامش في نظام المقاصة باسم العميل، وفي حالة توزيع أسهم منحة أو أسهم الزيادة في رأس المال الناتجة عن الأوراق الماليَّة الممولة بالهامش تضاف هذه الأسهم إلى حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل لدى شركة الوساطة"؛ وعليه، فلا مجال للحديث عن نظام المالك المسجل والمالك المستفيد؛ ذلك أن الأوراق الماليَّة المشتراة بالهامش تكون باسم العميل ولحسابه، وبالتالي تُقيد في حساب الهامش الخاص به.

المركزيّ في الأوراق الماليَّة-"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2005م)، ص (39).

(1) المادة (1/296) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال المصري معدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة (2007 م) سابق الإشارة إليه.

وبالنسبة للشق الآخر من السؤال، فإن المادة (4/294)(1) قد نصَّت على أنَّه: "... وتلتزم الشركة بإبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزيّ بأية عمليَّة شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ العَمليَّة لتقوم بحجز الأوراق الماليَّة المشتراة بالهامش بحساب العميل لدى أمين الحفظ لصالح الشركة"، وكذلك تتطلَّب المادة (1/296/هـ) ضرورة أن يتضمن العقد المبرَم: "إنابة العميل للشركة في إدارة حساباته بيعًا وشراءً بالنسبة للأوراق الماليَّة محل التداول بالهامش أو المقدمة كضمان، وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته".

ووفقًا لنص المادة (1/1/8) من قواعد أبو ظبي: "تتضمَّن اتفاقية التداول بالهامش موافقة العميل الصريحة على أن تكون الأوراق الماليَّة الممولة بالهامش مضمونة لصالح شركة الوساطة للوفاء بالمبالغ المستحقة لها في حساب التداول بالهامش".

ووفقًا لنص المادة (1/7) من اتفاقية شركة أبو ظبي التجاري للأوراق التجاريَّة فإن: "كل ورقة ماليَّة تشتريها الشركة نيابة عن العميل باستخدام حساب التداول بالهامش سيتم ضمها للرهن المقدَّم من العميل للشركة...

كما نصَّت المادةُ (7/12) من قواعد سوق دبي الماليّ سابق الإشارة إليها على أنَّه: "يجب أن تتضمَّن اتفاقية التداول بالهامش ما يأتي: أ) موافقة العميل الصريحة على اعتبار الأوراق الماليَّة الموجودة في حساب التداول بالهامش الخاص به ضمانًا لصالح العضو للوفاء بالمبالغ المستحقة الدفع له فيما يتعلَّق بآلية التداول بالهامش؛ و ب) موافقة العميل الصريحة على منح العضو الحق في بيع كل أو بعض الأوراق الماليَّة في حساب التداول بالهامش مباشرة بعد انتهاء الفترة المحدَّدة للعميل لتغطية النقص، وإلى الحد الذي يعيد فيه هذا البيع نسبة ملكية العميل إلى هامش الصيانة، حسب سعر السوق لتلك الأوراق الماليَّة في تاريخ البيع ووَفْقًا للاتفاقية المبرمة بينهما...

(1) المادة (4/294) من ذات اللائحة السابقة.

ووفقًا لنص المادة (4/14) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة (2025 م) في شأن تنظيم سوق المال:[1] "للشخص المُرخَّص الحاصل على موافقة للتعامل بآليَّة التداول بالهامش، الحق في استيفاء أمواله قَبل دائني عميله الذي تم تمويله بالهامش –وإن كان للدائنين حق امتياز عام أو خاص– وذلك من خلال بيع كل أو بعض الأوراق الماليَّة الموجودة في حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل وبالقدر الذي يكفي للوفاء بحقوق الشخص المُرخَّص دون الرجوع إلى العميل، وبما لا يخالف الضوابط والإجراءات التي تضعها الهيئة، وذلك في الحالات الآتية:

أ. وفاة العميل.

ب. صدور قرار بتصفية العميل أو إشهار إفلاسه أو الحجر عليه.

ج. صدور أمر حجز على الأوراق الماليَّة العائدة للعميل عن سُلطة مختصَّة.

د. أي حالات أخرى تُحدِّدها الهيئة.

وعليه، يمكن القولُ: إنَّ نظام التداول بالهامش له طابع خاص؛ حيث إن المُشرِّع المصري والإماراتي اشترطا على العميل أن يُنيب الشركة في إدارة حساباته بيعًا وشراءً، سواء في ذلك الأوراق الماليَّة محل التداول بالهامش أو المقدمة كضمان، وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته، وبعبارة أخرى، فإن الشركة تستطيع التصرف في هذه الأوراق سالفة الذِّكْر دون التقييد بإجراءات معينة باستثناء المنصوص عليها في المادة (295)[2]، ووفقًا لنص المادة (9) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق الماليَّة والسِّلَع رقم (25/ر) لسنة 2008: "يوافق العميل على رهن الأوراق الممولة بالهامش لشركة الوساطة كضمان للمبالغ المستحقة؛ كما يوافق على حق شركة الوساطة في بيع نسبة من الأوراق عند الحاجة...".

(1) منشور بالجريدة الرسمية، عدد (809)، بتاريخ: (14) أكتوبر (2025 م).

(2) المادة (295) من نفس اللائحة السابقة.

كما أنَّه وَفقًا لقواعد سوق أبو ظبي بشأن التداول بالهامش، تنص المادة (9) على أنَّه يجب أن تنص اتفاقية التداول بالهامش على:

1- موافقة العميل الصريحة على أن تكون الأوراق الماليَّة الممولة بالهامش مضمونة لصالح شركة الوساطة للوفاء بالمبالغ المستحقة لها في حساب التداول بالهامش.

2- موافقة العميل الصريحة على منح شركة الوساطة حق بيع نسبة من الأوراق الماليَّة الموجودة في حساب التداول بالهامش وَفقًا للشروط المبينة في هذه الضوابط...".

ومن جهة أخرى، فإن العميل يستطيع أن يقدم أوراقًا ماليَّة أو خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة أو ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزيّ المصري وذلك بالشروط المنصوص عليها في المادة (294)[1]، وبعبارة أخرى يقوم العميل برهن هذه الضمانات -والتي يملكها بالفعل- لصالح الشركة ضمانًا لقيمة القرض. أما الأوراق الماليَّة المشتراة بالهامش فقد أوجب المُشرِّع المصري على الشركة أن تقوم بإبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزيّ بعملية التداول بالهامش في ذات يوم تنفيذها، لكي تقوم الأخيرة بحجز هذه الأوراق الماليَّة المشتراة بالهامش بحساب العميل لصالح شركة السمسرة، بحيث لا يجوز التصرف فيها إلَّا من خلال هذه الأخيرة.

وبعبارة أخرى، يترتب على إبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزيّ بعمليات التداول بالهامش حجز هذه الأوراق المشتراة بالهامش تلقائيًّا ودون حاجة إلى اتباع أية إجراءات أخرى. وفي الإمارات، فإن المشرع استلزم أن تنص الاتفاقية المبرَمة بين العضو والعميل على موافقة العميل الصريحة على أن تكون الأوراق الماليَّة الممولة بالهامش مضمونة لصالح شركة الوساطة للوفاء بالمبالغ المستحقة لها في حساب التداول بالهامش. كما نصَّت المادةُ (1/9) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق الماليَّة والسِّلَع رقم (25/ر) لسنة (2008 م) على وجوب

(1) المادة (1/294) من ذات اللائحة السابقة.

أن تتضمَّن اتفاقية التداول بالهامش على: "موافقة العميل على رهن الأوراق الممولة بالهامش لشركة الوساطة كضمان للمبالغ المستحقة".

وعليه، يمكننا القول: إن الأوراق الماليَّة المشتراة تُسجل باسم العميل، وأن الرهن في عمليَّة التداول بالهامش إنما يَنْصَبّ على الضمانات التي يقدمها العميل، بينما الأوراق الماليَّة المشتراة بالهامش فلا يملك العميل حرية اختيار رهنها من عدمه؛ ذلك أن اللائحة التنفيذيَّة قد أوجبت على شركة الإيداع حجز هذه الأوراق لصالح الشركة بمجرد قيام الأخيرة بإخطار شركة الإيداع بعملية التداول بالهامش.

وترتيبًا على ما تقدم، يمكننا القول: إن عمليَّة التداول بالهامش لا تتم إلَّا من خلال عقد. وهذا الأخير عبارة عن عقد متميز قائم بذاته، نظم المشرع بعضًا من أحكامه، ولا يعني اعتباره عقدًا متميِّزًا بذاته أنَّه منبت الصلة بأي عقد آخر، بل إنه يرتبط –في واقع الأمر– بعقود وكالة ورهن وقرض ووساطة –تُبرم جميعها لهدف واحد وهو تمكين العميل من شراء أوراق ماليَّة بأكثر من مقدرته الماليَّة– ويتقيد تطبيق أحكام هذه العقود بأحكام عقد التداول بالهامش. وبعبارة أخرى إن تميز عقد التداول بالهامش هو الذي يرسم الحدود التي يعمل فيها كلٌ من عقود الرهن، والوكالة، والقرض، والوساطة. فتأخذ أحكام عقد التداول بالهامش أولوية في التطبيق، ولا يتم الرجوع إلى أحكام هذه العقود الأخيرة إلَّا عند خلو النص، وبما لا يتعارض مع طبيعته.

الخاتمة

يُعدّ التداول بالهامش من الآليات التمويلية المستحدَثة في أسواق الأوراق المالية، والتي تهدف إلى تعزيز القدرة الاستثماريَّة للمتعاملين من خلال تمكينهم من شراء أوراق ماليَّة بقيمة تفوق السيولة المتاحة لديهم، مقابل تقديم ضمانات محددة. وقد حرص كل من المشرّع الإماراتيّ والمشرّع المصري على تنظيم هذه الآلية ضمن إطار قانوني يوازن بين تنشيط السوق وحماية المستثمرين.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نُجملها في الآتي:

أولًا- النتائج:

1- إن التداول بالهامش عبارة عن اتفاق ثنائيّ بين الشركة من جانب، وأحد عملائها من جانب آخر، على أن تتولَّى الشركة توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق الماليَّة المشتراة لحساب العميل، ومن خلال حساب خاص يُسمى حساب التداول بالهامش.

2- إن تاريخ التعامُل بنظام الهامش -بيعًا وشراءً- أقدم من تاريخ تنظيمه قانونًا، بل إن المشكلات والأزمات التي تسبب فيها هذا النوع من التعامُل كانت هي السبب الرئيسيّ في بَدْء تنظيم هذا النشاط بقواعد محكمة تمنع إساءة استخدامه.

3- إن الشراء بالهامش لا يرد على جميع الأوراق الماليَّة المتداولة في بورصة الأوراق المالية، وإنَّما لا بدَّ من توافُر ضوابط محددة، ويأتي في مقدمة تلك الضوابط مدى سيولة الورقة الماليَّة.

4- إن الشركة المصرح لها بإجراء عمليات تداول الأوراق الماليَّة بالهامش تتمتع بسلطة تقديريَّة مطلقة عند القيام بإجراء بيع الأوراق الماليَّة المشتراة وكذلك تسييل الضمانات المقدَّمة من العميل.

5- إن نسب الهامش الأولي وهامش الصيانة المنصوص عليهما يمثلان حدًّا أدنى لا يمكن للشركة أن تنزل عنه، لكنَّها في ذات الوقت يمكن أن تقرر نسبًا أعلى مما هو منصوص عليه.

6- إن محتوى البيان الذي تلتزم الشركة بتسليمه لكل عميل يرغب بشراء الأوراق الماليَّة بالهامش أدق في تفاصيله -ومِن ثَمَّ بيان الغرض المقصود منه- في القانون المصري عمَّا هو معمول به في القانون الإماراتيّ.

7- وأخيرًا، إن الاستثمار في بورصة الأوراق الماليَّة -بصفةٍ عامَّةٍ- لا يخلو من المخاطر -المتباينة في حجمها-؛ ومِن ثَمَّ فإن العميل الذي يقوم بشراء الأوراق الماليَّة بالشكل التقليديّ يتعرَّض لمخاطر أيضًا تتمثَّل في التذبذب الذي تتعرض له أسعار هذه الأوراق، ونفس الأمر موجود في الاستثمار عن طريق التداول بالهامش، ولكن بدرجة عالية؛ ومِن ثَمَّ يُعتبر من الاستثمارات عالية الخطورة التي لا تلائم جميع المستثمرين خاصَّة حديثي العهد بالاستثمار ببورصة الأوراق المالية. وحتى بالنسبة لغير هؤلاء فيجب عليهم أن يدركوا جيدًا حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها -إذا خابت توقعاتهم- وذلك قبل الإقدام على التعامُل بهذه الآلية.

ثانيًا- التوصيات:

وفي نهاية هذه الدراسة، نخلص إلى جملة من التوصيات، نُجملها في الآتي:

1. نوصي المُشرِّع المصري والإماراتي بتوسيع نطاق الأوراق الماليَّة محل التداول بالهامش، بحيث لا يقتصر على فئة محددة من الأسهم، وإنَّما يمتد -وفق معايير موضوعيَّة تتعلَّق بالسيولة والملاءة والاستقرار السعري- ليشمل أدوات ماليَّة أخرى، كالسندات أو وثائق صناديق الاستثمار أو غيرها من الأدوات القابلة للتداول.
2. نوصي المُشرِّع المصري بتعديل الصياغة التشريعيَّة للمادة (295) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون سوق رأس المال الخاضعة لإشراف الهيئة العامَّة للرقابة المالية، بحيث يُستبدل الأسلوب الجوازي الوارد بعبارة "وللشركة اتخاذ إجراءات..." بصياغة آمرة تقضي بوجوب اتخاذ إجراءات بيع الأوراق الماليَّة وتسييل الضمانات متى تحققت شروطها القانونيَّة.
3. نوصي المُشرِّع المصري بتخفيض نسبة التركز المعمول بها حاليًا في محفظة العميل، وذلك بخفضها إلى (50%) بدلًا من (75%)، بما يعزز مبدأ تنويع المحافظ الاستثمارية، ويحد من أخطار التركز المرتفعة المرتبطة بالتعامل بالهامش. ويُعدّ هذا التوجُّه متسقًا مع قواعد الإدارة الرشيدة للمخاطر، ويُسهم في تحقيق قدر أكبر من الاستقرار في السوق.

4. نوصي بالحد من السُلطة التقديريَّة المطلقة لشركات الوساطة عند مباشرتها إجراءات التسييل وبيع الأوراق الماليَّة للوفاء بمتطلَّبات الهامش، وذلك من خلال النص صراحةً في عقد الشراء بالهامش على الأُسُس والآليات التي ستُتبع عند تنفيذ هذا الإجراء، كترتيب الأوراق محل البيع أو توقيت التنفيذ أو معاييره. ويحقق ذلك شفافية تعاقدية أكبر، ويكفل علم العميل المسبق بالقواعد الحاكمة للتسييل، بما يعزز الحماية القانونيَّة ويحد من المنازَعات.
5. نوصي بضرورة تعزيز متطلَّبات الإفصاح المسبق بإلزام شركات السمسرة/الوساطة بتقديم بيان أخطار مفصل وموقع من العميل، يتضمن أمثلة رَقْميَّة توضيحيَّة لآلية الرفع الماليّ وآثاره. كما نوصي بألا يقتصر البيان على الإحالة العامَّة إلى النصوص القانونية، بل يتضمن عرضًا مبسطًا وواضحًا بلغة مفهومة لغير المتخصصين، بما يحقق مبدأ الشفافية والإفصاح الفعَّال.
6. نوصي بضرورة تعزيز الفصل المحاسبي والرقابيّ بين حسابات التداول النقديّ وحسابات الهامش، مع تشديد العقوبات على أي خلط للأموال. وكذلك إنشاء سجل مركزي لحسابات التداول بالهامش لدى شركة الإيداع والقيد المركزي، بما يمنع تجاوز الحدود الائتمانية للعميل عبر أكثر من شركة.
7. نوصي المُشرِّع الإماراتيّ بتوسيع نطاق الضمانات المقبولة بضوابط دقيقة، مع تحديد معايير تقييم يوميَّة للضمانات الإضافيَّة وتفعيل الرقابة اللحظية (Real-Time Monitoring) على نسب الهامش عبر الربط الإلكترونيّ بين شركات الوساطة والأسواق. وكذلك مراجعة سقف التمويل الإجماليّ –300% من رأس المال– بشكل دوري لضمان اتساقه مع متطلَّبات بازل للملاءة الماليَّة.
8. نوصي بتكريس آلية الحوار المجتمعيّ قبل إصدار القرارات المنظِّمة للتعامل بالهامش أو تعديلها، وذلك من خلال نشر مشروعات القواعد المقترَحة على الموقع الإلكترونيّ للهيئة المختصة، وإتاحة الفرصة للمتعاملين والجهات المعنِيَّة لإبداء الملاحظات بشأنها خلال مدة زمنيَّة محددة. وذلك تجسيدًا لمبدأ الشفافية والمشارَكة، وإسهامًا في رفع جودة التشريعات الماليَّة وتعزيز قابليتها للتطبيق العمليّ.

المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربيَّةِ:

(1) المراجع العامَّة:

1. د/ إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، مفهوم عقد الشراء بالهامش: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسية، جامعة بابل – كلية القانون، مج12، ع4، 2020.
2. د/ أحمد عبد الرحمن الملحم و د/ محمود أحمد الكندري، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجاريَّة و عمليات التوريق Factoring & securitizations "دراسة تحليليَّة تأصيليَّة مقارنة"، مجلس النشر العلميّ – جامعة الكويت، 2004.
3. د/ إلهام عبد الحليم محمد مبروك، الجوانب القانونيَّة لشراء الأوراق الماليَّة بالهامش وتأثيرها على طرفي العقد الهامشي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، مجلد 98، عدد 1، 2025.
4. د/ جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافيَّة في المعلومات المتعلِّقة بالأوراق الماليَّة المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
5. د/ حمد سعيد رمضان، التنظيم القانونيّ لتداول الأوراق الماليَّة بالهامش، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
6. د/ خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
7. د/ سامي عبد الباقي أبو صالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والمأمول "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
8. الآليات القانونيَّة المستخدَمة لاستغلال صعود وهبوط مؤشر البورصة – دراسة خاصَّة في اقتراض الأوراق الماليَّة بغرض بيعها، الشراء بالهامش–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
9. د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانونيّ لرهن الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
10. د/ عبد القادر أحمد محمد صباغ، التداول بالهامش، المجلة القانونية، جامعة القاهرة – كلية الحقوق – فرع الخرطوم، مج9، ع13، 2021.
11. د/ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الخامس– العقود التي ترد على الملكية (الهبة والشركة)، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين، القاهرة، 2006.

12. د/ عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونيَّة لبورصة الأوراق الماليَّة في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
13. د/ عصام حنفي محمود موسى، شركة الإيداع والقيد المركزيّ للأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
14. د/ لؤي قاسم فاضل، تعريف تداول الأوراق الماليَّة بالهامش. مجلة آداب ذي قار، مجلد 50، ع 4 ،2025.
15. د/ موفَّق خالد إبراهيم، الجوانب القانونيَّة للمتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
16. د/ نادية محمد معوض، دور سماسرة الأوراق الماليَّة كوسطاء للتداول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
17. د/ ناصر يوسف، التمويل بالهامش في الأسواق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
18. د/ هشام فضلي، "تداول الأوراق الماليَّة والقيد في الحساب– دراسة قانونيَّة مقارنة في نظام الإيداع والقيد المركزيّ في الأوراق الماليَّة–"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
19. د/علاء فودة، البيع على المكشوف والتداول بالهامش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

ثانيًا– المراجع باللغة الأجنبيَّة:

(1) Books:

1. Chance (D.) and Brooks (R.)," Introduction to Derivatives and Risk Management", 10thed, Cengage Learning, Boston, 2014.
2. Conway (T.), "Investment and Speculation a Description of the Modern Money, Market and Analysis of the Factors, Determining the Value of Securities", Forgotten Books, London, 2013.
3. Curley (M.T.), "Margin Trading from A to Z: A Complete Guide to Borrowing, Investing and Regulation", John Wiley & Sons, New Jersey, 2008.
4. David (L.S.), " Wall Street Words: An A to Z Guide to Investment Terms for Today's Investor", 3rd ed , Houghton Mifflin , Boston , 2018
5. Fabozzi (F.J.) and Markowitz (H.M.), "The Theory and Practice of Investment Management: Asset Allocation, Valuation, Portfolio Construction, and Strategies", 2nded, Wiley & Sons, New Jersey, 2011.

6. Fieldhouse (S.), "FT Guide to Foreign Exchange Trading", Pearson, UK, 2015.
7. Hamilton (R.W.) and Booth (R.A.) "Attorney's Guide To Business and Finance Fundamentals", 2nded, Aspen Publishers, New York, 2007.
8. Hayes (K.), "Business Journalism: How to Report on Business and Economics", Apress, New York, 2013.
9. Hull (J.C.), "Options, Futures, and Other Derivatives", 8thed, Prentice Hall, Boston , 2012.
10.
11. Jeffrey (C.H.), "Security Analysis on Wall Street: A Comprehensive Guide to Today's Valuation Methods", 2nded, Wiley & Sons, New Jersey, 2010.
12. Loader (D.), "Understanding the Markets (Securities Institute Global Capital Markets Series)", Elsevier Science, Oxford, 2007.
13. Madura (J.), "Financial Markets and Institutions", 12thed, South-Wester Cengage Learning, USA, 2016.
14. Moosa (I.A.), "Good Regulation, Bad Regulation: The Anatomy of Financial Regulation", Palgrave Macmillan UK, London, 2015.
15. Nadler (M.A.) and Rumker (T.), "Real World Personal Finance", Lexington Books, Lanham-USA, 2014.
16. Palmiter (A.R.) "Securities Regulation: Examples and Explanations", 4thed, Aspen Law & Business, New York, 2008.
17. Parameswaran (S.), "Fundamentals of Financial Instruments: An Introduction to Stocks, Bonds, Foreign Exchange, and Derivatives", John Wiley & Sons (Asia) Pte. Ltd, Singapora, 2011.
18. Roth (B.), "The Great Depression: A Diary", Public Affairs, New York, 2010.
19. Staar (K.C.), "Secrets Every Seasoned Investor Needs to Know (An Unconventional and Comprehensive Guide to Everything Investing)", Keith Staar, Kindle eBook, 2011.
20. Young (M.G.), "The Complete Guide to Selling Stocks Short: Everything You Need to Know Explained Simply", Atlantic Publishing Group, Washington, 2010.
21. (2) Studies, Researches:

22. Ahmmed (H.), Margin Trading and Cryptocurrency Investment Among U.S. Investors, Journal of Risk and Financial Management, vol. 18, no. 7, 2025.

23. Bian (Y.), The drivers and implications of retail margin trading, Journal of Finance, vol. 79, no. 3, 2024.

24. Bian,(J.), Zhi Da, Zhiguo He, Lou,(D.), and Zhou,(K.), The Drivers and Implications of Retail Margin Trading, 2025.

25. Bianchi (R.J.) and Drew (M.E.), "A positive economics view of short selling", Banks and Bank Systems, Vol 7, NO. 2, 2012, available at: http://businessperspectives.org/journals_free/bbs/2012/BBS_en_2012_02_Bianchi.pdf

26. Black, Jeffrey R. and Hossain, Jobaer and McFarland, Shawn, Margin Trading and Price Dynamics on Cryptocurrency Exchanges. Available at: https://ssrn.com/abstract=4881388

27. Edwards (A.K.) and Hanley (K.W.) "Short selling and failures to deliver in initial public offerings" Journal of Financial Economics, 2007, available at: http://www.researchgate.net/profile/Kathleen_Hanley/publication/222822783_Short_selling_in_initial_public_offerings/links/00b49525e748cd85cc000000.pdf

28. Fabozzil (F.J.) and Kothari (V.), "Securitization: The Tool of Financial Transformation". Yale ICF Working Paper No. 07-07, available at: http://ssrn.com/abstract=997079

29. Fortune (P.), "Margin Lending and Stock Market Volatility", New England Economic Review 5, No. sep, 2001, available at: https://www.bostonfed.org/publications/new-england-economic-review/2001-issues/issue-number-4-2001/margin-lending-and-stock-market-volatility.aspx

30. Fortune (P.), "Margin requirements, margin loans, and margin rates: Practice and principles", New England Economic Review 4, Issue Sep, 2000, available at: https://www.bostonfed.org/economic/neer/neer2000/neer500b.pdf

31. Grassi,(O.), Valuation Risk in Margin Loan Pricing, Master's Thesis, Politecnico Di Torino university, 2023.

32. Kim (K.A.) and Oppenheimer (H.R.), "Initial Margin Requirements, Volatility, and the Individual Investor: Insights from Japan", Financial Review,Vol 37, Feb 2002, available at: http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/1540-6288.00001/full

33. Kose,(J.) and Koticha,(S.) Apoorva and Narayanan, Ranga and Subrahmanyam, Marti G., Margin Rules, Informed Trading in Derivatives and Price Dynamics (March 2000). NYU Working Paper No. FIN-99-047, Available at: https://ssrn.com/abstract=1298265

34. Largay (J.A.), "100% Margins: Combating Speculation in Individual Security Issues", The Journal of Finance, Vol 28, No. 4, Sep., 1973, available at: http://www.jstor.org.ugrade1.eul.edu.eg: 2048/stable/pdf/2978347.pdf

35. Lv, Dayong and Wu, Wenfeng, Margin-Trading Volatility and Stock Price Crash Risk , 2019. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3573473

36. Manuel,(A.) and Strych, Jan-Oliver, Margin Trading Shareholder Activists , December 27, 2020. Available at: https://ssrn.com/abstract=3535856

37. Markus (R.), "What is the Link Between Margin Loans and Stock Market Bubbles?" University of Muenster, Department of Banking No. 03-01, December 2004, available at: http://ssrn.com/abstract= 473781

38. Mei, (A.) , Short Selling and Margin Trading in the Chinese Stock Market, Durham e-Theses, 2018.

39. Zhiguo (C.) and Wei (H.), Margin Rules and Margin Trading: Past, Present, and Implications, Annual Review of Financial Economics, vol. 16, 2024.

40. Zhou,(S.),The Impacts of Margin-trading and Short-selling on Liquidity: Evidence from the Chinese Stock Marke, Ph.D., University of Liverpool, 2020.

ثالثًا- نماذج العقود:

1. نموذج عقد اتفاق استرشادي لتداول الأوراق الماليَّة بالهامش، الصادر بموجب قرار رئيس الهيئة العامَّة للرقابة الماليَّة رقم (14) بتاريخ (17/ 2/ 2008م)، متاح على موقع الهيئة الإلكترونيّ:
https://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa_ar/pdf.jsp?itemId=UG18932&itemType=3&parentId=UG18931&parentType=2
2. نموذج اتفاق تمويل الأوراق الماليَّة على الهامش. والخاص بشركة أجياد للأوراق المالية، متاح على الرابط الآتي:
http://www.ajiadsecurities.com/downloads/05062011_022303Margin%201.pdf
3. نموذج عقد اتفاق تداول الأوراق الماليَّة بالهامش والخاصّ بشركة العربيّ الأفريقي لتداول الأوراق المالية، متاح على الرابط الآتي:
http://aaisecurities.com/?lang=ar
4. نموذج عقد الشراء بالهامش الخاص بشركة " جراند انفستمنت لتداول الأوراق الماليَّة"، متاح على الرابط الآتي:
https://www.grandinvestment.com/download.php?file
5. نموذج عقد التداول بالهامش الخاص بشركة " الدوليَّة للأوراق الماليَّة" الإماراتية، (2021 م). متاح على الرابط الآتي:
https://www.intlsecurities.ae/resources/ss-files/SS_Account_Opening_Form_Margin_Corporate.pdf

المواجهة الجنائية لجريمة التنمر الوظيفي

"دراسة مقارنة"

الدكتور يوسف الديب سعد الدين[1]

دكتوراه الدولة في القانون الجنائي - كلية الحقوق جامعة القاهرة- مصر

DOI: 10.12816/0062538

مستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل مفهوم جريمة التنمر الوظيفي تأصيلا علميا دقيقا، من خلال ضبط ماهيتها وبيان عناصرها في ضوء تداخل علاقات السلطة والتبعية ومتطلبات صون الكرامة الإنسانية داخل بيئة العمل.

وتكشف عن قصور التشريعين المصري والإماراتي في إفراد تنظيم خاص لهذه الجريمة، إذ تتوزع معالجتها بين نصوص عامة لا تستوعب خصوصيتها المهنية استيعابا كاملا، بما يفضي إلى فراغ تشريعي نسبي يضعف الحماية القانونية.

وإزاء ذلك، تدعو الدراسة إلى استحداث نص مستقل يجرم التنمر الوظيفي صراحة، محددا أركانه وصوره وجزاءه، اقتداء بالتشريع الفرنسي الذي أفرد له تنظيما خاصا يعكس خطورته وآثاره. وقد اعتمدت الدراسة المنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات محل البحث، والمنهج الوصفي التحليلي لتشخيص الظاهرة وتحليل نصوصها واجتهاداتها، وانتهت إلى أن المواجهة الفعالة لهذه الجريمة تقتضي تدخلا تشريعيا صريحا تدعمه آليات توعوية ورقابية متكاملة، تكفل حماية الحقوق المهنية وتوطيد بيئة عمل قائمة على الكرامة والعدالة.

وأوصت الدراسة بضرورة إصدار نص قانوني صريح يجرّم التنمر الوظيفي مع تعريفه تعريفًا دقيقًا وتحديد عقوبات رادعة متدرجة، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل جميع أماكن العمل. كما أوصت بتفعيل آليات الإبلاغ والرقابة عبر منصات سرية ولجان مختصة، وتقديم برامج دعم نفسي وتأهيلي للضحايا، إلى جانب تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الموظفين وترسيخ ثقافة الاحترام، مع توحيد المعايير التشريعية بما يحقق ردعًا فعّالًا وحماية قانونية مستدامة.

مفردات البحث:

التنمر الوظيفي – تجريم التنمر – عقوبة التنمر الوظيفي.

1- حصل الدكتور يوسف الديب سعد الدين حمدي مواليد 16 أكتوبر 1989، باحث ومحاضر قانوني يمتلك خبرة أكاديمية رفيعة في القانون الجنائي والدراسات المقارنة؛ محاضر معتمد في اكاديمية أبو ظبي القضائية وشارك في مؤتمرات وبحوث قانونية منشورة. حاصل على الدكتوراه بتقدير ممتاز ودورات متخصصة في التحكيم والتحول الرقمي واللغة الإنجليزية. يجمع بين الخبرة البحثية والتطبيقية.

Criminal Confrontation of Workplace Bullying

Dr. Youssef El-Deeb Saad El-Din [1]

Lecturer – Cairo University – Egypt

DOI: 10.12816/0062538

Abstract

This study examines workplace bullying as a contemporary issue that poses a serious threat to work environments, undermining employees' dignity and institutional stability. It aims to analyze this phenomenon from a comparative legal perspective in order to assess the adequacy of existing legislative frameworks and propose more effective legal mechanisms to mitigate its impact.

The research adopts a comparative methodology to examine the legal treatment of workplace bullying within Egyptian, Emirati, and French legal systems. It also employs a descriptive-analytical approach to explore the dimensions of the phenomenon and to analyze relevant legal texts, doctrinal opinions, and judicial precedents. This integrated methodological framework has enabled the development of a comprehensive academic understanding of the underlying legislative challenges.

The findings indicate that workplace bullying constitutes a complex criminal offense that infringes upon human dignity and negatively affects the work environment. The study further demonstrates that general legal provisions are insufficient to address the specific nature of this phenomenon, thereby necessitating the development of specialized legislation that clearly defines its legal elements and ensures effective protection for victims.

This study contributes a comparative legislative perspective that may inform the development of relevant legal systems. It highlights the importance of drawing on the French experience as an advanced model, while proposing legislative solutions aimed at strengthening legal deterrence and fostering a safe and stable work environment in support of social justice.

Keywords:

Workplace Bullying – Criminalization of Bullying – Criminal Liability – Penalties for Workplace Bullying

1- Dr. Youssef El-Deeb Saad El-Din Hamdy Born on 16 October 1989, Dr. Hamdy is a legal researcher and lecturer with advanced academic expertise in criminal law and comparative legal studies. He is an accredited lecturer at the Abu Dhabi Judicial Academy and has actively contributed to academic conferences and published legal research.He holds a Ph.D. with distinction and has completed specialized training in arbitration, digital transformation, and the English language. Dr. Hamdy combines both academic rigor and practical legal experience, reflecting a well-rounded professional profile in the legal field.

أولاً: مقدمة:

إنّ ظاهرة التنمر الوظيفي تعد من القضايا المعاصرة التي بدأت تشهد اهتمامًا متزايدًا في بيئات العمل على مستوى العالم.

ويعرف التنمر الوظيفي بأنه مجموعة من السلوكيات السلبية والممارسات المسيئة التي يمارسها فرد أو مجموعة أفراد تجاه زميل لهم في العمل، تهدف إلى إلحاق الضرر النفسي أو البدني به، مما يؤثر على قدرته على الأداء الوظيفي.

لقد أصبح التنمر الوظيفي يشكل تهديدًا حقيقيًا لبيئة العمل، حيث يتسبب في تدهور العلاقات المهنية ويؤثر على الصحة النفسية للأفراد، بل ويمكن أن يؤدي إلى تداعيات قانونية واجتماعية قد تهدد استقرار المؤسسات.

إن ظهور ظاهرة التنمر الوظيفي بدأ يتسارع في الآونة الأخيرة نتيجة لعدة عوامل، منها تزايد الضغط النفسي في بيئات العمل، وسوء استخدام السلطة من قبل بعض المديرين أو الزملاء، فضلاً عن ضعف الأنظمة القانونية التي تنظم هذا النوع من الجرائم.

كما أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية قد أوجدت بيئة خصبة لانتشار هذه الظاهرة، حيث يسعى البعض إلى استخدام أساليب التنمر لفرض الهيمنة على الآخرين أو التسلط عليهم.

تتنوع صور التنمر الوظيفي وتختلف في أساليبها وأثرها على الشخص المستهدف، حيث يمكن أن يتخذ التنمر اللفظي شكل استخدام الألفاظ الجارحة أو السخرية اللامبالية، مما يُشعر الضحية بالإهانة والإذلال.

وقد يتحول التنمر إلى عنف جسدي، مثل التعرض للاعتداءات الجسدية كالدفع أو الضرب، وهو ما يزيد من معاناة الفرد ويخلق بيئة عمل مليئة بالتوتر والخوف. أما التنمر

النفسي فيتمثل في فرض ضغوط نفسية قاسية على الموظف، كالتهميش أو نشر الإشاعات الكاذبة بهدف زعزعة ثقته بنفسه وإضعافه عاطفيًا.

وفي السياق ذاته، قد يتخذ التنمر الاجتماعي صورة عزلة الفرد عن باقي زملائه في العمل، ومنعه من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية أو المهنية، مما يعزله عن محيطه المهني ويحرمه من فرص التطور والنمو. وأخيرًا، يشمل التنمر الإداري التلاعب في التقييمات الوظيفية أو تحميل الموظف مهامًا تفوق قدراته بشكل متعمد، في محاولة لتقويض قدراته وتحقيق الهيمنة على عمله، وهو ما يؤدي إلى خلق بيئة عمل غير عادلة ومليئة بالاستغلال والضغط.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية البحث في غياب النصوص القانونية الخاصة التي تحاصر جريمة التنمر الوظيفي من منبعها في كل من التشريع المصري والتشريع الإماراتي.

فبينما يعالج المشرع المصري الجريمة وفقًا لأحكام المادة 309 مكرر ب من القانون رقم 189 لسنة 2020، المعدل بالقانون رقم 185 لسنة 2023، والتي تناولت التنمر بشكل عام، إلا أن هذه النصوص لا تفرق بين أشكال التنمر في البيئة المهنية وبين التنمر في سياقات أخرى.

أما المشرع الإماراتي فيعالج الجريمة وفقًا لنص (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ولا ريب أنّ المشرّع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 قد أحسن صنعا حين قرّر بالمادة (43) تجريم السبّ والقذف عبر الوسائل التقنية، مقرونًا بعقوبات رادعة تُشكّل حائط صدٍّ أمام التنمّر الإلكتروني وصوره المستحدثة.

فالنصّ لم يكتفِ بحماية السمعة الفردية، بل صان الكرامة الإنسانية في الفضاء الرقمي حيث يتعاظم الأثر ويتسع الانتشار.

وتجلّى سموّ السياسة التشريعية في اعتبار الاعتداء الواقع على الموظف العام بمناسبة أو بسبب تأدية عمله ظرفًا مشدّدًا؛ إذ إنّ التنمّر عليه لا يمسّ شخصه فحسب، بل ينال من هيبة الوظيفة العامة وانتظام المرفق العام.

وبذلك أقام المشرّع توازنًا رشيدًا بين حرية التعبير وصون الاعتبار الوظيفي، فجاء النصّ حصنًا للموظف العام في مواجهة السبّ والقذف الإلكتروني.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تتجلى الأهمية العلمية لبيان جريمة التنمر الوظيفي في عدة جوانب رئيسية، ومن أبرزها:

1. **تعزيز الفهم القانوني للظاهرة** :تكمن الأهمية الأولى في ضرورة تعريف جريمة التنمر الوظيفي بشكل دقيق، مما يسهم في توسيع الفهم القانوني لهذه الظاهرة وتعريف المجتمع القانوني والعمالي بآثارها السلبية على الأفراد والمؤسسات.

   هذا الفهم يعزز من قدرة الجهات التشريعية والتنفيذية على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية فعّالة.

2. **تسليط الضوء على الحاجة لتطوير التشريعات** :تُبرز الأهمية الثانية في حاجة المجتمع القانوني إلى تطوير التشريعات الحالية لمواكبة تطورات الواقع المهني، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية خاصة تعالج جريمة التنمر الوظيفي في العديد من النظم القانونية العربية.

الدراسة تسهم في تحفيز المشرعين على إصدار قوانين جديدة توفر الحماية القانونية للمتضررين من هذه الظاهرة.

3. **مساهمة في تحسين بيئة العمل:** أما الأهمية الثالثة فهي في التأثير المباشر الذي يمكن أن تحدثه الدراسة في تحسين بيئة العمل، حيث تؤدي معالجة جريمة التنمر الوظيفي إلى خلق بيئة عمل آمنة تسهم في رفع كفاءة الإنتاجية وتدعم العلاقات المهنية القائمة على الاحترام المتبادل.

تتجلى الأهمية العملية للدراسة في إلقاء الضوء على الأدوار الفاعلة التي يمكن أن تسهم في التصدي لجريمة التنمر الوظيفي، ومن أبرزها:

1. **دور الإعلام** : يُعد الإعلام أداة قوية في تشكيل الرأي العام، وله دور محوري في فضح ممارسات التنمر الوظيفي، ونشر ثقافة الرفض المجتمعي لها، من خلال تقديم نماذج توعوية، وبرامج حوارية، وتحقيقات تسلط الضوء على معاناة الضحايا، وضرورة سنّ تشريعات رادعة.
2. **دور المؤسسات التعليمية** :للتعليم دور بالغ في بناء وعي الأفراد منذ المراحل الأولى حول القيم الأخلاقية، والتعامل الإنساني في بيئة العمل، من خلال تضمين مفاهيم التنمر وأثره في المناهج الدراسية والأنشطة التربوية، مما يزرع في الأجيال القادمة ثقافة الاحترام والمسؤولية.
3. **أهمية التوعية المجتمعية في بيئة العمل** :لا تكتمل المواجهة القانونية دون جهود توعوية موازية، تستهدف تغيير المفاهيم المغلوطة حول التنمر، وترسيخ ثقافة الاحترام المتبادل، من خلال ندوات، ورش عمل، وحملات توعية تنظمها المؤسسات الحكومية والخاصة، بما يسهم في خلق بيئة عمل قائمة على الكرامة والمساواة.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف الجوهرية التي ترمي إلى الإحاطة الشاملة بجريمة التنمر الوظيفي، ويمكن إجمال هذه الأهداف على النحو الآتي:

1- بيان مدى كفاية الأطر التشريعية القائمة في كلٍّ من مصر والإمارات في مواجهة ظاهرة التنمر الوظيفي، والكشف عن أوجه القصور التشريعي المتعلق بغياب نص خاص يجرّمه ويحدّد عناصره.

2- تحليل البنية القانونية لجريمة التنمر الوظيفي من حيث المفهوم والأركان والجزاء، وبيان مدى ملاءمة النصوص العامة الحالية لاستيعاب خصوصيته المهنية.

3- دراسة السياسة العقابية المقارنة وبيان معايير تحديد العقوبة وفقًا لجسامة الفعل وظروفه، مع تقييم مدى الحاجة إلى توحيد أو تقارب المعايير العقابية بين النظم القانونية.

4- بحث الآليات الوقائية والإجرائية الكفيلة بالحد من انتشار الظاهرة داخل بيئة العمل، بما في ذلك وسائل الإبلاغ والحماية المؤسسية والرقابة الداخلية.

5- تحليل الآثار النفسية والاجتماعية للتنمر الوظيفي على الضحية وبيئة العمل، وبيان مدى ضرورة إدماج البعد التأهيلي والعلاجي ضمن المعالجة القانونية للظاهرة.

6- اقتراح إطار تشريعي متكامل لمواجهة التنمر الوظيفي يجمع بين التجريم الصريح، والردع الفعّال، والوقاية المؤسسية، والحماية النفسية، بما يحقق العدالة والاستقرار في بيئة العمل.

خامساً: تساؤلات الدراسة:

تثير الدراسة العديد من التساؤلات الجوهرية التي تستدعي التعمق في تحليل ظاهرة التنمر الوظيفي ومن أبرز هذه التساؤلات: ما هو تعريف التنمر الوظيفي وما هي أبعاده القانونية والاجتماعية؟ ما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة التنمر الوظيفي، سواء من حيث السلوك أو النتيجة أو العلاقة السببية؟ وكيف يمكن تحديد العقوبة المناسبة لهذه الجريمة في ظل غياب تشريعات قانونية خاصة بها في العديد من الأنظمة القانونية؟ هذه التساؤلات تتطلب دراسة دقيقة وشاملة للنصوص القانونية المتاحة، وتقديم تحليل فقهى عميق يعالج هذه الظاهرة

من مختلف زواياها، لعلنا نتمكن من وضع إطار تشريعي فعال يحد من انتشار هذه الجريمة ويحقق العدالة في بيئة العمل.

سادساً: منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين علميين متكاملين يجتمعان في خدمة الهدف البحثي العام، وهما: المنهج المقارن، الذي تم توظيفه لمقارنة المعالجة القانونية لجريمة التنمر الوظيفي في كلٍّ من التشريعين المصري والإماراتي من جهة، والتشريع الفرنسي من جهة أخرى، للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في التجريم، وقياس مدى فعالية كل منظومة قانونية في التصدي لتلك الظاهرة، واستنباط أفضل السبل التشريعية الممكنة لمواجهتها. إلى جانب ذلك، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأوفق لدراسة الظواهر الاجتماعية ذات الأبعاد القانونية، حيث أتاح هذا المنهج رصد ظاهرة التنمر الوظيفي وتشخيص أبعادها المختلفة، وتحليل النصوص التشريعية، والآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية ذات الصلة، بما يُفضي إلى بناء معالجة علمية رصينة، واقتراح حلول قانونية عملية تسهم في الحدّ من تفشي هذه الجريمة.

سابعاً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

1. **التنمر الوظيفي**

هو سلوك عدائي متعمد يتكرر داخل بيئة العمل، يصدر عن فرد أو مجموعة بهدف الإضرار بزميل أو مرؤوس أو موظف من خلال الإيذاء النفسي أو الإهانة اللفظية أو التهميش أو الضغط الإداري المفرط، بما يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للضحية، وتهديد الاستقرار المهني والاجتماعي داخل المؤسسة.

2. **الضحية الوظيفية**

هو الموظف الذي يتعرض بشكل مستمر ومنهجي لأفعال التنمر أو المضايقة داخل بيئة العمل، سواء كانت هذه الأفعال نفسية أو اجتماعية أو إدارية، بحيث تنال من كرامته، وتُعرّض سلامته النفسية أو المهنية للانتهاك، ويُجبر غالبًا على الاستقالة أو الانعزال أو المعاناة في صمت.

3. **الإيذاء النفسي المهني**

هو نمط من الأفعال أو الأقوال أو التصرّفات التي تُمارس داخل نطاق العمل بقصد تحقير الموظف أو زعزعة ثقته بنفسه أو تشويه صورته أمام الآخرين، ويشمل ذلك نشر الإشاعات، والانتقاص من الكفاءة، والتقليل من الجهد، أو تجاهل الإنجازات، ما يؤثر على الصحة النفسية والأداء الوظيفي للمتضرر.

ثامنًا: حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة، في إطارها الموضوعي، على بيان المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الوظيفي من زاوية تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي دون غيره؛ فلا تمتد إلى مسؤولية الشخص الاعتباري. ومن الناحية المكانية، تنحصر المقارنة في التشريع المصري والإماراتي والفرنسي، دون التعرض لغيرها من النظم القانونية. أما من الناحية الزمنية، فتمتد الدراسة من تاريخ إقرار المشرّع المصري لجريمة التنمر بالقانون رقم 189 لسنة 2020 وحتى تاريخ إعداد هذا البحث؛ باعتبار هذا التاريخ نقطة الانطلاق التشريعية الصريحة للتجريم.

تاسعاً: خطة الدراسة:

وجاء تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية التنمر الوظيفي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للتنمر.

المطلب الثالث: التعريف الفقهي للتنمر الوظيفي.

المبحث الأول: أركان جريمة التنمر الوظيفي.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التنمر الوظيفي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التنمر الوظيفي.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التنمر الوظيفي.

المطلب الأول عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة.

المطلب الثاني عقوبة الجريمة في صورتها المشددة.

المطلب الثالث المسؤولية التأديبية والمدنية وآليات الإبلاغ والحماية.

المبحث التمهيدي
ماهية التنمر الوظيفي

تمهيد وتقسيم:

يُعدّ التعريف حجر الزاوية في أي بناءٍ علمي، وأولَ مدماكٍ في سبيل الإحاطة بجوهر المفاهيم واستجلاء معانيها.

ولما كان "التنمر الوظيفي" مصطلحًا حديث التداول في الأوساط القانونية والاجتماعية، فقد غدا من الضروري الوقوف على مدلولاته اللغوية والقانونية والفقهية، لاستجلاء حقيقته وتحديد ملامحه بدقة ووضوح.

وإذ لم يرد لهذا المصطلح تعريفٌ قانونيٌ صريح في بعض التشريعات، كالمصري والإماراتي، فإن تناوله من زوايا لغوية وفقهية وتشريعية مختلفة يُعين الباحث على بناء تصورٍ شامل يُمهِّد لتحليل أركانه وعناصره.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف التنمر الوظيفي من خلال مطلبين متتابعين على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للتنمر.

المطلب الثالث: التعريف الفقهي للتنمر الوظيفي.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والقانوني للتنمر

الفرع الأول

التعريف اللغوي للتنمر الوظيفي

يدور المعنى اللغوي للتنمّر حول مظاهر التوعد والتهديد؛ فيُقال: "تَنمّرَ فلانٌ لفلان" إذا بدا منه التهديدُ والتوعُّد، و"تَنمّر له" إذا عبس وجهُه وتبدّل، دالًّا بذلك على انقباض في النفس واشتعال في الطبع، وأصل الكلمة مستقى من شراسة الخُلق وغلظة الطبع، كأنما استعار

المتنمّر هيئة الوحش في غِلّه، وحدّته في خصامه، فصار التنمّر دلالةً على الجفوة، وتعبيرًا عن السطوة، وتجلّيًا للعدوان في ثوبٍ من العبوس والاشمئزاز [1].

وأصل المعنى مأخوذ من "النمر" لكونه رمزًا للشراسة، فاستُعير للرجل سيئ الخلق الذي يعبس ويتغير وجهه دلالة على حدّة الطبع والميل إلى العدوانية والتجهم [2].

الفرع الثاني– التعريف القانوني للتنمر الوظيفي

أولاً: تعريف المشرع المصري:

لا يوجد في القانون المصري تعريفٌ خاصٌّ ومباشر لجريمة التنمر الوظيفي، وإنما اكتفى المشرّع بوضع تعريف عام للتنمر، لا يُميّز بين سياقٍ وآخر، فجاء النص جامعًا لأفعال التحقير والتمييز والإساءة بصورها المختلفة، دون تخصيصٍ لبيئة العمل أو تفرقةٍ بين المواطن والموظف.

وعلى هذا الأساس، أصدر مجلس النواب بإجماعٍ مسؤولٍ وتقديرٍ عميق لخطورة الظاهرة، موافقته على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، بإضافة مادة جديدة برقم (309 مكررًا ب)، اشتملت على تعريف قانوني للتنمر وعرّفه بأنه: "يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو

---

(1) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، الجزء 14، مادة نمر، ص 299 ومتاح على موقع المكتبة الشاملة على الرابط أدناه:

https://shamela.ws/book/7030/7389

تاريخ آخر زيارة 2025/4/18م.

(2) أبو الفضل جمال الدين بن منظور: معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة رقم (3)، الجزء الخامس ص535؛ محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، الجزء الرابع عشر، ص 295.

العقلية أو المستوي الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي....."[1].

ولقد جعل المشرّع المصري من مكان العمل ظرفًا مشدِّدًا للعقوبة في حال اقتران الجريمة بالتنمر الوظيفي، مُضفيًا على هذا النطاق المهني حمايةً خاصة، لما يمثّله من حرمةٍ معنوية واعتبارٍ قانوني، تُضاعف من جسامة الفعل إذا وقع في محيطه. حيث نصّت الفقرة الثالثة من المادة 309 مكرّرًا (ب)، والمعدّلة بالقانون رقم 185 لسنة 2023، على اعتبار مكان العمل ظرفًا مشدِّدًا للعقوبة، إذ ورد فيها: ".....إذا ارتُكبت في مكان العمل.....". ويتجلّى التنمّر في بيئة العمل في صورٍ متعددةٍ تؤكدها الأدبيات الأجنبية؛ من ذلك العزل الاجتماعي المتعمَّد بإقصاء الموظف من الاجتماعات والمراسلات [2]، والإهانة العلنية المتكررة بقصد الحطّ من كرامته [3]، وإغراقه بمهامّ تعجيزية تُتَّخذ ذريعةً للمساءلة [4]، ونشر الشائعات لتقويض سمعته المهنية [5]، والتلويح الضمني بإنهاء خدمته لإخضاعه نفسيًا.

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 309 مكرراً (ب)، المضافة بالقانون رقم 189 لسنة 2020م والمعدل بالقانون 185لسنة 2023م. المنشور بالجريدة الرسمية –العدد 36 مكرر(ب) 5 سبتمبر 2020م.

(2) Einarsen, Ståle Valvatne, Helge Hoel, Dieter Zapf, and Cary L. Cooper, editors. Bullying and Harassment in the Workplace: Theory, Research and Practice. 3rd ed., CRC Press, 2020. CRC Press/Taylor & Francis Group, https://www.vitalsource.com/en-uk/products/bullying-and-harassment-in-the-workplace-v9780429869884 . Accessed 1 Mar. 2026.

(3) Niedhammer, Isabelle, et al. "Threats and Humiliation at the Workplace and Mental Health among Environmental Scientists: A Cross-Sectional Study." SSM – Mental Health, Dec. 2025, https://doi.org/10.1016/j.ssmmh.2025.100573 . Accessed 1 Mar. 2026.

(4) Cass.soc.7 janvier 2015, N° de pourvoi:13-17.602, Inédit.

(5) Cass.crim. 6 février 2007, N° de pourvoi: 06- 82.601, Publié au bulletin.

ومن اللافت أنّ المشرّع لم يُعرِّف التنمر الوظيفي صراحة في نص المادة، وإنما اكتفى بالإشارة إليه ضمنًا باعتباره ظرفًا مشددًا، دون تحديد دقيق لمفهومه أو خصائصه القانونية. يتبين من الوهلة الأولى لمطالعة نص قانون التنمر، أنّ المشرّع قد سلك نهجًا شكليًا في تعريفه، معتمدًا على تعداد صورٍ من السلوك يُرى أنّها تُفضي إلى الإساءة، بقصد التخويف أو النيل من الكرامة أو العزل عن المحيط الاجتماعي [1].

ولا شك أن التنمر الوظيفي ينتقص من حقوق العامل، ويُقوِّض رفاهية العاملين، ويُعرِّض الكرامة ومناخ العمل للخطر [2]، ويُعدّ التنمر الوظيفي إحدى المشكلات المعاصرة في المجتمعات الحديثة، لما يخلّفه من آثار سلبية تطال الإدارة والعاملين، وتنعكس على الإنتاج وجودته [3].

(1) أحمد عبد الموجود أبو الحمد: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم المجلد 9، العدد 8، 2021م ، ص2589؛ حسين محمد صالح مهدي: الحماية الجنائية الموضوعية من جريمة التنمر "دارسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العراق ، 2022م ، ص9؛ سندس نوري حسان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2022، ص7؛ سندس نوري حسان، امل فاضل عبد: البنيان القانوني لجريمة التنمر " دراسة مقارنة "، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، المجلد 25، العدد3، 2023م، ص16؛ د. أسماء حسن عامر: المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر، المجلة القانونية، الخرطوم فرع القاهرة، المجلد رقم 17، العدد رقم 8، 2023م، ص2469؛ د. مريفان مصطفي رشيد: المواجهة الجنائية للتسلط الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2022م، ص116ومابعدها؛د.حمادة صابر شعبان :التنمر التقليدي داخل أماكن العمل المجلة القانونية الخرطوم فرع القاهرة ،المجلد رقم 20،العدد رقم 6 ،2024م، ص2036 ومابعدها.

(2) Premilla D'Cruz and Ernesto Noronha: "Organizational Governance: A Promising Solution for Varieties of Workplace Bullying," Emotions and Organizational Governance, vol. 12, Emerald Group Publishing Limited, 2016, pp. 409–444, p. 419.

(3) د. صلاح عبد العزيز غنيم: التنمر في مكان العمل بالأجهزة الحكومية –دارسة تطبيقية في البيئة المصرية، مجلة الإدارة التربوية، المجلد رقم 28، العدد رقم 28، 2020م، ص23.

كنا نأمل، بل نترقّب، أن يفرد المشرّع نصًا خاصًا يُجرِّم التنمر الوظيفي تعريفًا وتجريمًا، على نحوٍ يُحسن بيان معالمه، ويكشف عن جوهره الخفيّ بين طيّات العلاقات المهنية؛ فقد غدا مكان العمل، الذي ينبغي أن يكون واحة للكرامة والإنتاج، ساحةً خفيّة للصراعات النفسية والتسلّط المعنوي، يتسلّح فيها البعض بسلطةٍ مزيّفة أو مكرٍ إداري، ليُمعن في إذلال زميل أو تهميش مرؤوس، بل وربما يعتدي الأدنى على الأعلى بفعل الحقد أو المنافسة غير الشريفة.

إنّ تصاعد حالات التنمر بين العاملين، سواء أفقيًا بين الزملاء، أو عموديًا من المدير إلى الموظف أو بالعكس، يكشف عن شرخٍ خفيّ يتسلل إلى بيئة العمل كالسوس في عودٍ يابس، ينهش الثقة، ويُضعف الانتماء، ويقوّض دعائم الإنتاج، مما يستوجب تدخلًا تشريعيًا حاسمًا يُعيد الهيبة للمكان، والطمأنينة للإنسان.

ثانياً: تعريف المشرع الاماراتي:

تُعدّ دولة الإمارات أنموذجًا رائدًا في مجابهة ظاهرة التنمر [1]، إذ جمعت بين الصرامة التشريعية والرؤية التوعوية، مجسّدةً إرادة سياسية حازمة تصون كرامة الإنسان.

وقد شاركت العالم تجربتها الفريدة، بتشريعات متقدمة وشراكات دولية، تُعلي من ثقافة الاحترام وتُناهض كل صور الإيذاء المعنوي والرقمي [2].

---

(1) أطلق المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الذي يعمل تحت مظلة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام، الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية، رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، برنامج «الوقاية من التنمر»، بعد مراجعة أكثر من 13 برنامجاً دولياً ناجحاً. وفي نفس الاتجاه جاء القرار الوزاري 851 لسنة 2018، بشأن لائحة إدارة السلوك الطلابي في مؤسسات التعليم العام.

(2) رحاب حلاوة: الإمارات تشارك دول العالم تجربتها الرائدة في محاربة التنمر، مقالة منشورة على موقع جريدة البيان على شبكة الانترنيت بتاريخ 2020/11/5م. ومتاح على الرابط التالي:
https://www.albayan.ae/across-the-uae/education/2020-11-05-1.4005056
تاريخ آخر زيارة 2025/4/13م.

لا غرو أن المشرّع الإماراتي، شأنه في ذلك شأن نظيره المصري، لم يُفرد نصًا خاصًا يُعرّف التنمر الوظيفي ويجرّمه صراحة، رغم ما ينطوي عليه هذا السلوك من تقويض لبيئة العمل، ونسف لروح الزمالة، وتآكل لحرمة الوظيفة من داخلها.

غير أنّه ما انفك يُعلي من شأن الخصوصية، ويُحصّن كرامة الأفراد، ولا سيما في الفضاء الرقمي، حيث تتسلّل جرائم التنمر الإلكتروني كما يتسلّل السمّ في الدسم.

ولما كان الاعتداء على الكرامة الإنسانية – ولو بكلمة عابرة أو صورة مشوَّهة –يفتح بابًا لجرائم أكبر، تمسّ الروح قبل الجسد، والمقام قبل المظهر، فقد سَنّت دولة الإمارات العربية المتحدة منظومة قانونية متماسكة، تُشكّل حائط صدٍّ صلبًا في مواجهة آفات العصر الإلكترونية.

وفي هذا السياق، نصّت المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، على ما يلي: " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي. فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة. [1]".

(1) يُنظر نص المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ ومتاح على الرابط التالي:

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526

تاريخ آخر زيارة 2026/3/1م.

يُعدّ هذا النص التشريعي صورةً ناصعةً من صور الصياغة المحكمة التي وازنت بين صيانة الكرامة الإنسانية وحماية النظام العام الرقمي؛ إذ لم يكتفِ بتجريم السبّ وإسناد الوقائع المُزدرية على إطلاقهما، بل قرن ذلك باستعمال الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات، إدراكًا لخطورة الفضاء الإلكتروني وما يتيحه من انتشارٍ واسعٍ وأثرٍ مضاعف.

وقد أحسن المشرّع الاماراتي حين شدّد العقوبة بالغرامة والحبس، فجعل الجزاء رادعًا بقدر الجرم؛ لأن العدوان على السمعة في البيئة الرقمية لا يقف عند حدود القول، بل يمتد أثره ويستديم.

وفضلًا عن ذلك، فإن النص — في جوهره — يُجسّد تجريمًا صريحًا للتنمّر الإلكتروني حين اعتبر السبّ والقذف عبر الوسائط المعلوماتية مساسًا معاقَبًا عليه، وهو ما يُغلق الباب أمام صور الاستهانة اللفظية أو التشهير الممنهج في منصّات التواصل. كما أن اعتباره وقوع الفعل في حق موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة ظرفًا مشددًا يكشف عن وعيٍ تشريعيٍّ دقيقٍ بحماية الوظيفة العامة من حملات الإساءة والتقويض المعنوي، صونًا لهيبتها وضمانًا لحسن سير المرافق.

ولا ريب أن هذا التعريف التشريعي للمشرع الاماراتي يُجسّد رؤية متقدمة تتناغم مع المعايير الدولية في مكافحة العنف اللفظي، ويؤكد أن الكرامة ليست حقًا نظريًا، بل قيمة مصونة بسياجٍ من الردع القانوني الحازم؛ وهو من ثمَّ يمتدُّ بأثره إلى مجال التنمّر الوظيفي متى اتخذ صورة السبّ أو القذف أو التشهير عبر الوسائط الرقمية داخل بيئة العمل او بسببها [1].

(1) وقد نصَّ مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل في الفقرة الثانية من المادة (14) على حظرٍ صريحٍ قاطعٍ للتنمّر في بيئة العمل، كما حظر كلَّ صور التحرش والعنف — لفظيًّا كان أو جسديًّا أو نفسيًّا — إذا وُجّه إلى العامل من صاحب العمل أو من رؤسائه أو زملائه أو ممَّن يعملون معه. وهذا النصُّ يُجسّد إرادةً تشريعيةً واعيةً بصيانة الكرامة الإنسانية داخل نطاق العلاقة المهنية؛ إذ لم يترك الحماية رهينة الاجتهاد، بل قرَّرها قاعدةً آمرةً تقطع الطريق على كل سلوكٍ ينال من الاعتبار الشخصي أو السلامة المعنوية للعامل. كما أنه وسَّع دائرة الحظر لتشمل جميع أطراف بيئة العمل، تأكيدًا لأن الاحترام المتبادل ليس تفضُّلًا أخلاقيًّا، بل التزامًا قانونيًّا مُلزمًا. ومن ثمّ، فإن هذا التقرير التشريعي لا يناهض التنمّر بوصفه مجرد تصرّفٍ غير لائق، بل يرفعه إلى مصافّ المحظور قانونًا، ويؤسس لبيئة عملٍ قوامها

فالتنمّر في جوهره اعتداءٌ ممنهجٌ على الاعتبار المهني والكيان المعنوي للعامل، فإذا اقترن بالتقنية واتسع نطاقه عبر الشبكات، غدا أشدَّ وطأةً وأعمق أثرًا، لما يخلّفه من تقويض للسمعة، وزعزعة للثقة، وإهدار لاعتبار الموظف بين زملائه ورؤسائه.

ومن ثمّ فإن هذا النص يُعدُّ سدًّا تشريعيًا منيعًا في مواجهة صور التنمّر الإلكتروني في محيط العمل، إذ يضع حدًّا فاصلاً بين حرية التعبير المشروعة وبين الانحراف بها إلى الإساءة والتجريح، صونًا لبيئة العمل من الانحلال الأخلاقي والعدوان المعنوي.

ثالثاً: تعريف المشرع الفرنسي:

وفيما يتصل بالمشرّع الفرنسي، وعلى خلاف ما انتهجه كلٌّ من المشرّعين المصري والإماراتي، فقد ارتأى أن يُواجِه ظاهرة التنمّر الوظيفي بنصٍّ خاصٍّ صريح، غير موارب ولا مُوارٍ، إذ ضمّن قانون العقوبات، في المادة (222-33-2)، تعريفًا دقيقًا للتنمّر في بيئة العمل، يُجسِّد وعيًا تشريعيًا راقيًا بخطورة هذا السلوك المتكرّر، الذي يُفضي إلى تدهور شروط العمل، ويمسّ بالحقوق والكرامة، بل قد يهدّد الصحة الجسدية أو النفسية، ويُلقي بظلال قاتمة على المسار المهني للضحية. وهكذا، لم يكتفِ المشرّع الفرنسي بالإشارة إلى الظاهرة عرضًا أو اتخاذ مكان العمل ظرفًا مشددًا فحسب، بل أحاطها بإطار قانوني مستقلّ، يُعبّر عن إرادة تشريعية جادة في اجتثاث هذا الداء من جذوره، وصون حرمة بيئة العمل من كلّ ما يُكدّر سكينتها أو يفتّ في عضدها.

الطمأنينة والاحترام، حيث تُصان النفس من الإيذاء، ويُحمى الجسد من العدوان، ويُكفَل الاعتبار من الامتهان. وفي صياغتها الاصلية:

2. يحظر التحرش الجنسي أو التنمر أو ممارسة أي عنف لفظي أو جسدي أو نفسي على العامل من قبل صاحب العمل أو رؤسائه في العمل أو زملائه أو العاملين معه. يُنظر المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 على الرابط التالي:

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1541

تاريخ آخر زيارة 2026/3/1م.

وقد عرف المشرع الفرنسي التنمر الوظيفي في قانون العقوبات وفقًا لنص المادة (222-33-2) من قانون العقوبات الفرنسي، ووفقًا لهذه المادة يعرف التنمر بأنه: "مضايقة الآخرين من خلال القول أو الفعل المتكرر الذي يكون هدفه أو أثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكرامتهم، أو تؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر...."[1].

المطلب الثاني- التعريف الفقهي للتنمر الوظيفي

ولما كان التنمّر الوظيفي، على جسامته وخطورته، لا يزال بمنأى عن التجريم بنصٍ خاصٍ صريح في عددٍ من التشريعات، فإنّ الحاجةَ إلى إرساء تعريفٍ فقهيٍ محكمٍ لهذه الظاهرة تبدو ماسةً، بل مُلحّةً كلّ الإلحاح، ذلك أنّ غياب التأصيل القانوني المحدّد لا يبرر التغافل عن تأطيرها فقهيًا، إذ يظلُّ الفقه القانونيّ – في مثل هذه النوازل – نبراسًا يهدي

(1)"Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel."

وهو ذات المفهوم الذي تبنّاه المشرّع الفرنسي أيضًا في قانون العمل، حيث أورد في المادة 1152-1 نصًّا صريحًا يُجَرّم أعمال المضايقة المعنوية المتكرّرة داخل بيئة العمل، مؤكدًا على أنّه: "لا يجوز أن يتعرض أي موظف لأفعال مضايقة معنوية متكرّرة يكون هدفها، أو يترتب عليها، تدهور ظروف عمله، على نحوٍ يُحتمَل معه أن يُنتهَكَ حقّه أو كرامته، أو أن تتأثّر صحته الجسدية أو العقلية، أو أن يُعرّض مستقبله المهني للخطر." ويُظهر هذا النص بجلاء أنّ المشرّع الفرنسي قد أحاط ظاهرة التنمر الوظيفي بعناية تشريعية فائقة، عبر تقنين دقيق يُلامس الأبعاد النفسية، والاجتماعية، والمهنية لهذه الجريمة، في تجلٍّ حضاري يضع كرامة العامل فوق كل اعتبار، ويُحصّن بيئة العمل من كلّ ما يعكّر صفوها أو يُفرغها من عدالتها وسكينتها:

"Aucun salarié ne doit subir les agissements répétés de harcèlement moral qui ont pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel "

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006900818

المشرّع، ويُعلي من شأن الاجتهاد في سدّ الفراغات التشريعية، لا سيّما حين تمسّ الأمان الوظيفي، وتهدّد كرامة الإنسان في معترك رزقه وميدان عمله.

عرف بعض الفقه [1] التنمرَ الوظيفي بأنه "ميلُ بعض أصحاب العمل أو مديريه أو رؤسائه إلى السيطرة والهيمنة على مرؤوسيهم، ومضايقتهم بالتسلط والقسوة والتعنيف، لدرجةٍ أن عددًا لا يُستهان به من الموظفين قد يُجبرون نفسيًّا وقهريًّا على ترك العمل، بتقديم الاستقالة أو التحويل إلى قطاعٍ آخر أو جهةٍ أخرى".

على الرغم من أن التعريف السابق يعكس بصورة واقعية الآثار النفسية للتنمر الوظيفي، فإنه يظل غير كاف لضبط مفهومه ضبطا قانونيا دقيقا؛ إذ ركز على النتائج النفسية والسلوكية دون تحليل البنية القانونية والمؤسسية التي يقع فيها هذا السلوك.

كما لم يميز بوضوح بين الإدارة المشروعة القائمة على التوجيه والرقابة، وبين التنمر الوظيفي الذي ينطوي على إساءة استخدام السلطة. كذلك أغفل عنصرين أساسيين هما التكرار والاستهداف المتعمد، وهما معياران جوهريان للتمييز بين التصرفات الإدارية العادية والسلوك التنمري.

وكان من اللازم أن يقوم التعريف على أساس يجمع بين بيان الأثر النفسي وتحليل الطبيعة القانونية للسلوك، مع إبراز الطابع المؤسسي للتنمر حين يحدث في إطار علاقات عمل غير متكافئة، بما يسمح بتحديده بصورة أدق وتطبيق الحماية القانونية المناسبة.

(1) عبد الوهاب مغار:التنمر الوظيفي: مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسطنطينة، الجزائر، ع 43، 2015م، ص 513.

وذهب البعض [1] في تعريفه بأنه مجموعة من السلوكيات السلبية التي يتعرض لها العاملون في مكان العمل، ويشمل المضايقات، وعدم التحمل والإشراف السيئ والممارسات العقابية غير العادلةً ويعرف التنمر الوظيفي إجرائيًا بأنه "مجموعة من الممارسات السلبية غير المرغوبة والمتكررة والمستمرة ضد العاملين من الأكاديميين ومعاونيهم والموظفين الإداريين، التي تعرضهم للإجهاد والقلق وتضر باحترام الذات وتهدد صحتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية، ويصبحون غير قادرين على الانغماس الوظيفي في العمل الوظيفي".

نرى أن التعريف السابق، رغم إشارته إلى الآثار النفسية والاجتماعية للتنمر الوظيفي، لا يحقق الدقة المطلوبة لتعريف قانوني منضبط. فقد استخدم عبارات عامة مثل "الممارسات العقابية غير العادلة" دون تحديد معيار موضوعي للعدالة أو بيان ضوابطها، مما يفتح المجال لتفسيرات مختلفة تقوم على التقدير الشخصي.

كما لم يتناول البعد المؤسسي للتنمر، إذ قدمه كسلوك فردي، في حين أن بعض صوره قد ترتبط ببنية تنظيمية أو ممارسات إدارية غير سليمة. كذلك، ركز التعريف على النتائج النفسية دون بيان العناصر القانونية التي تميز التنمر عن غيره من صور ممارسة السلطة الإدارية، مثل التكرار والاستهداف المتعمد وإساءة استعمال السلطة.

ويضاف إلى ذلك وجود ضعف في الصياغة، تمثل في تكرار غير مبرر لعبارات متقاربة المعنى، مما يؤثر على وضوح التعريف ودقته.

---

(1) علي حمدي أحمد عمر، وفاء محمد علي محمد: التنمر في بيئة العمل والانغماس الوظيفي: دراسة سيوسولوجية على عينة من الأكاديميين ومعاونيهم والموظفين الإداريين في جامعة سوهاج. "مجلة علوم الإنسان والمجتمع مجلد10، عدد1، 2021 ص 98، متاح على الرابط أدناه:

http://search.mandumah.com/Record/1234408

تاريخ آخر دخول 2025/4/17م.

ومع ذلك، يُحسب للتعريف أنه أبرز الأثر النفسي للتنمر الوظيفي، وهو عنصر مهم ينبغي أخذه في الاعتبار ضمن تعريف قانوني متكامل يحدد طبيعة السلوك وأركانه وآثاره بصورة واضحة.

ومما سبق يمكننا تعريف التنمر الوظيفي بأنه " سلوكٌ عمديٌّ ومتكرر، يصدر في بيئة العمل أو بمناسبته، ويُمارَس ضد موظفٍ أو جماعةٍ من الموظفين، بقصد الإقصاء أو الحطّ من الشأن أو إلحاق الأذى النفسي والمعنوي، أو وضعهم موضع السخرية والاستخفاف، على نحوٍ يُزعزع كرامتهم المهنية، ويُقوّض مكانتهم في محيطهم الوظيفي، ويُفضي إلى خلق مناخٍ مسمومٍ تُمارس فيه السلطة لا بوصفها أداةً للتسيير الرشيد، بل وسيلةً للهيمنة والتنكيل، بما ينال من السلامة النفسية للضحايا، ويُفسد روح العدل والاحترام في جسد المؤسسة".

يُعد هذا التعريف من التعريفات الدقيقة التي تحقق درجة عالية من الوضوح والانضباط؛ إذ استوفى العناصر الأساسية للتنمر الوظيفي، وميز بوضوح بين الممارسة الإدارية المشروعة والسلوك التنمري غير المشروع. كما أبرز الطبيعة العمدية والمتكررة لهذا السلوك، وبيّن ما ينطوي عليه من إساءة استعمال السلطة بقصد الإقصاء أو الإضرار أو المساس بالكرامة المهنية، وهي عناصر جوهرية لضبط المفهوم قانونيا. ويمتاز التعريف أيضا بأنه لم يقتصر على بيان الأثر النفسي، بل وضع الظاهرة في إطارها الوظيفي والمؤسسي، بما يسمح بفهمها في سياق علاقات العمل القائمة على التدرج الوظيفي والتبعية.

وهذا يضفي عليه قيمة علمية وعملية، إذ يجعله صالحا للاستخدام في الدراسات القانونية والصياغات التشريعية، لما يوفره من تحديد واضح للسلوك وأركانه، وبما يدعم إمكانية تطبيق الحماية القانونية بصورة دقيقة.

المبحث الأول
اركان جريمة التنمر الوظيفي

تمهيد وتقسيم:

ركن الشيء هو العنصر الذي لا يقوم وجوده إلا به. وعلى هذا الأساس، لا يصح تعريف الجريمة باعتبارها مجرد مجموعة عناصر منفصلة، بل الأدق القول إن الجريمة هي فعل أو امتناع محدد، يكتسب وصف الجريمة إذا نص القانون صراحة على تجريمه، وقرر له عقوبة محددة، وكان مرتكبه أهلًا للمسؤولية الجنائية. فالأركان ليست أجزاء مستقلة، وإنما هي الشروط القانونية التي يجب توافرها حتى يُعد الفعل جريمة ويترتب عليه الجزاء الجنائي [1]،[2]. فالجريمة، في بنيانها القانوني، ذات طبيعة مزدوجة، تتشابك فيها الأبعاد المادية والنفسية، ولا قيام لها إلا باجتماعهما معًا.

أما الجانب الأول، فهو الجانب المادي، ويتمثل فيما يصدر عن الجاني من أفعال خارجية ملموسة، وما تخلّفه من نتائج أو آثار في العالم الخارجي. وأما الجانب الثاني، فهو الجانب النفسي أو المعنوي، ويتمثل في الإرادة الإجرامية التي تضطرب في وجدان الجاني، والدوافع التي تحرّك فعله، ونية الإضرار الكامنة في ضميره [3]،[4].

---

(1) د. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 133.

(2) هذا هو ما يقرره التحليل القانوني المستقر؛ إذ لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها التي يحددها القانون، وفي مقدمتها وقوع فعل أو امتناع نص المشرّع على تجريمه، مع صدوره عن شخص تتوافر لديه أهلية المسؤولية الجنائية. أما العقوبة، فهي نتيجة تترتب على قيام الجريمة، وليست عنصرًا من عناصرها. فالعقوبة تمثل الأثر القانوني الذي ينشأ عن تحقق الجريمة، ولا تدخل في تكوينها. ولذلك، فإن اعتبار العقوبة جزءًا من عناصر الجريمة لا يتفق مع الفهم القانوني الدقيق، لأن عناصر الجريمة تقتصر على الشروط التي يلزم توافرها لقيامها، أما العقوبة فهي الجزاء الذي يقرره القانون عند تحقق هذه الشروط.

(3) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2018، ص 55.

(4) يرجع تعدد عناصر الجريمة إلى طبيعة السلوك الإنساني نفسه؛ إذ يقوم على جانب مادي يتمثل في الفعل أو الامتناع الظاهر، وجانب معنوي يتمثل في الإرادة والقصد. ولذلك، لا تتحقق الجريمة قانونًا إلا بتوافر هذين

وبناءً على ما تقدّم من تأصيلٍ لطبيعة الجريمة وازدواجها البنيوي بين المادي والمعنوي، فإننا سنُعنى في هذا المبحث ببيان الأركان المكوِّنة لجريمة التنمر الوظيفي، وذلك من خلال تناول كل ركن منها على حدة، على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التنمر الوظيفي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للتنمر الوظيفي.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التنمر الوظيفي

الفرع الأول

السلوك في جريمة التنمر الوظيفي

أولاً: المشرع المصري:

لقد أفصح المشرّع المصري، بعبارة لا غموض فيها ولا لبس، عن صور السلوك الإجرامي التي تقوم عليها جريمة التنمّر الوظيفي، فجاء نص المادة (309 مكرّرًا "ب") من قانون العقوبات كاشفًا لا منشئًا، جامعًا مانعًا، إذ قرر: "يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي...." [1].

وبناءً على ما تقدّم، فإن السلوك الإجرامي في جريمة التنمّر الوظيفي يتجسّد في مظاهر متعددة، تتخذ صورًا قولية أو فعلية أو ضمنية، أبرزها: إطلاق الأقوال أو العبارات التي تنطوي على سخرية أو تحقير، واستعراض مظاهر القوة والتفوّق بصورة تُفضي إلى إذلال

الجانبين معًا: سلوك مادي يقع في الواقع، وقصد جنائي يصدر عن إرادة الفاعل. فإذا تخلف أحدهما، لم تكتمل الجريمة في معناها القانوني، لأن وجود الفعل وحده دون قصد، أو القصد دون فعل، لا يكفي لقيامها.

(1) قانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، الجريدة الرسمية – العدد 36 مكرر ب،5 سبتمبر 2020م.

المجني عليه، وفرض السيطرة النفسية أو الوظيفية عليه، فضلًا عن استغلال الجاني لحالةٍ يعتقد أنها تُضعف من شأن الضحية أو تنال من كرامته، سواء أكانت تلك الحالة جسدية أو نفسية أو اجتماعية، مما يُكرّس علاقة غير متكافئة يغتنمها الجاني للنيل من مكانة المجني عليه أو التقليل من قيمته في محيط العمل.

لم يشترط المشرع المصري – بحسب صريح نص المادة المُنشئة للتجريم – تكرار السلوك الإجرامي في جريمة التنمر الوظيفي، بل اكتفى بتحققه ولو لمرة واحدة، متى انطوى على دلالة مُهينة أو مسيئة تمسّ كرامة الموظف أو تنال من اعتباره، ما دام القصد الجنائي قد توافر، والسلوك قد تحقَّق على نحوٍ يُخلّ بحرمة الوظيفة ووقارها، ويُزعزع بيئة العمل الآمنة وذلك علي التفصيل التالي:

1: القول: وينصرف مدلول القول وفقًا لمعاجم اللغة العربية إلى الرأي والمعتقَد [1]،[2]، والقول في جريمة التنمّر الوظيفي هو سهم جارح يُطلقه الجاني ليصيب به كرامة المجني عليه في مقتل؛ فيناديه بألقاب مُهينة، أو ينعته بألفاظ نابئة، أو يتعمّد توبيخه والتقليل من شأنه، بما يُنزل من قدره بين زملائه، ويهدر اعتباره في بيئة العمل، لا لذنبٍ جناه، بل استعلاءً واستكبارًا واستقواءً بسلطةٍ جائرة أو نفوذٍ مُفسد.

2: استعراض القوة: الاستعراض، في أصل معناه، هو إظهار الشيء وإبرازه [3]على وجهٍ يلفت الأنظار إليه ويُبرز ما فيه من دلالة أو أثر[4]. وأما القوة، فهي في اللغة تدل على "الطاقة"،

---

(1) يعرف في اللغة بانه القوْلُ: الكلامُ. و – الرأيُ والمعتقَد. (والجمع): أقْوال، و (جمع) أَقاويل. ينظر في ذلك إلي المعجم الوسيط–مجمع اللغة العربية –القاهرة–صدر: 1379هـ/1960م.

(2) معجم المعاني الجامع، معجم اليكتروني متاح على الرابط أدناه:

/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%82%D9%88%D9%84

تاريخ آخر دخول 2025/4/17م.

(3) المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2004، ص593؛ ومشار إليه عند: د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، مرجع سابق، هامش رقم (85)، ص2616.

(4)أبو القاسم الكرماني: لباب التفاسير – سورة الذاريات – المكتبة الشاملة، ص3019 متاح على الرابط أدناه:

https://shamela.ws/book/36/3019#p6

مأخوذة من الحبل إذا اجتمع فيه طاقات، أي خيوط متعددة، فصار بذلك حبلًا متينًا لا يُقطع، ثم نُقلت هذه الدلالة إلى كل ما فيه شدّة وأيد وصلابة. وقد جاء في التنزيل الحكيم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 58]، فدلّت الآية على تمام القدرة وكمال الشدّة والثبات.

ويتجلّى استعراضُ القوة في التنمّر الوظيفي في تسخيرِ السُّلطة لفرض الهيبة المصطنعة، وتعمد إظهار النفوذ الإداري لترهيب المرؤوسين، والتلويح المستمر بالعقوبات التأديبية دون موجب، وإثقال الموظف بتكليفات تعجيزية بقصد الإخضاع، والتذكير المتكرر بمراتب التدرّج الوظيفي لتكريس التبعية، فضلًا عن استخدام نبرة الأمر والنهي بغلظةٍ وانتقاص، وكل ذلك يُمارَس لا لضبط العمل، بل لإثبات الهيمنة وكسر الكرامة.

3: السيطرة: تُعرَّف السيطرة في اللغة بأنها التسلط، والإشراف، وتعهد الحال[1]، وقد جاءت بمعنى الغلبة على الشيء والتمكّن منه بغير منازع. أما في سياق التنمّر الوظيفي، فإن السيطرة

تاريخ آخر دخول 2025/4/10م.

(1) المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، ص 468، معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط التالي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%B1%D8%A9/

تاريخ آخر دخول 2025/4/17م.

ويُنظر أيضًا:عبد الغني البورقادي:التنمر الإلكتروني رسالة ماجستير،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب ، 2022م ، ص95؛ د. محمد السعيد القزعة: جريمة التنمر في ضوء العديل المستحدث بالقانون رقم 189 لسنة 2020، ص1552؛ د. حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م ، ص1134؛ د. نوفل علي عبدالله الصفو، مريفان مصطفى رشيد: تجريم التسلط الإلكتروني بنص خاص مجلة STEPS للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد2، العدد1، 2023م ، ص8؛ د. احمد عبد الموجود أبو الحمد: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، مرجع سابق، ص2617؛ د. مريفان مصطفي رشيد: المواجهة الجنائية للتسلط الإلكتروني، رسالة سابقة، ص 121.

وفي التمييز الدلالي بين السُلْطة والتَسَلُّطَ: نشير إلى أن مصطلح التَسَلُّطَ يتداخل مع مفهوم السُلْطة بالرغم من وجود فرق كبير بينهما، فالسُلْطة تمنح للشخص من اجل تحقيق المصالح المشتركة للأفراد في المجتمع، أما التَسَلُّطَ فهو الإسراف في استخدام السُلْطة من اجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب مصلحة الأفراد،

تتجلّى في إخضاع الموظف لهيمنة متعمدة تُفضي إلى سلبه إرادته واستقلاله المهني، كأن يُراقب في أدقّ تفاصيل عمله على نحو مُهين، أو يُحرَم من اتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصه، أو يُفرَض عليه أسلوب أداء معيّن يُقصد به تهميش قدراته وإظهاره بمظهر القاصر عن المهام، بل قد تمتد السيطرة إلى التدخّل في علاقاته المهنية، وفرض عزلة مقصودة، تقطع عنه سبل التفاعل والتقدير بين زملائه، فيصبح أسيرًا لنفوذٍ جائر يتستر بستار التنظيم الإداري.

4: استغلال الضعف: الاستغلال – في أصل اللغة[1] – مأخوذ من المصدر "استغلَّ"، ويُقصد به: الانتفاع بشيءٍ على نحوٍ لا أخلاقي، أو استعماله بما يُفضي إلى الإضرار بالغير والإساءة إليه.

ويُقال: استغلّ الشخصَ أي أفاد منه وانتفع بغير وجه حق أو سندٍ من القانون، ويُقال كذلك: استغلّ جهل فلانٍ أي سعى في استثمار ضعفه أو غفلته عن طريق الخداع أو الوسائل الملتوية.

وفي إطار التنمّر الوظيفي، يتجلّى الاستغلال في توظيف مواطن الضعف لدى الموظف – كحاجته للعمل، أو خشيته من العقوبة، أو جهله بحقوقه – لاستنزاف طاقته أو تحميله ما لا يطيق، أو الحطّ من شأنه مستغِلًّا عجزه عن الرد أو الدفاع.

فالسلطة تهدف الى تنظيم الحياة وضبطها، بينما التسلط يهدف الى مجرد الهيمنة والسيطرة وإخضاع الآخرين من خلال استغلال السُلْطة. يُنظر في التمييز الدلالي بين السُلْطة والتَسَلُّطَ: سناء الغندوري: مفهوم السلطة لدى المدرس وعلاقته بالقلق النفسي عند التلميذ المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 3، العدد 12، 2014، ص 200 ومشار إليه عند: سندس نوري حسان، امل فاضل عبد: البنيان القانوني لجريمة التنمر " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص18.

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٦٣٧؛ معجم الرائد، مرجع سابق، ص63؛ د. نوفل علي عبد الله الصفو، مريفان مصطفى رشيد: تجريم التسلط الإلكتروني بنص خاص، مرجع سابق، ص9؛ سندس نوري حسان، امل فاضل عبد: البنيان القانوني لجريمة التنمر " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 18؛ سندس نوري حسان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، رسالة سابقة، ص78.

وقد يتخذ هذا الاستغلال صورة استثمار الفوارق الطبقية أو الوظيفية أو الاجتماعية، لإذلال المجني عليه وإشعاره بالدونية، في بيئةٍ يُفترض فيها التكافؤ والاحترام المتبادل[1].

5: استغلال حالة يعتقد الجاني أنها تسيئ للمجني عليه[2]: تنصّ المادة 309 مكرّرًا (ب) من قانون العقوبات المصري على تجريم فعل التنمّر، ومعاقبة مرتكبه متى اقترن سلوكه باستغلال حالةٍ يُقدّر – في ظنّه – أنها تُنقص من كرامة المجني عليه أو تنال من اعتباره. وقد أورد المشرّع، في سياق هذه المادة، صورًا تمثيلية لتلك الحالات، كالجنس، أو العِرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي. غير أن هذه الصور لم ترد على سبيل الحصر، بل جاءت على وجه المثال، مما يفتح باب الاجتهاد لتوسيع دائرة التجريم لتشمل كل حالة يتصوّر الجاني أنها تُسيء إلى المجني عليه أو تُضعف من شأنه، أيًّا كانت طبيعتها أو مصدرها، متى توافر القصد الجنائي وتميّز السلوك بطابع التنمّر والتحقير.

أ. الجنس (النوع) [3]:

يتجلّى التنمّر الوظيفي المرتبط بالجنس في صور متعدّدة، كتمييز المرأة في الترقية أو الأجر لمجرد كونها أنثى، أو الحطّ من كفاءتها الوظيفية بادّعاء ضعفها الطبيعي، أو إطلاق عبارات

---

(1) ويُستفاد من التعريف الذي يقرر أن الشخص المستضعف هو "كل من يكون عرضة للاعتداء أو الاستغلال نتيجة هشاشته الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية"، أن الإطار المفاهيمي للمجني عليه المستضعف يتمثل في: "كل شخص يقع عليه فعل مجرّم قانونًا أو يتناوله الترك المؤثم، بحيث يكون هو ذاته محل الحماية القانونية الخاصة نظرًا لهشاشته الظاهرة أو المعلومة للجاني، وفق معايير محددة تشمل السن، أو المرض، أو الإعاقة، أو الحمل، أو غير ذلك من الظروف التي تجعله أكثر عرضة للاستغلال أو الاعتداء". يُنظر: د. حسام محمد السيد أفندي: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص396؛ ساهر ماضي ناصر: التنمر بين إساءة الخلق وموجبات التجريم دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص605.

(2) يُنظر بالتفصيل: د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، مرجع سابق، ص2626 وما بعدها.

(3) د. أحمد أبو الحمد عبد الموجود: جريمة التمييز في ضوء المرسوم بقانون رقم 126 لسنة 2011، مرجع سابق، ص3298؛ ولنفس المؤلف: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، مرجع سابق، ص2628.

تقلل من قدر الرجل إذا أظهر لينًا أو رحمة، كأن يُقال له: "تتصرف كأنك امرأة"، في موضع السخرية والاستهزاء.

ب. العِرق أو اللون [1]:

قد يُمارَس التنمّر على أساس الأصل العرقي[2] أو لون البشرة، كأن يُقصى الموظف عن بعض المهام أو الاجتماعات بذريعة غير معلنة، أو يُنعت بصفات مهينة ترتبط بلونه أو انتمائه العرقي، أو يُجبر على أداء مهام أدنى من مؤهلاته، بحجة "عدم ملاءمته" للصورة المؤسسية.

ج. الدين أو المعتقد [3]:

يتجسّد التنمّر الديني [4] في التعليق المستفزّ على أداء الشعائر، أو الاستهزاء بالزيّ الديني، أو تهميش الموظف بسبب معتقده، أو خلق بيئة عمل معادية تتضمن تلميحات أو عبارات تنال من عقيدته، بما يخلق حالة من العزلة أو الشعور بالرفض داخل بيئة العمل.

---

(1)عليان بوزيان: المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي " قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما أنموذجا، مرجع سابق، ص19وما بعدها.

(2) Fox, Stella, Laura E. Stallworth, and Lorraine Einarsen. “Racial/ethnic bullying: Exploring links between bullying and racism in the US workplace.” Journal of Vocational Behavior, vol. 66, no. 3, June 2005, pp. 438–456.

(3) يُنظر بالتفصيل: د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، مرجع سابق، ص2628وما بعدها؛ ولنفس المؤلف: جريمة التمييز في ضوء المرسوم بقانون رقم 126 لسنة 2011، مرجع سابق، ص3300 وما بعدها.

(4) Ryan, Ann Marie, and Danielle M. Gardner. “Religious Harassment and Bullying in the Workplace.” Dignity and Inclusion at Work, edited by Premilla D’Cruz et al., vol. 3, Springer, 2021, pp. 463–487. DOI:10.1007/978-981-13-0218-3_16. Ghumman, Sonia, and Ann Marie Ryan. “Religious Discrimination in the Workplace: A Review and Examination of Current and Future Trends.” Journal of Business and Psychology, vol. 28, no. 4, 2013, pp. 439–454.

د. الأوصاف البدنية [1]:

قد يتعرّض الموظف للسخرية بسبب قصر قامته، أو سِمنة جسده، أو عاهة ظاهرة، كأن تُطلق عليه ألقاب مهينة أو يُعمد إلى الإشارة إليه بطريقة جارحة، أو يُمنع من أداء بعض المهام بادّعاء عدم "اللياقة الشكلية"، وهو ما يمس كرامته ويقوّض ثقته بذاته [2].

هـ. الحالة الصحية أو العقلية:

يتجلّى هذا النوع في التندر على مرضٍ مزمن يعاني منه الموظف، أو التشكيك في قدراته الذهنية إذا كان يعاني من اضطراب نفسي، أو استغلال فترات مرضه لإقصائه أو تقليل شأنه، فيُعامل معاملة دونية، أو يُجعل من مرضه مادة للسخرية والتهوين.

و. المستوى الاجتماعي:

قد يُستهدف الموظف بالتنمّر بسبب فقره أو مظهره البسيط، أو انتمائه لمنطقة جغرافية تُعتبر "دونية" في تصوّر الجاني، فيُحرَم من التقدير، أو يُعامل بازدراء، أو يُذكّر بسيرته الاجتماعية بصورة تحقيرية، فيخرج عن إطار التكافؤ إلى دوائر من الظلم والتمييز.

ثانيًا: المشرع الاماراتي:

من استقراء نص المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي نصت على ما يلي: " .... كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي. فإذا وقعت إحدى

(1) ونري أن الأوصاف البدنية كسبب من أسباب التنمر على المجني عليه لا يؤخذ بها على إطلاقها، لاسيما وأنها قد تكون سببًا من أسباب القوة ورد الفعل العنيف من المجني عليه. فقد يتولد الميل إلى العنف من مركب نقص لدى فرد يشعر أنه أقل من مستوى الآخرين لعيب جسدي أو نفسي فيه، فيقابل بالعنف كل من يعتقد صدور إهانة منه بسبب هذا العيب. وكثيرًا ما يكون هذا النوع من مركب النقص مصحوبًا بسهولة انفعال غير عادية وسرعة زائدة في رد الفعل. يُنظر: د. رمسيس بهنام: المجرم تكوينًا وتقويمًا، مرجع سابق، فقرة رقم 45، ص 180.

(2) د. يوسف الديب سعد الدين: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2024م. ص302.

الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

1- السب:

والسب في اللغة هو الشتم، وفي القانون هو إلصاق العيب أو أي تعبير يحط من الشخص نفسه أو يخدش شخصه، أما القذف فهو إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، ويفرق المشرع ما بين السب العلني العادي المعروف، وبين السب الذي يكون علنيا عن طريق وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر أو فيس بوك، أو سناب شات، أو يوتيوب وغيرها [1].

وقد عرفته محكمة تمييز دبي بأن الأصل في القذف الذي يوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يفضي إلى احتقار المسند إليه عند اهل وطنه [2] وازدرائه [3].

2- الاسناد:

وهو نسبة واقعة إلى شخص معين [4] أو لصق واقعة معينه تمس سمعة المجني عليه [1]، والحق الذي يحميه التجريم في مواجهة التنمر عن طريق السب والقذف هو حق الإنسان في

---

(1) يُنظر: حازم درويش: السب والقذف في القانون الاماراتي، مقالة منشورة بتاريخ 19 أغسطس سنة 2024م، على موقع اتش اتش اس للمحامين، ومتاح على الرابط التالي:

https://h1.nu/1q4Rh

تاريخ اخر زيارة 2026/3/3م.

(2) يُنظر حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 137، بتاريخ 2003/5/24م، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية لسنة 2003، عدد 14، ص170.

(3) يُنظر حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 491، بتاريخ 2004/4/17م، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية لسنة 2004، عدد 15 ،137؛ نقض جنائي مصري 31 مايو سنة1970 مجموعة أحكام النقض، س 31 قضائية، رقم 178، نقض جنائي 16 يناير سنة 1962، مجموعة أحكام النقض، س 13 قضائية، رقم 13.

(4) هيفاء عبد الرحمن الوقيان: التنمر الالكتروني والحاجة لمواجهته جنائياً، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العلمية، الامارات العربية المتحدة، 2022م، ص162.

السمعة والاعتبار [2]؛ أي تلك المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الفرد في مجتمعه، والمستمدة من مجموع خصاله الموروثة والمكتسبة، ومن شبكة علاقاته الاجتماعية، وما يترتب على ذلك من تحديد مركزه الاجتماعي واحترام كرامته. فالمساس بهذا الحق لا يقتصر أثره على الإيذاء المعنوي فحسب، بل يزعزع الثقة الاجتماعية ويقوض الأساس الذي يقوم عليه التعامل الإنساني القائم على الاحترام المتبادل [3].

ولا عبرة بأسلوب صياغة عبارات القذف طالما المفهوم منها اسنادها أمراً شائناً إلى شخص المجني عليه وتحقيره عند أهله [4]، من الممكن أن يكون فعل الإسناد قاطعًا أو احتماليًا، وقد يكون صريحًا أو ضمنيًا؛ فالعبرة بمدلول الألفاظ [5].

وموضوع الإسناد يتخذ صورتين: إما أن تكون الواقعة المسندة من شأنها أن تُعرّض من أُسندت إليه للعقاب، أو أن تكون من طبيعتها إثارة احتقار المجني عليه وازدرائه في محيطه الاجتماعي، بما ينال من سمعته ويهدم مكانته بين أهله ومعارفه [6].

---

(1) د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2010م، ص 439.

(2) المشرع الاماراتي اخذ بالمعيار الشخصي والموضعي للحق في السمعة. يُنظر: د. لطيفة حميد الجميلي: شرح قانون العقوبات الاماراتي، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الافاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، 2015م، ص242؛ هيفاء عبد الرحمن الوقيان: التنمر الالكتروني والحاجة لمواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص135.

(3) محمد سالم الزعابي: جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنيت، دار الحافظ، الامارات العربية المتحدة ،2015، ص 36؛ وانظر ايضاً محمد سالم الزعابي: الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الامارات العربية المتحدة، بدون دار نشر ،2014، الطبعة الاولي، ص32.

(4) يُنظر: حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 59 بتاريخ 2002/4/3م، مجموعة الاحكام الصادرة في المواد الجزائية، 2002، العدد رقم 13، ص955.

(5) يُنظر: حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 455، بتاريخ 2004/3/20، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، 2004، عدد15، ص71.

(6) يُنظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 3، بتاريخ 2007/1/29، المحكمة الاتحادية العليا، الاحكام الجزائية ،2007، المنشورات الحقوقية صادر، ص34.

ووقوع الجريمة مقترن بأن تُرتكب عبر شبكة معلوماتية [1]، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات [2]، أو من خلال نظام معلوماتي [3]؛ إذ جعل المشرّع من استخدام الوسائط الإلكترونية شرطًا لقيام الجريمة في صورتها الرقمية.

ثالثاً: المشرع الفرنسي:

يتجلّى السلوك الإجرامي في جريمة التنمر الوظيفي في التشريع الفرنسي من خلال استقراء تعريف المشرّع الفرنسي للتنمر في بيئة العمل، وذلك وفقًا لنص المادة (222-33-2) من قانون العقوبات الفرنسي، التي عرّفت التنمر بأنه:

"مضايقة الغير عن طريق أقوال أو أفعال متكررة يكون من شأنها، أو يكون هدفها، الإضرار بظروف العمل على نحو يُحتمل معه المساس بحقوق الفرد وكرامته، أو التأثير في صحته البدنية أو النفسية، أو تعريض مستقبله المهني للخطر."

لقد اشترط المشرع الفرنسي لقيام جريمة التنمر الوظيفي تكرار السلوك الإجرامي، فاعتبر التواتر والتعدد في الأفعال شرطًا جوهريًا لقيام الركن المادي للجريمة، إذ لا يتحقق التنمر – في نظره – ما لم يُرتكب الفعل المسيء بصورة مستمرة أو متكررة، بما يُفضي إلى تدهور بيئة العمل ويمس بحقوق الموظف وكرامته.

---

(1) عرف المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الشبكة معلوماتية بأنها: ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات".

(2) عرف المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الشبكة معلوماتية بأنها "أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهرو كيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشرة (1)، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين".

(3) عرف المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الشبكة معلوماتية بأنها "برنامج معلوماتي أو مجموعة البرامج المعلوماتية المعدة لمعالجة أو إدارة أو تخزين المعلومات الإلكترونية القابلة لتنفيذ التعليمات أو الأوامر بوسائل تقنية المعلومات، ويشمل التطبيقات أو ما في حكمها".

وهذا ما يُغاير بجلاء موقف كل من المشرع المصري والإماراتي، اللذين لم يُعلِّقا التجريم على شرط التكرار، بل اكتفيا بتحقق السلوك ولو لمرة واحدة، ما دام قد انطوى على مساسٍ بكرامة الموظف أو مكانته أو حقوقه الوظيفية، متى توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ووقع الأثر المُهين أو المُسيء في بيئة العمل

وبناءً على هذا النص، فقد حصر المشرّع الفرنسي صور السلوك الإجرامي في مجال العمل، والتي تُشكّل جريمة تنمر وظيفي، في مجموعة من الأفعال المتكررة التي تستهدف الموظف بهدف إهانة بيئة عمله أو تشويهها، مما يؤدي إلى:

وفي سياق المضايقات في المجال المهني، فإن هذا التعريف لا يكتفي بتجريم الفعل بمجرد وقوعه، بل يشترط تكراره وتماديه، مع استهدافه المتعمّد لتقويض أسس الاستقرار المهني للضحية، سواء من خلال الإيذاء المعنوي، أو التقليل من الكفاءة، أو التشهير، أو العزل الوظيفي، مما يعكس نظرة شاملة إلى أبعاد الجريمة وآثارها النفسية والمهنية.

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على عدة صور تمثّل السلوك الإجرامي لجريمة التنمر الوظيفي، نذكر من أبرزها:

1. **الإهانة والانتقاد غير المبرر** :(Critique infondée) [1]

   ويتحقق ذلك من خلال توجيه تعليقات جارحة أو ملاحظات مهينة إلى الموظف بصورة متكررة، دون سند مهني أو سبب مشروع، مما يمسّ اعتباره الشخصي والوظيفي.

(1)Cass.soc. 24 juin. 2009, N° de pourvoi: 07-43.994; Cass.soc. 8 juillet 2009, N° de pourvoi: 08-41.638, Inédit. Disponible en ligne, le 10/4/2025: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020807099/; https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020846344

2. **الإذلال المتعمّد والتحقير العلني** :(Humiliation) [1]
كأن يُجبر الموظف على القيام بأعمال تُعدّ حطًا من شأنه، أو يتم توبيخه أمام زملائه بأسلوب جارح يفتقر إلى الاحترام واللياقة، بما يُلحق ضررًا معنويًا بالغًا بشخصه.
3. **تشويه السمعة المهنية** :(Discrédit du salarié) [2]
ويُقصد به بثّ إشاعات أو أقوال مغرضة تهدف إلى تقويض الثقة في الموظف، أو النيل من سمعته أمام رؤسائه أو زملائه، بقصد عزله مهنيًا أو تهميشه.
4. **إسناد مهام تافهة أو لا تتناسب مع مؤهلاته** :(Tâche dévalorisante) [3]
حيث يُكلّف الموظف بمهام ثانوية أو غير مجدية بشكل متعمّد، على نحو يقلل من كفاءته المهنية ويؤثر على تطوره الوظيفي وكرامته في بيئة العمل.
5. **الوضع في "الخزانة" أو التهميش الكامل** :(Mise au placard) [4]
وذلك عندما يُمنع الموظف من أداء أي عمل فعلي، أو يُقصى عن الاجتماعات والأنشطة الأساسية، في صورة من صور العزل الصامت الذي يهدر إنسانيته وفعاليته المهنية.

---

(1) Cass.soc. 12 juin 2014, N° de pourvoi: 13-13.951, Inédit. Disponible en ligne, le 10/4/2025: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029084934/

(2)Cass.crim. 6 février 2007, N° de pourvoi: 06- 82.601, Publié au bulletin. Disponible en ligne, le 7/4/2025: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017636004/

(3)Cour d'appel de Paris, du 9 septembre 2003, 2002/38210. Disponible en ligne, le 9/4/2025: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006942316/

(4)Cass.soc. 29 juin 2005, N° de pourvoi:03-44.055, Inédit. Disponible en ligne, le 7/4/2025: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007486116/

رابعاً: إساءة استعمال السلطة كصورة من صور التنمر الوظيفي:

في سياق بيئات العمل المعاصرة، لا يقتصر التنمّر الوظيفي على السلوكيات العدوانية البسيطة بين الزملاء، بل يتَّخذ أحيانًا شكلًا أخطر يتمثَّل في إساءة استعمال السلطة من قِبَل من هم في موقع قوة أو سلطة.

فالتنمّر في بيئة العمل غالبًا ما يتجلّى عندما يستغل المدير أو المشرف سلطته الحقيقية لترويع المرؤوسين أو تهميشهم أو فرض إرادته عليهم بصورة متكررة وممنهجة، وهو ما يجعل هذا السلوك يختلف عن النزاعات العادية بين الأقران وتصاعده يكون نتيجة سوء استخدام القوة الشرعية ضد من هم أقل نفوذًا في التسلسل التنظيمي.

تُظهر الأبحاث أن هذا النوع من التنمّر —الذي يُعرف أيضًا بالتنمر العمودي الهبوطي (downwards vertical workplace bullying)[1]— يرتبط ارتباطًا وثيقًا بـ السلوكيات الإدارية غير الأخلاقية واستغلال السلطة لإلحاق الضرر النفسي والمهني بالموظف، مما يلحق أذى بالغًا بالضحايا ويؤثر سلبًا على بيئة العمل ككل.

تنطوي صور سوء استعمال السلطة في هذا السياق على عدة سلوكيات عدوانية متكررة، منها:

1- التحقير والإذلال العلني كإهانة الموظف أمام زملائه أو استحضار أخطائه السابقة بهدف إحراجه، وهو ما يُضعف كفاءته وثقته بنفسه [2].

---

(1) Medina, Alicia, Eduardo Lopez, and Rolf Medina. "The Unethical Managerial Behaviours and Abusive Use of Power in Downwards Vertical Workplace Bullying: A Phenomenological Case Study." Social Sciences, vol. 9, no. 6, 2020, article 110, MDPI AG, https://www.mdpi.com/2076-0760/9/6/110 . Accessed 2 Mar. 2026.

(2) Elshaer, Ibrahim A., et al. "Navigating Workplace Toxicity: The Relationship Between Abusive Supervision and Employee Outcomes." Behaviours, vol. 15, no. 8, 2025, https://www.mdpi.com/2076-3387/15/8/315 . Accessed 2 Mar. 2026.

2- استعمال التهديد والترهيب لتحقيق أهداف شخصية أو فرض الالتزام غير المبرر، مما يولّد شعورًا دائمًا بالخوف وعدم الأمان الوظيفي لدى الضحية [1].

3- التحكم المفرط في المهام والتقييمات بشكل يعكس رغبة في التحكم التسلطي، مثل التفتيش الدائم على أدق التفاصيل أو إسناد مهام غير ملائمة لتعطيل مسيرة الموظف [2].

4- عزل الموظف اجتماعيًا أو مهنيًا، عبر حرمانه من المعلومات الأساسية أو استبعاده من الاجتماعات والمشاريع، وهو ما يحدُّ من فرص تقدمه المهني [3].

تُظهر الدراسات الدولية [4] أن هذا الاستغلال السيء للسلطة لا يعتبر فقط عنفًا وظيفيًا متكررًا، بل يشكل خطرًا نفسيًا واجتماعيًا على الضحايا، ويُفضي غالبًا إلى تدهور الصحة النفسية، انخفاض الانتماء المؤسسي، وارتفاع معدلات الاستقالة أو الإجازات المرضية [5].

---

(1) Ali, S., et al. "Abusive Supervision and Turnover Intentions: A Mediation Analysis." Sustainability, vol. 14, no. 17, 2022, https://www.mdpi.com/2071-1050/14/17/10626 . Accessed 2 Mar. 2026.

(2) Bourgeois, Clémentine, Marc Ohana, and Sarah Renault. "Les facteurs organisationnels du harcèlement moral." Revue Économique et Sociale, 2026, https://shs.cairn.info/article/RESG_112_0103/pdf?lang=fr . Accessed 2 Mar. 2026.

(3) د. يوسف الديب سعد الدين: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، رسالة سابقة، ص312 وما بعدها.

(4) Workplace Bullying and Psychological Distress of Employees across Socioeconomic Strata: A Cross-Sectional Study. BMC Public Health, vol. 19, 2019, doi:10.1186/s12889-019-6859-1. Verkuil, Bart, et al. "Workplace Bullying and Mental Health: A Meta-Analysis on Cross-Sectional and Longitudinal Data." PLoS ONE, vol. 10, no. 8, 2015, e0135225, doi: 10.1371/journal.pone.0135225.

(5) جريمة التنمر في بيئة العمل كأحد أسباب إنهاء الخدمة.. نقلا عن برلماني، مقالة منشورة على موقع اليوم السابع الالكتروني الاخباري المصري، بتاريخ 1 ديسمبر 2025م. ومتاح على الرابط التالي:

الفرع الثاني– النتيجة في جريمة التنمر الوظيفي

أولاً: المشرع المصري:

اعتبر المشرع المصري جريمة التنمر الوظيفي، بحسب نص المادة 309 مكررًا (ب) من قانون العقوبات، من الجرائم الشكلية التي يكتمل فيها الركن المادي بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي المنصوص عليه، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية ملموسة [1].

إذ اكتفى المشرع بقيام سلوك ينطوي على إساءة أو تحقير أو استعلاء من الجاني تجاه المجني عليه، متى كان من شأن هذا السلوك المساس بالكرامة أو الانتقاص من الاعتبار، ليُرتب عليه العقاب، ولو لم يُفضِ إلى أثر ملموس.

---

https://h1.nu/1kSdW

تاريخ آخر زيارة 2026/3/2م.

(1) يُنظر:د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد: الموجهة الجنائية لظاهرة التنمر ،مرجع سابق،ص2640؛ يوسف سعد الدين: البنيان القانوني لجريمة التنمر ، مجلة شباب الباحثين ، جامعة سوهاج ، مجلد 3، عدد1 ، 2023م ، ص6 ؛ ولنفس المؤلف: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر ، مجلة شباب الباحثين ، جامعة سوهاج، مجلد 2 ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي لشباب الباحثين ،المجلد2، العدد 4، 2022م ، ص5 ؛سندس نوري حسان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر ، رسالة سابقة ، ص91؛ ؛ د. ندا منعم محمود سلام :مدي كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني "دراسة مقارنة" ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، مجلد41، العدد41، 2023م ، ص765؛ حسين محمد صالح مهدي :الحماية الجنائية الموضوعية من جريمة التنمر "دارسة مقارنة " ، رسالة سابقة ، ص111؛ د. أيمن عيد جاب الله العقاري: ظاهرة التنمر ومواجهتها في القانون الجنائي والفقه الاسلامي – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر بدمنهور ، 2022م، ص185؛ سندس نوري حسان، امل فاضل عبد: البنيان القانوني لجريمة التنمر " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص22 وما بعدها ؛ ساهر ماضي ناصر: التنمر بين إساءة الخلق وموجبات التجريم دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية مجلد 12، العدد 45 ،2023م، ص607؛ د. أشرف سيد أبو العلا: المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية الماسة بالسلامة النفسية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر لكلية الحقوق جامعة بنها الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة وآثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية المحور الثاني القانون الجنائي والرقمنة، مجلة الفكر القانوني، كلية الحقوق جامعة بنها، المجلد رقم 13، العدد رقم 15، 2023م، ص973.

فليس من اللازم أن يثبت تدهورٌ نفسي، أو أن يُثبت تغيُّبٌ عن العمل، أو أن يُلحَق أذى عضوي بالمجني عليه، بل يكفي أن يُمارَس بحقه فعلٌ مشينٌ من شأنه، في ذاته، أن يُهين أو يُذل أو يُقصي أو يُحقر، ليكون هذا السلوك بذاته مناط المسؤولية الجنائية. وهكذا، يُدرَج التنمر الوظيفي ضمن الجرائم الشكلية التي تتجه إلى حماية ما لا يُقاس بمقاييس الماديات، بل يُوزن بموازين الكرامة والاعتبار، وهما ركيزتان من ركائز العدالة الاجتماعية وصيانة الإنسان في محيطه المهني.

فلو نُودي الموظف بلقب ساخر يحط من قدره، أو وُصف بعبارة جارحة تنال من هيبته، أو أُقصي عمدًا عن مهامٍ تليق بكفاءته ليُحاصر في أركان التهميش والاحتقار، فإن الجريمة تقوم في حق من اقترف هذا المسلك دون حاجة لإثبات ما إذا كان المجني عليه قد تضرر فعليًا، لأن المشرّع، في رؤيته الحكيمة، أراد صون الكرامة من أن تُدنّس ولو بنظرةٍ أو نبرةٍ أو لفظةٍ عابرة، فجعل الفعل في ذاته مناط التجريم، وأعلَى من شأن الاحترام الإنساني كركنٍ أصيل في بنية العدالة داخل محيط العمل.

ثانياً : المشرع الاماراتي:

لقد انتهج المشرّع الإماراتي ذات النهج في حماية الكرامة والاعتبار، إذ تُجرّم المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 أفعال السب أو إسناد الوقائع التي تنال من سمعة الغير أو تعرضه للازدراء، وتعد الجريمة قائمة بمجرد ارتكاب السلوك دون اشتراط تحقق نتيجة مادية. وبالقياس على جريمة التنمر الوظيفي، فإنها تتحقق متى صدر سلوك مسيء أو مهين داخل بيئة العمل ينطوي على الانتقاص من كرامة الموظف، إذ يكتمل الركن المادي بالفعل ذاته، دون حاجة لحدوث ضرر مادي أو نفسي ملموس، وهو ما يعكس حماية المشرّع للحقوق المعنوية واستقرار العلاقات الوظيفية.

ثالثا: المشرع الفرنسي:

لقد انتهج المشرع الفرنسي نفس النهج الذي اتبعه المشرع المصري والإماراتي في تصنيف جريمة التنمر الوظيفي كجريمة شكلية، حيث اكتفى بوقوع السلوك الإجرامي في بيئة العمل دون الحاجة إلى تحقق نتيجة مادية أو معنوية محددة.

فقد اعتبرت المادة (222-33-2) من قانون العقوبات الفرنسي جريمة التنمر الوظيفي جريمة شكلية، مثلما فعل المشرع المصري في المادة 309 مكررًا (ب) من قانون العقوبات المصري، والمشرع الإماراتي في المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث لا يُشترط لتحقيق الجريمة حدوث نتيجة فعلية للقيام بالعقاب عليها.

وبذلك، أصبحت جريمة التنمر الوظيفي بموجب التشريعات الثلاثة، المصرية والإماراتية والفرنسية، جريمة شكلية، تُعاقب بمجرد وقوع السلوك المخالف، بما يحقق حماية فعالة للحقوق الإنسانية والمهنية للعاملين في بيئة العمل.

الفرع الثالث- علاقة السببية في جريمة التنمر الوظيفي

أولاً: المشرع المصري:

وفقا لنص المادة 309 مكررًا (ب) من قانون العقوبات المصري، يُعتبر جريمة التنمر مكتملة بمجرد وقوع الفعل الإجرامي، حتى ولو لم تترتب عليه نتيجة معينة. فالمشرع المصري لا يشترط حدوث أي ضرر مادي أو معنوي على المجني عليه. وبالتالي، لا تثار مسألة علاقة السببية، إذ يقتصر دور المحكمة على فحص سلوك الجاني المتمثل في التنمر، من دون الحاجة إلى البحث عن النتيجة التي قد تترتب عليه. لذا، يُكتفى فقط بتحقق السلوك الفعلي بغض النظر عن تأثيره على المجني عليه، وهو ما يجعل الجريمة جريمة شكلية[1].

(1) حسين محمد صالح: الحماية الجنائية الموضوعية من جريمة التنمر، رسالة سابقة، ص 114؛ يوسف سعد الدين: البنيان القانوني لجريمة التنمر، مرجع سابق، ص8؛ ولنفس المؤلف: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مرجع سابق، ص5؛ د. منصور عبد السلام عبد الحميد: جريمة التنمر (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد رقم 10، العدد رقم 1، 2024م، ص768.

ثانياً: المشرع الاماراتي:

وفقًا لنص المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021، تُعد جريمة التنمر مكتملة بمجرد وقوع الفعل الإجرامي المتمثل في السب أو إسناد واقعة تنال من كرامة الغير، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية أو معنوية. فالمشرّع الإماراتي لا يشترط حدوث ضرر محدد أو أثر مباشر على المجني عليه لقيام الجريمة، إذ يكتفي بتحقق السلوك ذاته، وهو ما يجعلها جريمة شكلية تقوم على مجرد ارتكاب الفعل. وعليه، ينحصر دور المحكمة في فحص السلوك الإجرامي المتعلق بالتنمر عبر الوسائل الإلكترونية، دون التوقف عند مدى ترتب نتائج مادية أو معنوية على هذا السلوك.

ثالثا: المشرع الفرنسي:

اعتبر المشرع الفرنسي التنمر الوظيفي، من الجرائم الشكلية. وبناءً عليه، لا يتطلب الأمر إثبات علاقة السببية بين السلوك التنمري والنتيجة المترتبة عليه، كما تم توضيحه سابقًا. ويرى الباحث أن استثناء المشرع الفرنسي لهذا المبدأ في حالة التنمر الوظيفي يُظهر مرونة في تفسير الجريمة من حيث نوع السلوك والنتيجة. فالتنمر الوظيفي، باعتباره سلوكًا مسيئًا يهدف إلى إهانة أو تدمير حياة العامل المهنية، لا يحتاج إلى تأثير مباشر أو ملموس على الضحية لإثبات الجريمة.

المبحث الثاني
عقوبة جريمة التنمر الوظيفي

تمهيد وتقسيم:

العقوبة جزاءٌ يقرّره القانون صونًا للنظام، وحمايةً للكرامة الوظيفية، وردعًا لكل سلوك ينال من استقرار بيئة العمل. وهي تُقدَّر بقدر جسامة الفعل وظروف ارتكابه، تحقيقًا لمبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء.

ولما كانت جريمة التنمر الوظيفي قد تقع في صورتها البسيطة أو تقترن بظروفٍ مشدِّدة تُضاعف من خطورتها، فإن العقوبة تختلف تبعًا لذلك. وسنعرض فيما يلي بيانها في

كلا الصورتين، ثم نُتبع ذلك ببحث المسؤولية التأديبية والمدنية وآليات الإبلاغ والحماية؛ على التفصيل التالي:

المطلب الأول: عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة.

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة في صورتها المشددة.

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية والمدنية وآليات الإبلاغ والحماية.

المطلب الأول- عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

الفرع الأول- المشرع المصري

تنص المادة 309 مكرراً (ب) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه: "ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن تأمل نص المادة المشار إليها آنفًا، يتجلى بوضوح أن المشرع المصري قد خصّ جريمة التنمر بعناية تشريعية خاصة، إذ أفرد لها عقوبة جزائية تُوقَّع على كل من يرتكب هذا الفعل متى توافرت أركانه المادية والمعنوية على نحو جلي. فمتى ثبتت المسؤولية الجنائية للمتنمر، استوجبت العقوبة دون هوادة أو تهاون.

وقد رصد المشرع لتلك الجريمة عقوبتين، أولاهما سالبة للحرية، تتمثل في الحبس، وقد شدد فيها بإعلاء الحد الأدنى لتلك العقوبة، إذ جعله لا يقل عن ستة أشهر، متجاوزًا بذلك الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس في الجرائم الأخرى، تأكيدًا على جسامة الفعل وضرورة التصدي له. أما الحد الأقصى، فقد أبقاه على حاله وفق القاعدة العامة، وهو ثلاث سنوات.

وهكذا، يتبين أن المشرع لم يكتفِ بمجرد التجريم، بل أحاط الجريمة بجدار من الردع التشريعي يعكس مدى خطورتها على النظام الاجتماعي وكرامة الإنسان في بيئة العمل [1].

ونري أن هذا التوجه التشريعي يعكس يقظة المشرع وحرصه البالغ على التصدي الحازم لجريمة التنمر، إذ لم يترك العقوبة رهينة التقدير المطلق، بل ألزم بألّا تقل مدة الحبس عن ستة أشهر، في دلالة واضحة على رغبته في إرساء قواعد ردع فعّالة.

ويأتي هذا التشديد في ضوء تزايد انتشار ظاهرة التنمر داخل المجتمع المصري في الآونة الأخيرة، لا سيّما في بيئات العمل والمؤسسات التعليمية، مما استدعى موقفًا تشريعيًا صارمًا ينهض بحماية الكرامة الإنسانية، ويُعلي من شأن الاحترام المتبادل، ويحول دون تحوّل هذه السلوكيات إلى مظاهر اعتيادية تهدد الأمن الاجتماعي والسلم المؤسسي [2]،[3].

---

(1) حددت المادة 16 من قانون العقوبات عقوبة الحبس بأنها وضع المحكوم عليه في إحدى السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا.

(2) د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، مرجع سابق، ص2656؛ يوسف سعد الدين: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مرجع سابق، ص7؛ سندس نوري حسان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، رسالة سابقة، ص119؛ عبد الغني البورقادي: التنمر الإلكتروني، رسالة سابقة، ص101؛ د. ندا منعم محمود السيد: مدي كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني، مرجع سابق، ص771.

(3)عاقبت محكمة جنايات الزقازيق، بمحافظة الشرقية، 3 أشخاص بالحبس 6 أشهر لكل منهم؛ لاتهامهم بالتنمر على شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة. وتعود أحداث الواقعة رقم 6626 لسنة 2021 جنايات أبو كبير والمقيدة برقم 218 لسنة 2021 كلي شمال الزقازيق، بتلقي مديرية أمن الشرقية إخطارًا من شقيق والدة المجني عليه 60 عامًا عامل زراعي، مقيم بكفر صقر، يفيد بأنه فوجئ بتداول فيديو يظهر فيه نجل شقيقته – وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة حال قيام المتهمين بهتك عرضه والتنمر عليه. واتهمت النيابة العامة الجناة الثلاثة تهمة التنمر على المجني عليه لكونه من ذوي الإعاقة، بقصد وضعه موضع السخرية والحط من شأنه وإقصائه من محيطه الاجتماعي، كما قاموا بنشر فيديو متضمنًا الواقعة من شأنه الإساءة إليه. متاح على الرابط أدناه:

الفرع الثاني– المشرع الاماراتي

نصّت المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي....."[1].

يتبين من هذا النص أن المشرّع الإماراتي قرر عقوبة ذات مستوى من الجسامة تعكس خطورة الفعل، إذ أوجب الحبس أو الغرامة أو إحداهما في صورتها البسيطة لجريمة السب أو إسناد الواقعة عبر الوسائل الإلكترونية، بما يحقق الردع ويحمي كرامة الأفراد ويصون بيئة العمل من مظاهر الإساءة.

الجدير بالذكر أن المشرّع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 لم يوجب الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، بل ترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة — الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما — بحسب ظروف الواقعة وجسامتها. ويُعد هذا النهج تجسيدًا لفلسفة التشريع التي تمنح القضاء مساحة أوسع لتحقيق العدالة، ومراعاة خصوصية كل حالة على حدة، بما يضمن التناسب بين الفعل الإجرامي والجزاء، ويعزز من مرونة السياسة العقابية في مواجهة صور التنمر الإلكتروني.

الفرع الثالث– المشرع الفرنسي

ورد النص على هذا النموذج المرتكب بواسطة الجاني المتنمر في إطار علاقة العمل مع المجني عليه المتنمر عليه في المادة (2-33-222) من قانون العقوبات الفرنسي، وبشأن

---

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=15062021&id=74b3a62f-f6f2-4a6f-aac3-051875201033

تاريخ آخر زيارة 2025/3/23م.

(1) يُنظر الفقرة الاولي من نص المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م.

العقوبة الخاصة بهذا النموذج في صورتها البسيطة فإن المشرع الفرنسي عاقب الجاني وفقًا لهذه المادة بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى عامين، وبغرامة تصل إلى ثلاثين ألف يورو [1].

يتّضح من مقارنة العقوبات المقرّرة لجريمة التنمر الوظيفي في التشريعات الثلاثة ـ المصري والإماراتي والفرنسي ـ أن المشرع الفرنسي قد انتهج توجّهًا أكثر تشدّدًا، وهو ما يتجلّى في العقوبة التي قررها في المادة (222-33-2) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ أوجب الحبس لمدة قد تصل إلى عامين، بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى ثلاثين ألف يورو، حتى في الصورة البسيطة من الجريمة، أي دون توافر ظروف مشددة.

ويُستخلص من ذلك أن المشرع الفرنسي قد أولى اهتمامًا بالغًا لحماية بيئة العمل من ممارسات التنمر، من خلال تغليظ العقوبة وتوسيع نطاقها، الأمر الذي يعكس إدراكه العميق لأثر هذا السلوك على الصحة النفسية والاعتبار المهني للموظف، وعلى التوازن الاجتماعي داخل المؤسسات. وقد تجاوز بذلك ما قرره نظيراه المصري والإماراتي، وهو ما يُعبّر عن رؤية

---

(1) تنص المادة (222-33-2) من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم 873 لسنة 2014 على ما يأتي:

"Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende" disponible à:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCT

dernière visite: 15/1/2023A000006165282/#LEGISCTA000006165282

(208) (209) Cass.crim.25 sep. 2007, B. no.222 :27 mai 2015, B. n° 129 (210) Cass.crim. 6 déc. 2011, B. n° 249.

قانونية صارمة تُجرّم المساس بحرمة علاقات العمل وتُؤكد أن بيئة العمل يجب أن تكون نزيهة، آمنة، خالية من العدوان النفسي والسلوكي.

المطلب الثاني – عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

الفرع الأول– المشرع المصري

جرى نص الفقرة الثالثة من المادة 309 مكررًا (ب) من قانون العقوبات المصري على الظروف التي من خلالها تُشدَّد عقوبة جريمة التنمر، فنصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه: ".....وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين أو أكثر، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلَّمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو خادمًا لدى الجاني، أما إذا اجتمع ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة السابقة يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.....".

من خلال النص أعلاه، يتبين لنا من الفقرتين السابقتين أن الظروف الواردة بهما تتنوع بين عدة عوامل تؤثر في تشديد العقوبة، بعضها يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة كأن يكون في مكان العمل[1] أو على إحدى وسائل النقل، حيث يُعد هذا السياق بيئة حساسة تحتم حماية الأفراد من ممارسات التنمر. أما البعض الآخر من الظروف فيتعلق بتوافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، مثل كون الجاني في موقع سلطة أو مسؤولية تجاه المجني عليه أو إذا كان المجني عليه شخصًا في وضعية خاصة تستدعي الحماية. أيضًا، هناك ظروف أخرى ترتبط بتعدد الجناة، مما يجعل الجريمة أكثر تعقيدًا وخطورة. وفي الأخير، فإن عقوبة التنمر تُشدَّد

(1) يُنظر: تعديل المشرع المصري للفقرة الثالثة من نص المادة رقم 309 مكرراً (ب)والمعدلة بالقانون رقم 185لسنة 2023 والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد48 مكرر(ب)، والصادر في 4 ديسمبر سنة 2023، وأضاف المشرع إلي الفقرة الثالثة ظرفين لتشديد العقوبة على المتنمر وهم: "....إذا ارتكبت في مكان العمل...." والظرف الثاني " ...أو في إحدى وسائل النقل .....".

في حالة توافر ظرف العود، أي إذا كان الجاني قد ارتكب جريمة مشابهة في السابق، ما يعكس عزم المشرع على فرض عقوبات رادعة لمكافحة هذه الظاهرة بشكل أكثر فعالية.

لا شك أن التنمر في أماكن العمل[1]،[2] يُعد انتقاصًا سافرًا من حقوق العامل، وإهدارًا لما يجب أن يتمتع به من احترام وكرامة في بيئة يفترض أن تكون مأمنًا لا موطنًا للعدوان المعنوي.

فهو لا يفضي إلى تقويض رفاهية العاملين فحسب، بل يُسهم في خلق مناخ عدائي يهدد استقرار بيئة العمل، ويزعزع قيم الاحترام المتبادل، ويعرض الكرامة الإنسانية للخطر،

(1) اللافت للنظر أن مفهوم "مكان العمل" في كثير من التشريعات لا يُعرَّف بشكل دقيق أو لا يُتناول من الأساس، مما يترك فراغًا تشريعيًا قد يعيق سبل التصدي الفعال لظاهرة العنف والتنمر في محيط العمل. ومع ذلك، فإن ثمة توجهًا عالميًا آخذًا في الاتساع نحو إعادة تعريف هذا المفهوم ليواكب واقع الممارسة العملية، وليشمل نطاقات أرحب من مجرد الفضاء المادي التقليدي للعمل.

وفي هذا السياق، كشفت دراسة أعدها المكتب الدولي للعمل عام 2017، شملت ثمانين دولة، أن أربعة عشر منها فقط – أي بنسبة 17% – قد تبنّت في تشريعاتها تعريفًا واسعًا لمكان العمل، بحيث يشمل مواقع غير تقليدية، مثل لقاءات العمل خارج المكتب (Work Retreats)، والفعاليات الاجتماعية التي تُقام بعد ساعات العمل (After-work Social Events)، بل وحتى التنقلات المرتبطة بالعمل. في المقابل، اقتصر تعريف "مكان العمل" في أربع وعشرين دولة – أي بنسبة 30% – على المكان المادي فقط، دون أي امتداد تشريعي للمحيط الخارجي أو السياقات المرتبطة به. أما الغالبية – اثنتان وأربعون دولة تمثل 53% من العينة – فقد اتسمت تشريعاتها بالغموض أو غياب التحديد الصريح لمفهوم "مكان العمل"، ما يجعل من الصعب استخلاص نتائج تشريعية دقيقة، ويؤثر بطبيعة الحال على فعالية التدابير الوقائية والزجرية المتعلقة بالتنمر والعنف المهني.

إن هذا التفاوت العالمي في تعريف "مكان العمل" يستدعي إعادة نظر جادة في الأطر التشريعية، لضمان اتساع نطاق الحماية القانونية للعاملين أينما وُجدت بيئة عمل، سواء أكانت مادية أم مجازية، رسمية أم غير رسمية، مباشرة أم ممتدة. راجع:

Bureau international du Travail. (2019). Mettre fin à la violence et au harcèlement contre les femmes et les hommes dans le monde du travail. Genève: Organisation internationale du Travail pp. 22-23.

(2) وفي نفس الاتجاه فان مكان العمل يستوعب ليس فقط مكان العمل المادي كما قلنا، بل يمتد ليشمل أي مكان خارج مكان العمل أذا وقع السلوك المؤثم بمناسبة ممارسة النشاط المهني. يُنظر: د. طارق أحمد ماهر زغلول: جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي، مرجع سابق، ص 192.

الأمر الذي يستوجب من المشرّع والمجتمع على حدّ سواء وقفة حازمة لحظر هذا السلوك وتجريمه، حفاظًا على القدر المستحق من السكينة المهنية والعدالة الوظيفية [1]، ويُعدّ التنمر في مكان العمل من أبرز الإشكاليات المعاصرة التي تعاني منها المجتمعات الحديثة، إذ لا يقتصر أثره السلبي على الفرد وحده، بل تمتد آثاره لتصيب بنية الإدارة بالخلل، وتُشيع أجواء من التوتر والانكماش بين العاملين، مما ينعكس سلبًا على روح الفريق، ويُضعف منسوب الولاء والانتماء المؤسسي. كما يؤدي إلى تراجع جودة الأداء، ويقوّض الكفاءة الإنتاجية، ويحول بيئة العمل إلى مسرح صراعات صامتة تتآكل فيه القيم المهنية وتضيع فيه الطاقات والجهود [2].

وما يهمنا في هذا المقام هو استعراض مكان العمل، حيث جعل المشرع المصري من ارتكاب جريمة التنمر في هذا السياق ظرفًا مشددًا للعقوبة، وذلك إيمانًا منه بأهمية الحفاظ على بيئة العمل كفضاء يتسم بالاحترام المتبادل والكرامة الإنسانية. فموقع العمل يعد من أبرز الأماكن التي تستوجب الحماية القانونية من الأفعال المشينة التي قد تؤثر على سير العمل وتهدد استقرار العلاقات المهنية. وقد جاء هذا التشديد ليعكس حرص المشرع على ضمان بيئة عمل خالية من أي نوع من أنواع التنمر أو الاستغلال، ليكون رادعًا قويًا لكل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الآخرين في هذه البيئة الحساسة.

(1) D'Cruz, P., & Noronha, E. (2016). Organizational governance: A promising solution for varieties of workplace bullying. In N. M. Ashkanasy, C. E. J. Härtel, & W. J. Zerbe (Eds.), Emotions and organizational governance (Vol. 12, pp. 409–444). Emerald Group Publishing Limited.

(2) د. صلاح عبد العزيز غنيم: التنمر في مكان العمل بالاجهزة الحكومية –دارسة تطبيقية في البيئة المصرية، مجلة الإدارة التربوية، المجلد رقم 28، العدد رقم 28، ص23.

الفرع الثاني– المشرع الإماراتي

نصن المادة (43) في فقرتها الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على العقوبة في صورتها المشددة: " .....فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

لقد أفرد المشرّع الإماراتي في نص المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 عقوبة مشددة في حال كان السب أو إسناد الواقعة موجّهًا إلى موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله، وعدّ ذلك ظرفًا مشددًا للجريمة.

ويكشف هذا التشديد عن فلسفة تشريعية واعية ترمي إلى حماية الموظف العام وصون كرامته باعتباره ممثلًا للمرفق العام، وليس لشخصه فحسب؛ إذ إنّ المساس بكرامته ينعكس على هيبة الوظيفة ذاتها ويزعزع الثقة في مؤسسات الدولة. والمقصود بالموظف العام هو كل شخص يضطلع بوظيفة عامة، سواء كان معينًا في جهة حكومية أو مكلفًا بخدمة عامة، متى كانت وظيفته مرتبطة بإدارة مرفق عام أو أداء عمل يحقق المصلحة العامة.

كما أن عبارة "بمناسبة تأدية العمل" لا تُحصر الحماية داخل جدران مكان العمل، بل تمتد إلى كل ما يتصل بالوظيفة من أعمال أو مناسبات، سواء وقع الاعتداء أثناء العمل، أو في الطريق إليه، أو أثناء مباشرة مهام خارج مقر الجهة [1] — كحال وكيل النيابة الذي يباشر التحقيق خارج المكاتب الرسمية — ما يدل على إدراك المشرّع لطبيعة الوظيفة العامة واتساع نطاقها. وتكمن حكمة التشديد في أن التنمر أو السب الموجه للموظف العام لا يمس شخصه

(1) د. يوسف الديب يكتب: امتداد الحماية الجنائية لمقدمي الخدمة الطبية قراءة قانونية في نص المادة 24 من قانون تنظيم المسئولية الطبية وسلامة المريض الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 2025، مقالة منشورة على موقع وان مصر، بتاريخ 30 يوليو سنة 2025، متاح على الرابط التالي:

https://h1.nu/1q53L

تاريخ اخر زيارة 2026/3/3م.

وحده، بل يطال هيبة الإدارة العامة ويقوض الاحترام الواجب للمرفق، ومن ثم كان لزامًا على التشريع أن يغلّظ العقوبة تحقيقًا للردع وصونًا للكرامة الوظيفية. ويُعد هذا التوجه تجسيدًا لسياسة جنائية توازن بين حماية الحقوق الفردية والحفاظ على استقرار المؤسسات العامة، بما يرسخ مبدأ سيادة القانون.

الفرع الثالث– المشرع الفرنسي

لقد ورد النص على هذا النموذج المرتكب من الجاني المتنمر في إطار علاقة العمل مع المجني عليه، في المادة (222–33–2) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث قرر المشرع الفرنسي في هذا الموضع عقوبة واحدة ومحددة، تتمثل في الحبس لمدة تصل إلى سنتين، وغرامة مالية تبلغ ثلاثين ألف يورو، دون أن يُدرج أي ظروف مشددة من شأنها رفع سقف العقوبة أو تضخيمها.

ويبدو من هذا التوجه أن المشرع الفرنسي قدَّر جسامة الفعل الإجرامي في ذاته، فارتأى أن العقوبة المقررة – وإن لم تُصنف صراحة ضمن العقوبات المشددة – كافية بذاتها لردع الجاني وصون حرمة مكان العمل، لاسيما وأنها تفوق في شدتها العقوبات المقررة في صور أخرى من صور التنمر.

وفي مقابل هذا الاكتفاء، نلحظ أن كلاً من المشرعين المصري والإماراتي قد توسّعا في تشديد العقوبة، من خلال استحداث ظروف مشددة تُضاعف من جسامة الجزاء إذا ارتُكبت الجريمة في أماكن معينة كالعمل، أو وُجدت صفات معينة في الجاني أو المجني عليه.

وعليه، فإن عدم إدراج المشرع الفرنسي لصور ظرفية مشددة في هذه المادة تحديدًا لا يعني تساهلًا، بل يعكس قناعة تشريعية بأن العقوبة المقررة أصلًا تنطوي على قدر كافٍ من الردع والصرامة، يفي بالغرض دون حاجة إلى تصعيد إضافي.

المطلب الثالث– المسؤولية التأديبية والمدنية وآليات الإبلاغ والحماية

الفرع الأول – المسؤولية التأديبية

في مصر أرست المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2020/1/19 مبدأً تأديبيًا واضحًا مؤداه أن الموظف الذي يسب زملاءه أو ينشر ادعاءات كاذبة تمس سمعتهم على مواقع التواصل الاجتماعي يُعد مرتكبًا لمخالفة جسيمة تخلّ بواجبات الوظيفة وتسيء إلى كرامتها، بما يبرر توقيع أشد الجزاءات التأديبية التي قد تصل إلى الفصل من الخدمة.

وقد قررت المحكمة أن التشهير وتضمين العبارات النابية التي تمس العرض والشرف يشكل ذنبًا مؤثمًا يبرر المجازاة التأديبية، متى ثبتت الوقائع وثبوتًا يقينيًا، باعتبار أن الوظيفة العامة تفرض على شاغلها التحلي بطيب الخصال واحترام حقوق الآخرين وصون سمعتهم. ويُعد هذا المبدأ تطبيقًا عمليًا لفكرة المسؤولية التأديبية عن إساءة استخدام حرية التعبير، ولا سيما حين تتحول إلى وسيلة للتنمّر أو الإضرار بالسمعة المهنية [1].

والمشرع الاماراتي أشار إلى أنه: إذا أُدين الموظف بحكم نهائي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة أو حُكم عليه بأي جناية أو جنحة أخرى وحُكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر تنهى خدمات الموظف العام حكماً ولا مجال لاستمرار أي إجراءات للتحقيق والملاحقة التأديبية"[2]،[3].

---

(1) الإدارية العليا: فصل الموظف العام الذي يُشهر بزملائه على فيسبوك، أرشيف المنشورات القانونية، الاحد بتاريخ 19 يناير سنة 2020م، ومتاح على الرابط التالي:

https://manshurat.org/node/63697

تاريخ آخر زيارة 2026/13م.

(2) المادة (88) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والمعدل بالرقم (17) لسنة 2019م.

(3) يُنظر بالتفصيل: سلطان عبيد سالم الراشدي: تأديب الموظف العام في النظام القانوني لدولة الأمارات العربية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الامارات العربية، 2019م، ص15 وما بعدها.

لقد أفرد المشرّع عقوبةً صارمةً في المادة (43) من قانون جرائم تقنية المعلومات للسبّ والقذف عبر الوسائل الإلكترونية، إذ قرر الحبس والغرامة التي قد تبلغ مائتين وخمسين ألف درهم وتصل إلى خمسمائة ألف درهم، بما يؤكد أن التنمر القائم على الإساءة اللفظية أو التشهير ليس مجرد مخالفة سلوكية، بل جريمة تستوجب الجزاء.

ومن ثمّ فإن الموظف الذي يثبت ارتكابه لهذه الأفعال عبر الفضاء الرقمي يكون عرضةً للمسؤولية الجنائية، ويترتب على ذلك تبعات تأديبية جسيمة قد تصل إلى الفصل من الخدمة، باعتبار أن الإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تمس صلاحيته للبقاء في الوظيفة.

ومن ثمّ يتجلى الارتباط الوثيق بين التجريم الجنائي للتنمر القائم على السب والقذف وبين المسؤولية التأديبية للموظف، فالأفعال التي تُعد جريمة في القانون الجنائي تُعد في الوقت ذاته إخلالًا بواجبات الوظيفة ومساسًا بكرامتها، بما يبرر اتخاذ الجزاءات التأديبية المناسبة.

وتخضع أفعال التنمّر في القانون الفرنسي لجزاءاتٍ تأديبيةٍ [1] قد تبلغ حدَّ الفصل من العمل (licenciement) بسبب الخطأ الجسيم (faute grave)، وذلك وفقًا للمادة L1152-5 من قانون العمل الفرنسي، التي تقضي بمعاقبة مرتكب أفعال التنمّر بعقوبةٍ تتناسب مع جسامة فعله.

ويمتد الحكم ذاته إلى موظفي القطاع العام (secteur public)، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 6 مكرر خامسًا من القانون رقم 83-634 المؤرخ 13 يوليو 1983 بشأن حقوق وواجبات الموظفين — المعروف بقانون Le Pors — والمعدل بقانون 2016-483، على خضوع كل من يرتكب أو يأمر بأفعال التنمّر لعقوبة تأديبية وفقًا للقواعد المقررة.

(1) د. طاهر أحمد زغلول: جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي (دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي)، المجلة القانونية الخرطوم فرع القاهرة، المجلد 9، العدد 7، 2021م، ص2261وما بعدها.

كما يجوز اتخاذ تدبير الإبعاد المؤقت عن الخدمة في حال ثبوت سلوك جسيم، سواء تعلّق بإخلالٍ بالالتزامات المهنية أو بارتكاب فعل مجرَّم، ويُعد هذا الإجراء تدبيرًا احترازيًا سابقًا على توقيع الجزاء، يقوم على مبدأ الاستعجال (l'urgence)، غايته صون انتظام المرفق وضمان استمراريته، دون أن يمسّ بما يُقضى به لاحقًا على الصعيدين التأديبي أو الجنائي.

الفرع الثاني– المسؤولية المدنية

للموظف الحق الأصيل في أن يؤدي عمله في بيئة تحفظ كرامته وصحته النفسية والجسدية بعيدًا عن كل أشكال الإيذاء أو المضايقة[1]، فلا يجوز أن يتعرض لصور التنمر سواء صدرت عن صاحب العمل أو عن زملائه، إذ تلتزم جهة العمل باتخاذ التدابير اللازمة لصون بيئة مهنية آمنة خالية من السلوكيات التي تنتقص من الاعتبار الشخصي أو تزعزع الثقة المهنية، ويُعد التنمر الوظيفي صورة من صور العدوان التي تستهدف إضعاف الموظف نفسيًا ومهنيًا والتأثير على سمعته وحياته الوظيفية، وهو ما ينهض به أساس المسؤولية المدنية متى تحقق الخطأ المتمثل في السلوك غير المشروع[2]، والضرر الذي يصيب الموظف ماديًا أو معنويًا كالإضرار بسمعته أو حالته النفسية أو فرصه المهنية، فضلاً عن علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة[3]، إذ لا مسؤولية دون ثبوت أن الضرر كان ثمرة طبيعية للتنمر، وتقوم مسؤولية صاحب العمل سواء عن خطئه الشخصي إذا صدر منه الفعل، أو بصفته متبوعًا عن أفعال تابعيه متى وقعت أثناء العمل أو بسببه[4]، باعتبار أن التشريع قد وسع نطاق المسؤولية ليشمل رقابة المتبوع على سلوك تابعيه، تحقيقًا للعدالة وصونًا لبيئة العمل من الانحرافات التي تمس الكرامة الإنسانية وتخل بالتوازن بين حقوق الأطراف.

---

(1) د. أسماء حسن عامر: المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر، مرجع سابق، ص2545.

(2) Cass.Civ, Ch. sociale, 13 fév 2013, 11-25.828, Inédit.

(3) يُنظر بالتفصيل في اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر: د. أسماء حسن عامر: المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر، مرجع سابق، ص2488وما بعدها.

(4) Cass. Civ, Ch. sociale, 9 juin 2021, 19-21.931, Publié au bulletin.

الفرع الثالث – آليات الإبلاغ والحماية

أشار المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية الجديد إلى سياج قانوني لحماية المبلغين والشهود يضمن لهم الإدلاء بأقوالهم في أمان [1]، من خلال إخفاء الهوية عند الاقتضاء واستخدام مقر الشرطة عنوانًا لهم، مع توقيع عقوبات صارمة تصل إلى السجن المشدد على من يكشف بياناتهم، وهو تنظيم يهدف إلى تشجيع التعاون مع العدالة وضمان كشف الحقيقة دون خوف.

ويترابط هذا التنظيم مع حماية بيئة العمل من التنمر الوظيفي، إذ إن الإبلاغ عن وقائع التنمر يعد من صور التعاون مع العدالة، ويستلزم توفير ضمانات تحول دون تعرض المبلّغ لأي انتقام مهني أو اجتماعي، فلا جدوى من الإبلاغ إذا غابت الحماية. فكما شددت المواد 522 إلى 527 على سرية بيانات الشهود وتجريم إفشائها بعقوبات رادعة، فإن حماية الموظف الذي يبلغ عن سلوك تنمري يهدد كرامته وصحته النفسية تعد ضرورة أولى حتى لا يتحول الإبلاغ إلى عبء يثنيه عن كشف الحقائق.

ويُعد هذا التلازم بين حماية الشهود ومكافحة التنمر الوظيفي تجسيدًا لمبدأ سيادة القانون وصون الحقوق، إذ لا عدالة دون شهود آمنين، ولا بيئة عمل مستقرة دون آليات فعالة للإبلاغ وحماية المبلغين.

وفي الشأن الإماراتي، فقد وضع المشرّع ضمانةً تشريعيةً راسخة في قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم [2]، غايتها توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود بما يضمن أدائهم للشهادة في أمان ودون خشية من أي انتقام أو ضرر.

---

(1) قانون رقم 147 لسنة 2025 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية – العدد 45 مكرر (د) فى 12 نوفمبر سنة 2025، الكتاب السادس " احكام متنوعة" حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين، المواد من 522 الي 527، ص133.

(2) أشار المشرّع الإماراتي في المادة الأولى من قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم إلى تعريف الشاهد ومن في حكمه والمبلّغين، محددًا الفئات المشمولة بالحماية القانونية

وتمتد هذه الحماية لتشمل الجرائم الواقعة في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما الجرائم المنصوص عليها في تشريعات تقنية المعلومات [1] التي استُقِيَ منها تجريم السب والقذف باعتبارها أقرب الصور إلى جرائم التنمر، إذ لا يوجد نص خاص يجرّم التنمر الوظيفي على نحو مستقل. ومن ثمّ فإن المنظومة التشريعية القائمة تعالج صور العدوان اللفظي والتشهيري التي قد تشكل جوهر التنمر، وتوفّر للمبلّغين عن تلك الوقائع سياجًا قانونيًا يطمئنهم إلى عدم تعرضهم لأي إجراءات تعسفية، تحقيقًا لمبدأ سيادة القانون وصونًا لبيئة العمل من الممارسات التي تنال من الكرامة الإنسانية.

وفي السياق الفرنسي، كرس المشرع الفرنسي حماية المبلّغين عن وقائع التنمر الوظيفي كضمانة أساسية لتشجيع الإبلاغ عن السلوكيات التي تمس كرامة العاملين، إذ نصت المادة L1152-2 من قانون العمل الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2012-954 الصادر في 6 أغسطس 2012 على أنه «لا يجوز معاقبة أي موظف أو إخضاعه لتدبير تمييزي، مباشر أو غير مباشر، أو فصله من العمل بسبب ما تعرض له من أعمال مضايقة أخلاقية أو بسبب شهادته عنها أو إبلاغه عنها» [2].

والضمانات التي تكفل صون هويتهم وسلامتهم، تحقيقًا لتمكينهم من الإدلاء بأقوالهم دون خشية من أي تهديد أو انتقام، بما يعزز كشف الحقيقة ويخدم العدالة. والذي عرف فيه الشاهد ومن في حكمه بأنه: الشخص الذي لديه معلومات عن الجريمة ويدلي بتلك المعلومات أمام السلطة المختصة أو أمام الجهة القضائية، وتكون تلك المعلومات ذات تأثير في شأن هذه الجريمة. وعرف المُبلغ بأنه: الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة أو جهات التحقيق، بشأن الإخبار عن واقعة جزائية سواء قبل وقوعها أو أثناء أو بعد وقوعها. يُنظر نص القانون على الرابط التالي:

https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1454/download

تاريخ آخر زيارة 2026/3/2م.

(1) يُنظر: قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، نص المادة (4) المتعلق بنطاق السريان من حيث الجرائم المرتكبة ومنها في البند رقم 6 جرائم تقنية المعلومات والبند رقم 8 جرائم الوظيفة العامة.

(2) "Aucun salarié, aucune personne en formation ou en stage ne peut être sanctionné, licencié ou faire l'objet d'une mesure discriminatoire, directe ou

ويجسد هذا النص حصانة تشريعية تحظر الإجراءات الانتقامية ضد المبلّغ، سواء في مجال الأجر أو الترقية أو إنهاء الخدمة، تحقيقًا لمبدأ حماية الحريات الأساسية للعامل وضمان بيئة عمل آمنة. فالإبلاغ عن التنمر لا يعد عملاً عدائيًا تجاه المؤسسة، بل وسيلة للتعاون مع العدالة وتطهير بيئة العمل من الممارسات المؤذية، بما يتيح للسلطات أو صاحب العمل التدخل السريع لوقف الانتهاك وإنصاف الضحية.

وتستند هذه الحماية إلى فلسفة تشريعية ترى أن الاستقرار المهني والمصلحة العامة لا يتحققان إلا بتشجيع الكشف عن الوقائع الضارة دون خوف من الانتقام، وهو ما يعزز الثقة في المنظومة الوظيفية ويصون الكرامة الإنسانية للعاملين.

---

indirecte, notamment en matière de rémunération, de formation, de reclassement, d'affectation, de qualification, de classification, de promotion professionnelle, de mutation ou de renouvellement de contrat pour avoir subi ou refusé de subir des agissements répétés de harcèlement moral ou pour avoir témoigné de tels agissements ou les avoir relatés". Code du travail, art. L1152-2. Légifrance, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000026268384/2012-08-08 . Accessed 1 Mar. 2026

الخاتمة

تتفاوت التشريعات في كل من الإمارات، مصر، وفرنسا في مواجهة جريمة التنمر الوظيفي، لكن الهدف المشترك هو حماية كرامة الموظف وصون بيئة العمل من الإيذاء المعنوي واللفظي.

فقد شدد المشرع الإماراتي والمصري العقوبات، مع إضافة ظروف مشددة تتعلق بمكان ارتكاب الجريمة أو صفات الجاني والمجني عليه، مما يعكس وعيًا بمخاطر التنمر في العصر الرقمي. بينما اكتفى المشرع الفرنسي بعقوبة حبس محددة، معتقدًا أن التشريع كافٍ لردع الجاني. رغم اختلاف المناهج، يبقى الهدف الأسمى هو حماية كرامة الإنسان في بيئة العمل، وتحصينها من أي مظاهر للتنمر، مما يضمن راحة الموظف النفسية وكرامته الإنسانية.

النتائج والتوصيات

النتائج

من خلال استعراض المقارنة بين التشريعات الثلاثة (المصرية، الإماراتية، والفرنسية) في مواجهة جريمة التنمر الوظيفي، يمكن استخلاص عدة نتائج بالغة الأهمية:

1- توصلت الدراسة إلى أن تعريف التنمر الوظيفي: سلوك عدواني متكرر في بيئة مهنية غير متكافئة يستهدف الإضرار بكرامة العامل واستقراره، ويُعد اعتداءً على حق قانوني محمي.

2- توصلت الدراسة إلى أن التنمر الوظيفي: جريمة مركبة ذات نمط سلوكي متكرر يمس الكرامة الإنسانية ويؤثر سلبًا على الاستقرار النفسي والمهني وبيئة العمل.

3- بينت الدراسة أن النصوص العامة غير كافية لخصوصية التنمر الوظيفي لافتقارها تحديد الأركان بدقة، مما يضعف التطبيق القضائي والردع.

4- توصلت الدراسة إلى أن الاستفادة من التجربة التشريعية الفرنسية تمثل نموذجًا متقدمًا يمكن الإفادة منه لتطوير التشريعات وضمان وضوح التجريم وفعالية الحماية.

التوصيات

1. يتعيّن على المشرّعين في كلٍّ من مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة إقرار نصٍّ قانونيٍّ صريح يجرّم التنمّر الوظيفي تجريمًا واضحًا ومباشرًا، مع وضع تعريف دقيق وشامل لهذا المفهوم، يبيّن صوره المتعددة التي قد تتجسد في الإيذاء اللفظي، أو المعنوي، أو الإلكتروني، أو النفسي، أو أي سلوك ينال من الكرامة الإنسانية للعامل أو يقوّض استقراره المهني. وينبغي أن يحدّد النص التشريعي الأركان القانونية للجريمة تحديدًا محكمًا، بما يضمن وضوح التجريم واستقرار التطبيق القضائي، وأن يقرّر عقوبات رادعة متدرجة تتناسب مع جسامة الفعل وآثاره، بحيث تمتد من الغرامات المالية إلى العقوبات السالبة للحرية متى بلغت الأفعال حدًا يمس الحقوق الأساسية للموظف أو يخل بالتوازن الوظيفي وبيئة العمل. كما تقتضي فعالية الحماية القانونية توسيع نطاق تطبيق هذا التشريع ليشمل جميع أماكن العمل دون استثناء، سواء في القطاع العام أو الخاص، بما في ذلك المؤسسات التي تفتقر إلى آليات رقابية كافية، تحقيقًا لمبدأ المساواة في الحماية القانونية وردع الممارسات التي تهدد الكرامة الإنسانية وتخل بقواعد العدالة المهنية.

2. يقتضي النص التشريعي المقترح إرساء منظومة متكاملة للمراقبة والوقاية تقوم على آليات فعّالة للإبلاغ عن حالات التنمر الوظيفي عبر منصات إلكترونية تضمن سرية الشكوى وحماية المبلّغ، بما يشجع العاملين على الإفصاح عن الانتهاكات دون خشية من الانتقام أو الوصم. كما ينبغي تحفيز إنشاء لجان مختصة داخل أماكن العمل تتولى رصد المؤشرات المبكرة للتنمر ومعالجة السلوكيات المنحرفة قبل تفاقمها، تحقيقًا لسياسة وقائية تسبق وقوع الضرر وتحد من انتشاره. وتدعم هذه المنظومة برامج تدريبية وتوعوية مستدامة تستهدف رفع مستوى الوعي القانوني بحقوق الموظفين وواجباتهم، وترسيخ ثقافة مهنية قائمة على الاحترام المتبادل والانضباط السلوكي، بما يعزز بيئة عمل آمنة ومستقرة ويحد من الممارسات التي تنال من الكرامة الإنسانية أو تقوض الثقة المؤسسية.

3. يمكن اقتراح **عقوبات تكميلية وتدابير احترازية** ذات طابع إصلاحي وردعي، لا تقتصر على الجزاء المالي أو الجنائي، بل تستهدف تهذيب السلوك المهني وإعادة إدماج الموظف في بيئة عمل قائمة على الانضباط والاحترام. وفي هذا السياق يمكن التوصية بالآتي:

أ-العقوبات التكميلية:

- حرمان الموظف مرتكب التنمر من بعض الامتيازات الوظيفية لمدة محددة، كمنع الترقية أو المشاركة في الحوافز المالية متى ثبت ارتباطها بسلوك التنمر.
- إلزامه بالالتحاق ببرامج تدريبية في أخلاقيات العمل وإدارة العلاقات المهنية، بوصفها تدابير إصلاحية تهدف إلى تعديل السلوك.
- النقل إلى وظيفة أخرى لا يترتب عليها احتكاك مباشر بالضحية أو ببيئة العمل التي شهدت النزاع، تحقيقًا للوقاية من تكرار السلوك.
- توجيه إنذار مكتوب أو لفت نظر مسجل في ملفه الوظيفي، يكون ذا أثر تأديبي عند العود إلى المخالفة.

ب-التدابير الاحترازية:

- إخضاع الموظف لرقابة وظيفية مؤقتة من خلال تقارير دورية تقيّم سلوكه المهني، بما يضمن متابعة تطوره الوظيفي وتصحيح الانحراف.
- فرض المشاركة في جلسات توعوية أو برامج إرشاد مهني تهدف إلى تعزيز قيم الاحترام والتواصل الإيجابي داخل بيئة العمل.
- اتخاذ تدبير الفصل المؤقت أو الإيقاف عن العمل إذا بلغت المخالفة حدًا يهدد سلامة بيئة العمل أو يعرقل سير المرفق العام، مع إمكانية العودة بعد زوال الأسباب.

ج-الطابع الوقائي:

- اعتماد سياسات مؤسسية تسبق وقوع الجريمة، كتقييم مناخ العمل دوريًا ورصد المؤشرات الدالة على التوتر أو السلوكيات العدوانية.
- إنشاء وحدات مختصة بالامتثال والسلوك المهني تتولى التحقيق المبكر في الشكاوى وتقديم حلول تسوية تحفظ الحقوق وتمنع التصعيد.
- تعزيز الوعي بحقوق الموظفين وواجباتهم من خلال دورات مستمرة، وترسيخ ثقافة مهنية تقوم على الاحترام المتبادل وسيادة القانون.
- الاهتمام بالتحليل النفسي والتأهيلي للضحايا: ينبغي أن تتواكب التشريعات مع إجراءات قانونية ونفسية تهدف إلى حماية الضحايا نفسيًا ومساعدتهم على التعافي من آثار التنمر، سواء كان ذلك من خلال العلاج النفسي أو برامج تأهيلية خاصة بالموظفين المتضررين.

قائمة المراجع

- **المراجع العربية:**

أولاً: الكتب القانونية العامة والخاصة:

1. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2018م.
2. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
3. د. رمسيس بهنام: المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
4. محمد سالم الزعابي: جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنيت، دار الحافظ، الامارات العربية المتحدة ،2015م.
5. محمد سالم الزعابي: الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الامارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، الطبعة الاولي، 2014م.
6. د. لطيفة حميد الجميلي: شرح قانون العقوبات الاماراتي، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الافاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، 2015م.
7. هيفاء عبد الرحمن الوقيان: التنمر الالكتروني والحاجة لمواجهته جنائياً، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العلمية، الامارات العربية المتحدة، 2022م.
8. د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2010م.

ثانياً: الرسائل والأطروحات العلمية:

1- حسين محمد صالح مهدي: الحماية الجنائية الموضوعية من جريمة التنمر "دارسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2022م.
2- د. أيمن عيد جاب الله العقاري: ظاهرة التنمر ومواجهتها في القانون الجنائي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، 2022م.
3- د. حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007م.
4- سندس نوري حسان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2022م.
5- عبد الغني البورقادي: التنمر الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب، 2022م.
6- د. يوسف الديب سعد الدين: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2024م.

7- سلطان عبيد سالم الراشدي: تأديب الموظف العام في النظام القانوني لدولة الأمارات العربية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الامارات العربية، 2019م.

ثالثاً: الأبحاث القانونية والمجلات العلمية والدوريات:

1- أشرف سيد أبو العلا: المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية الماسة بالسلامة النفسية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر لكلية الحقوق جامعة بنها: الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة وآثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية، المحور الثاني: القانون الجنائي والرقمنة، مجلة الفكر القانوني، كلية الحقوق جامعة بنها، المجلد 13، العدد 15، 2023م.

2- د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد 9، العدد 8، 2021م.

3- د. أسماء حسن عامر: المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر، المجلة القانونية، الخرطوم فرع القاهرة، المجلد رقم 17، العدد رقم 8، 2023م.

4- د. حمادة صابر شعبان: التنمر التقليدي داخل أماكن العمل، المجلة القانونية، الخرطوم فرع القاهرة، المجلد رقم 20، العدد رقم 6، 2024م.

5- د. مريفان مصطفى رشيد: المواجهة الجنائية للتسلط الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2022م.

6- د. منصور عبد السلام عبد الحميد: جريمة التنمر (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 10، العدد 1، 2024م.

7- د. نوفل علي عبد الله الصفو، مريفان مصطفى رشيد: تجريم التسلط الإلكتروني بنص خاص، مجلة STEPS للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 1، 2023م.

8- ساهر ماضي ناصر: التنمر بين إساءة الخلق وموجبات التجريم – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، العدد 45، 2023م

9- سندس نوري حسان، أمل فاضل عبد: البنيان القانوني لجريمة التنمر "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 25، العدد 3، 2023م.

10- ندا منعم محمود سلام: مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مجلد 41، العدد 41، 2023م.

11- يوسف سعد الدين: البنيان القانوني لجريمة التنمر، مجلة شباب الباحثين، جامعة سوهاج، مجلد 3، عدد 1، 2023م.

12- يوسف سعد الدين: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة شباب الباحثين، جامعة سوهاج، مجلد 2، عدد خاص بالمؤتمر الدولي لشباب الباحثين، المجلد 2، العدد 4، 2022م.

13- د. حسام محمد السيد افندي:مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، المجلد رقم 3، العدد رقم 43 ،2018م.
14- عليان بوزيان: المواجهة التشريعية لظاهرة التنمر السياسي " قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما أنموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 9، العدد1، 2023م.
15- د. طاهر أحمد زغلول: جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي (دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي)، المجلة القانونية الخرطوم فرع القاهرة، المجلد 9، العدد 7، 2021م.

رابعاً: الكتب غير المتخصصة:

1- د. صلاح عبد العزيز غنيم: التنمر في مكان العمل بالأجهزة الحكومية – دارسة تطبيقية في البيئة المصرية، مجلة الإدارة التربوية، المجلد رقم 28، العدد رقم 28، 2020م.
2- أبو الفضل جمال الدين بن منظور: معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط (3)، 355/5.
3- سناء الغندوري: مفهوم السلطة لدى المدرس وعلاقته بالقلق النفسي عند التلميذ، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 3، العدد 12، 2014م.
4- علي حمدي أحمد عمر، وفاء محمد علي محمد: التنمر في بيئة العمل والانغماس الوظيفي: دراسة سيوسولوجية على عينة من الأكاديميين ومعاونيهم والموظفين الإداريين في جامعة سوهاج، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، مجلد 10، عدد 1، 2021م.
5- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، الجزء 14، مادة "نمر"، 2001م.
6- نشوان بن سعيد الحميري اليمني: تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر، دمشق، سورية، المكتبة الشاملة على شبكة الإنترنت، 2004م.

• المراجع الأجنبية:

أولاً: المراجع الإنجليزية:

1-Fox, Stella, Laura E. Stallworth, and Lorraine Einarsen. “Racial/Ethnic Bullying: Exploring Links between Bullying and Racism in the US Workplace.” **Journal of Vocational Behavior**, vol. 66, no. 3, June 2005, pp. 438–456.
2-Ryan, Ann Marie, and Danielle M. Gardner. “Religious Harassment and Bullying in the Workplace.” **Dignity and Inclusion at Work**, edited by Premilla D’Cruz et al., vol. 3, Springer, 2021, pp. 463–487.

3-Ghumman, Sonia, and Ann Marie Ryan. "Religious Discrimination in the Workplace: A Review and Examination of Current and Future Trends." **Journal of Business and Psychology**, vol. 28, no. 4, 2013, pp. 439–454.

4-D'Cruz, P., and E. Noronha. "Organizational Governance: A Promising Solution for Varieties of Workplace Bullying." In N. M. Ashkanasy, C. E. J. Härtel, and W. J. Zerbe (Eds.), **Emotions and Organizational Governance**, vol. 12, Emerald Group Publishing Limited, 2016, pp. 409–444.

5-Ali, S., et al. "Abusive Supervision and Turnover Intentions: A Mediation Analysis." **Sustainability**, vol. 14, no. 17, 2022. Accessed 2 Mar. 2026.

6-Medina, Alicia, Eduardo Lopez, and Rolf Medina. "The Unethical Managerial Behaviours and Abusive Use of Power in Downwards Vertical Workplace Bullying: A Phenomenological Case Study." **Social Sciences**, vol. 9, no. 6, 2020, article 110. Accessed 2 Mar. 2026.

7-Elshaer, Ibrahim A., et al. "Navigating Workplace Toxicity: The Relationship Between Abusive Supervision and Employee Outcomes." **Behaviours**, vol. 15, no. 8, 2025. Accessed 2 Mar. 2026.

8- "Workplace Bullying and Psychological Distress of Employees across Socioeconomic Strata: A Cross-Sectional Study." **BMC Public Health**, vol. 19, 2019.

9-Verkuil, Bart, et al. "Workplace Bullying and Mental Health: A Meta-Analysis on Cross-Sectional and Longitudinal Data." **PLoS ONE**, vol. 10, no. 8, 2015, e0135225.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

1-Bureau international du Travail. **Mettre fin à la violence et au harcèlement contre les femmes et les hommes dans le monde du travail**. Genève: Organisation internationale du Travail, 2019.

2-Littré, Émile. **Dictionnaire de la Langue Française**. Paris: Hachette, 1873.

3-Bourgeois, Clémentine, Marc Ohana, and Sarah Renault. "Les facteurs organisationnels du harcèlement moral." **Revue Économique et Sociale**, 2026. Accessed 2 Mar. 2026.

التدريب الأمني الافتراضي
في إدارة الأزمات والكوارث البيئية

دكتور. سعد مفلح حمود الصويلح (1)
استاذ مشارك بأكاديمية سعدالعبدالله للعلوم الأمنية - الكويت
DOI: 10.12816/0062539

مستخلص

يتناول البحث التحول الاستراتيجي في فلسفة التدريب الأمني لمواجهة الأزمات والكوارث البيئية في ظل تعقّد المخاطر الطبيعية والصناعية وتداخلها مع البنى التحتية الحيوية، ويهدف إلى بيان دور التدريب الأمني الافتراضي كإطار ذكي لتعزيز الجاهزية المؤسسية عبر توظيف تقنيات الواقع الافتراضي والذكاء الاصطناعي في بناء بيئات محاكاة تفاعلية تمكّن الكوادر الأمنية من خوض تجارب شبه واقعية آمنة تدعم كفاءة الاستجابة واتخاذ القرار.

وقد اعتمدت الدراسة منهجًا وصفيًا تحليليًا مقارنًا لتحليل البنية التطبيقية لهذا النمط التدريبي وقياس أثره العملياتي، مع استعراض تجارب وطنية وإقليمية ودولية واستخلاص مؤشرات الفاعلية والتحديات.

وتوصلت النتائج إلى أن دمج المحاكاة الرقمية والأنظمة الذكية يسهم في رفع الجاهزية الاستباقية، وتحسين جودة القرار تحت الضغط، وتعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والخدمية، وتنمية المهارات القيادية والميدانية، وتقليص الفجوة بين التدريب النظري والاستجابة الواقعية.

وتتمثل مساهمة الدراسة في تقديم تصور تطويري يعيد بناء منظومة التدريب الأمني وفق نموذج ذكي قائم على المحاكاة والتقييم القائم على البيانات، بما يدعم الأمن البيئي والصناعي ويرسخ الجاهزية المؤسسية المستدامة.

مفردات البحث:

التدريب الأمني الافتراضي، إدارة الأزمات، الكوارث البيئية، الواقع الافتراضي، الذكاء الاصطناعي، المحاكاة التفاعلية، الجاهزية المؤسسية، الاستجابة للطوارئ، البنية التحتية الحيوية.

1- **د. سعد مفلح حمود الصويلح، أستاذ مشارك بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، حاصل على دكتوراه في العلوم الشرطية عام** 2013 **من أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، وماجستير في العلوم الشرطية عام** 2008 **من الأكاديمية ذاتها وبكالوريوس العلوم الشرطية عام** 2001 **من أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية بدولة الكويت.**

Virtual Security Training in Crisis and Environmental Disaster Management

Dr. Saad Mufleh Al-Suwailah [1]

Associate Professor at Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences – Police College, Kuwait

DOI: 10.12816/0062539

Abstract

This study examines the strategic transformation in the philosophy of security training for addressing crises and environmental disasters amid the increasing complexity of natural and industrial risks and their overlap with critical infrastructure. It aims to highlight the role of virtual security training as an intelligent framework for enhancing institutional readiness by leveraging virtual reality and artificial intelligence technologies to build interactive simulation environments. These environments enable security personnel to have safe, near-realistic experiences that support efficient responses and decision-making.

The study adopts a descriptive, analytical, and comparative approach to analyze the applied structure of this training model and measure its operational impact. It also reviews national, regional, and international experiences, deriving indicators of effectiveness and identifying key challenges.

The findings reveal that integrating digital simulation and intelligent systems enhances proactive readiness, improves decision quality under pressure, strengthens coordination between security and service entities, develops leadership and field skills, and reduces the gap between theoretical training and real-world response. The study contributes by presenting a developmental framework that reconstructs the security training system based on a smart model centered on simulation and data-driven evaluation, thereby supporting environmental and industrial security and reinforcing sustainable institutional readiness.

Keywords:

Virtual security training, crisis management, environmental disasters, virtual reality, artificial intelligence, interactive simulation, institutional readiness, emergency response, critical infrastructure.

1- Dr. Saad Mufleh Hamoud Al-Suwailah, Associate Professor at Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences. He obtained his PhD in Police Sciences in 2013 from the Police Academy in the Arab Republic of Egypt, a Master's degree in Police Sciences in 2008 from the same academy, and a Bachelor's degree in Police Sciences in 2001 from Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences in the State of Kuwait.

مقدمة:

يشهد العالَم المعاصِر تحوُّلات متسارعة في طبيعة التهديدات التي تواجه الدول؛ حيث لم تعد المخاطر الأمنية تقتصر على الجرائم التقليدية أو التهديدات العسكرية المباشرة، بل امتدت لتشمل طيفًا واسعًا من الأزمات والكوارث البيئية ذات التأثير العابر للقطاعات والحدود. فقد أفرزت التغييرات المناخية، والتوسع الصناعي، والتكدس العمراني، وتنامي الاعتماد على البِنَى التحتية الحيوية، واقعًا أمنيًّا معقَّدًا تتداخل فيه المخاطر الطبيعية مع الحوادث الصناعية، وتتشابك فيه الأبعاد البيئية مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسيادية.

وفي هذا السياق، أصبحت إدارة الأزمات والكوارث البيئية اختبارًا حقيقيًّا لقدرة المؤسَّسات الأمنية على الاستجابة الفعالة، واتخاذ القرار الرشيد في ظل ضغط زمني ومعلوماتي بالغ التعقيد.

غير أن التطورات التقنية المتسارعة –وعلى رأسها تقنيات الواقع الافتراضيّ والذكاء الاصطناعي– فتحت آفاقًا جديدةً لإعادة صياغة فلسفة التدريب الأمني، بحيث ينتقل من النموذج التقليديّ القائم على التلقين والمحاكاة المحدودة، إلى نموذج تفاعلي غامر يُمكّن المتدرب من خوض تجارب شبه واقعية داخل بيئات رَقْمية آمنة.

فالتدريب الأمنيّ الافتراضيّ لم يعد مجرد وسيلة مساندة، بل أصبح إطارًا إستراتيجيًّا لإعادة بناء الجاهزية المؤسَّسية، من خلال تمكين الكوادر من اختبار خطط الطوارئ، وتفعيل بروتوكولات القيادة والسيطرة، والتنسيق بين الجهات المختلفة ضمن سيناريوهات معقَّدة تحاكي الكوارث البيئية في أدق تفاصيلها.

ومن ثم، فإنَّ تضمين أنماط المحاكاة المتقدِّمة في بِنَى التدريب الإستراتيجيّ بدول مجلس التعاون الخليجيّ لا يُمثِّل مجرَّدَ تطوير شكليّ، بل إعادة تشييد للمنظومة الوقائية برمتها، بما يحوِّل الجاهزية والاستعداد من مصطلح إداري إلى واقع تقنيّ يستبطن القدرة على

امتصاص الصدمة قبل حدوثها، وتطويق آثارها قبل اتساعها؛ مما يضع الأمن البيئيّ والصناعي على خط تقاطع جديد بين الذكاء الاصطناعيّ وقرار التدخُّل الميدانيّ.

أولًا–أهمية الدراسة:

تتجلَّى الأهمية الأمنية لهذه الدراسة في ارتباطها المباشر بتعزيز الجاهزية المؤسَّسية لمواجَهة الأزمات والكوارث ذات التأثير الواسع على الأمن الوطنيّ والإقليمي، خاصَّة في البيئات التي تتداخل فيها المخاطر البيئية والصناعية مع البِنَى التحتية الحيوية. فالتدريب الأمنيّ الافتراضيّ يُمثِّل أداة فعَّالة لرفع مستوى الاستعداد العملياتي، من خلال تمكين الكوادر الأمنية من خوض سيناريوهات معقَّدة تحاكي الواقع دون التعرض لمخاطره الفعلية.

كما تُسهِم الدراسة في دعم مفهوم الأمن الاستباقي، عبر الانتقال من نمط الاستجابة التقليدية إلى نمط يعتمد على التوقع، والتحليل، واتخاذ القرار تحت الضغط في بيئات محاكاة ذكية. وهذا يعزز قدرة الأجهزة الأمنية على احتواء الأزمات في مراحلها الأولى، وتقليل الخسائر البشرية والمادية.

وتبرز أهميتُها كذلك في تعزيز التنسيق الأمنيّ متعدد الجهات، حيث توضح كيف يمكن لبيئات التدريب الافتراضيّ أن تطور التكامل بين الشرطة، والدفاع المدني، والطوارئ، وغرف العمليَّات المشتركة، بما يرفع كفاءة إدارة الأزمات على المستوى الوطنيّ والإقليميّ.

وبذلك تمثل الدراسة ركيزة داعمة لتطوير المنظومة الأمنية، من خلال إعادة بناء فلسفة التدريب بما يتوافق مع طبيعة التهديدات المعاصرة ومتطلَّبات الأمن الشامل.

ثانيًا – مشكلة الدراسة:

رغم التوسع الملحوظ في استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسَّسات الأمنية، لا يزال هناك فجوة واضحة بين امتلاك الأدوات التكنولوجية المتقدِّمة وبين كفاءة العنصر البشري في توظيفها بفاعلية أثناء الأزمات الحقيقية.

فكثير من برامج التطوير ركَّزَت على تحديث الأجهزة والمنظومات، دون أن يصاحب ذلك تحول نوعي في فلسفة التدريب وأساليبه، خاصَّة في مجال إدارة الأزمات والكوارث البيئية ذات الطبيعة المركبة والمتغيرة.

وتبرز المشكلة بصورة أوضح في ظل تصاعد المخاطر البيئية والصناعية في دول الخليج، حيث تتقاطع البِنَى التحتية الحيوية مع احتمالات الكوارث المفاجئة، مما يفرض الحاجة إلى نماذج تدريبية قادرة على محاكاة الواقع المعقد، وتنمية مهارات اتخاذ القرار تحت الضغط، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختلفة. ومن ثم، تتمَحْوَر إشكالية الدراسة حول مدى قدرة التدريب الأمنيّ الافتراضي، المدعوم بتقنيات الواقع الافتراضيّ والذكاء الاصطناعي، على سد هذه الفجوة وتحقيق جاهزية مؤسَّسية حقيقية.

ثالثًا –أهداف الدراسة:

توضيح مفهوم التدريب الأمنيّ الافتراضيّ وأبعاده في مجال إدارة الأزمات والكوارث البيئية.
تحليل دور تقنيات الواقع الافتراضيّ والذكاء الاصطناعيّ في تطوير العَملية التدريبية الأمنية.
بيان أثر المحاكاة الرَّقْمية في رفع كفاءة اتخاذ القرار والتنسيق بين الجهات أثناء الأزمات.
استعراض التجارب التطبيقية على الجانب الوطنيّ والإقليميّ والدوليّ في مجال التدريب الأمنيّ الافتراضيّ.
اقتراح تصور تطويري لتعزيز منظومة التدريب الأمنيّ الافتراضيّ في مواجَهة التحدِّيات المستقبلية.

رابعًا– تساؤلات الدراسة:

إلى أي مدًى يُسهِم التدريب الأمنيّ الافتراضيّ المعتَمِد على تقنيات الواقع الافتراضيّ والذكاء الاصطناعيّ في تعزيز جاهزية الكوادر الأمنية لإدارة الأزمات والكوارث البيئية؟
ما المقصود بالتدريب الأمنيّ الافتراضي، وما خصائصه الأساسية؟
كيف توظَّف تقنيات الواقع الافتراضيّ والذكاء الاصطناعيّ في بناء سيناريوهات تدريبية فعالة؟
ما أثر هذا النوع من التدريب في تنمية مهارات القيادة واتخاذ القرار تحت الضغط؟

ما أبرز التطبيقات العَملية للتدريب الأمنيّ الافتراضيّ في دول مجلس التعاون الخليجيّ وعلى المستوى الدولي؟
ما التحدِّيات التي تواجه تطبيق هذا النموذج، وكيف يمكن تجاوزها؟

خامسًا- فرضِيَّات الدراسة:

إن التدريب الأمنيّ الافتراضيّ يُمثِّل تطوُّرًا نوعيًّا في فلسفة إعداد الكوادر الأمنية، ويُسهم في تعزيز الجاهزية الاستباقية لإدارة الأزمات والكوارث البيئية.

إن دمج تقنيات الواقع الافتراضيّ والذكاء الاصطناعيّ في العَملية التدريبية يؤدِّي إلى تحسين جودة اتخاذ القرار في البيئات الأمنية المعقَّدة.

إن بيئات المحاكاة الافتراضية تُعزز التنسيق المؤسَّسيّ بين الجهات المعنِية بإدارة الأزمات، بما يرفع كفاءة الاستجابة المشتركة.

يؤدِّي التدريب الأمنيّ الافتراضيّ إلى تعزيز مستوى التنسيق والتكامل بين الجهات الأمنية والخدمية أثناء إدارة الأزمات متعددة الأطراف.

تزداد فاعلية الاستجابة الميدانية كلما ارتفع مستوى التفاعل داخل بيئات المحاكاة الافتراضية.
يُسهِم إدماج أنظمة التقييم الذكية المعتمِدة على الذكاء الاصطناعيّ في تطوير الأداء الفرديّ والجماعيّ للكوادر الأمنية بصورةٍ مستمرةٍ وقابلة للقياس.

سادسًا- مصطلحات الدراسة:

التعليم الإلكترونيّ – العنصر البشري – الذكاء الاصطناعيّ التوليدي – التعلُّم الآليّ والعميق – الذكاء الاصطناعيّ – الخوارزميات – النُّظُم الخبيرة – تحليل المعلومات.

سابعًا- منهج الدراسة:

فرَض موضوعُ الدراسةِ الموسومُ بـ "التدريب الأمنيّ الافتراضيّ ودوره في بناء الجاهزية الذكية للمؤسَّسات الأمنية"، اعتماد منهجية علمية تجمع بين الوصف والتحليل

والمقارَنة، بما يسمح بتفكيك البِنْيَة التطبيقية للتقنيات الرَّقْمية الحديثة، وقياس أثرها العملياتي في إدارة الأزمات، واستشراف إمكانات توظيفها في بيئات أمنية معقَّدة ومتغيرة.

ثامنًا- خطة الدراسة:

المبحث الأول: الإطار العامّ للتدريب الأمنيّ الافتراضيّ.
المطلب الأول: ماهية التدريب الأمنيّ الافتراضيّ.
المطلب الثاني: خصائص وطبيعة التدريب في البيئة الافتراضية.
المبحث الثاني: التطبيقات الأمنية في العَملية التدريبية لإدارة الأزمات والكوارث البيئية.
المطلب الأول: التطبيقات الأمنية الافتراضية المعتمِدة على تقنيات الواقع الافتراضيّ.
المطلب الثاني: التجارب الإقليمية للواقع الافتراضيّ في العَملية التدريبية والتطبيقات الأمنية للتعليم والتدريب الأمنيّ.
المطلب الثالث: التجارب الدولية العالمية للواقع الافتراضيّ والتطبيقات الأمنية للتعليم والتدريب الأمنيّ.

المبحث الأول
الإطار العامّ للتدريب الأمنيّ الافتراضيّ

تمهيد وتقسيم:

في ظل التحدِّيات الأمنية المتزايدة وارتباطها بالبِنَى التحتية الحيوية مثل الموانئ والمطارات والمنشآت النفطية، أصبح من الضروري تطوير أساليب تدريب حديثة تواكب هذه المخاطر. ومن هنا ظهَر مفهومُ التدريب الأمنيّ الافتراضيّ كأحد الحلول المتقدِّمة التي تعتمد على التكنولوجيا في إعداد الكوادر الأمنية[1].

(1) مريم فضلي، الثورة الصناعية الرابعة وتطوُّر تقنيات الذكاء الاصطناعيّ والمخاطر الأمنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 105، مايو 2023.

ويقوم هذا النوع من التدريب على استخدام تقنيات الواقع الافتراضيّ والواقع المُعزَّز لبناء بيئات محاكاة تشبه الواقع بدرجة كبيرة، بحيث يتدرب العنصر الأمنيّ على سيناريوهات أزمات محتملة مثل الحرائق، والتسربات، والهجمات، أو الكوارث المفاجئة[1].

ويسمح هذا الأسلوب للمتدرب باكتساب الخبرة العملية، واتخاذ قرارات تحت ضغط، والتنسيق مع جهات مختلفة، دون تعريض الأرواح أو المنشآت للخطر. وبهذا يتحول التدريب من مجرد شرح نظري إلى تجربة تفاعُلية حديثة ترفع مستوى الجاهزية والاستعداد لمواجَهة التحدّيات الأمنية المعاصِرة.

وهذا النوع من التدريب لا يقتصر على مواجَهة الخطر المباشر فقط، بل يهدف إلى تطوير طريقة التفكير واتخاذ القرار والعمل الجماعيّ بين الفرق المختلفة. فمن خلال محاكاة مواقف وسيناريوهات معقدة، يتدرب المشاركون على التنسيق الفعَّال وتحليل المواقف بعمق، بحيث يصبح التقييم فرصة للتعلُّم واكتساب الخبرة وليس مجرد قياس للأداء.

وبهذا يتحول التدريب إلى عملية استباقية تُنمّي الوعي الجماعيّ وتعزز القدرة على التعامُل الآمن والمنظّم مع التحدّيات.

ويُستعرض الإطار البنيوي الشامل للتدريب الأمنيّ الافتراضيّ عبر ثلاث مقاربات تحليلية مترابطة، تشكل في تداخلها منظومة تفسيرية متعددة الأبعاد، وذلك على النحو الآتي:

في مدارات المحاكاة التفاعلية المصمَّمة خصيصًا للتعامل مع سيناريوهات الكوارث البيئية، يتم استحضار مشهدية ثلاثية الأبعاد فائقة التجسيد، حيث لا يقتصر التشكيل الافتراضيّ على استنساخ المَشاهِد البصرية، بل يتعداه ليُدمج متغيِّرات صوتية وبيئية وسلوكية

---

https://www.efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/ MalafMasry/105/files/downloads/Mallf-105-May-Final.pdf

(1) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Handbook on the Management of Violent Extremist Prisoners and the Prevention of Radicalization to Violence in Prisons. Vienna: UNODC, 2020.

تُعيد إنتاج اللحظة الكارثية بكل ارتباكها وتشظيها؛ فصفارات الإنذار لا تنبعث عبثًا، بل تأتي مُتزامِنةً مع انهيارات بنيوية متكررة، وتفكُّك عمراني سريع مع انقطاع تام في منظومات الطاقة والاتصال، وتسرب مهدد لمواد خطرة، ما يُعطل منطق التدخُّل التقليديّ ويعيد تعريف مفهوم "الاستجابة" نفسه.

وفي هذا السياق، يُلقى بالمتدرب داخل قلب التعقيد، لا بصفته مشاهدًا وإنَّما كفاعل مضطر لصياغة القرار تحت سقف محدود من الزمن، وتحت وقع مسارات متشابكة من الخيارات، التي قد تُفضي إمَّا إلى احتواء جزئيّ للأزمة أو إلى مضاعفة الخطر.

وتُعد هذه النُظم التدريبية –برغم طابعها الافتراضيّ– حلبة اختبار فعلي للقدرات الإدراكية والتنفيذية، تُحفّز على ترتيب الأولويات، وتفعيل بروتوكولات الإخلاء والعزل والإنقاذ، في سياق تحاكي فيه المحاكاة الواقع لا بالتماثل، بل بالتورط في احتمالاته[1].

ولا يستند هذا النمط التدريبيّ إلى مجرد محاكاة شكلية للأحداث الطارئة، بل يُبنى على تفكيك البِنى التنظيمية للجهات الأمنية والخدمية وإعادة تركيبها داخل فضاء افتراضي تتقاطع فيه الجاهزية العملياتية مع هندسة اتخاذ القرار.

فالشرطة لا تُستدعى فقط لأداء دورها الأمنيّ التقليدي، بل كطرف في منظومة استجابة جماعية، تتلاقى فيها خيوط المهامّ مع الدفاع المدني، والإسعاف، وإدارات الطوارئ، والبلديات، والقطاع الصحي، في مشهدية تدريبية لا تختبر الكفاءة القطاعية فحسبُ، بل تقيس مدى القدرة على الاندماج داخل شبكة عمل مرنة، متحركة، ومتعددة المراكز.

ففي أزمات بالغة التركيب، مثل انهيار سدّ أو انبعاث مادة كيميائية سامَّة من منشأة صناعية، لا تكون الفاعلية محصورة في سرعة الاستجابة الفردية، بل في القدرة على تفعيل

(1) سليمان أحمد القادري، التدريب الإلكترونيّ عبر الإنترنت، ورقة عمل مقدَّمة في المؤتمر العربيّ الأول للتدريب وتنمية الموارد البشرية رؤية مستقبلية، المفرق، الجامعة الهاشمية، مركز الدراسات والاستشارات وخدمة المجتمع. 2016م، ص1.

خريطة أدوار متزامنة، تتوزع فيها المهامّ وفق تراتُبية حيوية، تَعرف متى تُصدر التوجيه، ومتى تفسح المجال، ومتى تُعيد ضبط الأولويات في الزمن الحقيقيّ.

ومِن ثَمَّ لا يُقاس النجاح بالمؤشرات التقليدية، بل بمدى انسياب القرار في لحظة ينهار فيها الهامش الزمنيّ بين الخطأ والكارثة، وتصبح كل دقيقة –وكل جهة– نقطة ارتكاز في مصفوفة استجابة لا تحتمل الفوضى[1].

وعلى المستوى التركيبيّ للمشهد الافتراضي، لا يُقصد بالمحاكاة مجرد استحضار سطح الظرف الطارئ، بل تشييد بنية ديناميكية قابلة لإعادة التكوين في كل دورة تدريبية، حيث تُزرع متغيّرات متقلبة كاتجاهات الرياح، وانقطاع المسارات، وتشابك الطبوغرافيا، ونشوء بؤر حرجة من الإصابات الجماعية التي تستدعي تدخلًا ثلاثي الأبعاد (طبّي، ولوجستي، وإداري).

وهذا الانفتاح على التعقيد غير الخَطِّيّ لا يُراد به تصعيب المهمة، بل محاكاة الفوضى المركّبة للواقع، واستثارة الجهاز العصبيّ الإدراكي للمتدرب ليعمل تحت ضغط معرفيّ وعملي متزامن[2].

وعلى مستوى دول الخليج، وتحديدًا في الإمارات والكويت، بدأت المؤسَّسات الأمنية في دمج هذه المنهجية ضمنَ مناهج التدريب الرسمية؛ ففي الإمارات، يتم تدريب الضباط في أكاديمية شرطة دبي على سيناريوهات إدارة كوارث مثل حريق في برج سكني شاهق، أو تسرب مواد خطرة في منشأة بترولية. أما في الكويت، فتركّز أكاديمية سعد العبد الله على سيناريوهات

(1) رمزي أحمد عبد الحي، التعليم العالي الإلكتروني، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2024، ص13

(2) Price, S, &Oliver, M, A Framework for Conceptualizing the Impact of Technology on Teaching and Learning, Education Techno logy & Society, 2025. 10(1), pp.16-27.

إخلاء المَرافِق التعليمية والطبية أثناء زلازل افتراضية، مع إشراك عناصر الأمن والإطفاء والإسعاف في مشهد تدريبيّ واحد[1].

وتتجلَّى القيمة الإستراتيجية للتدريب الأمنيّ الافتراضي، لا بوصفه أداة لتلقين ردود الفعل الفورية فحسبُ، بل كمنظومة معرفية متكاملة تُعيد صياغة مفهوم "الجاهزية" لدى العنصر البشري، من خلال مراكمة مهارات متقدمة في القيادة، والتخطيط الميداني، واستشراف المتغيِّرات. ويُعيد هذا النوع من التدريب تعريف الكفاءة الأمنية بوصفها نتاج تفاعل بين الخبرة التقديرية والاستجابة الخوارزمية داخل بيئة محاكاة قابلة للتكيّف المستمر.

ومع التسارع التكنولوجيّ في الذكاء الاصطناعيّ وتطبيقات الواقع الممتد (XR)، يرشح هذا النمط التدريبيّ إلى تجاوُز النموذج الجماعيّ التقليديّ نحو تكوين "مسارات تدريبية ذكية" تُفصل بحسب خصائص كل متدرّب، وخبراته المسبقة، وطبيعة الدور المنوط به في منظومة الأمن العامّ.

بل يُتوقَّع أن يتم، على المدى القريب، دمج هذه البيئات مع ما يُعرف بـ"التوأم الرَّقْميّ" للمدن والمنشآت، حيث تُنشأ نُسخ رَقْمية ديناميكية للبنى التحتية والقطاعات الحيوية، بما يسمح بمحاكاة دقيقة لكوارث محتمَلة، ليس على بيئة افتراضية مجرّدة، بل على بيانات حقيقية لأحياء واقعية ومنشآت قائمة، ما يحوّل التمرين إلى تجربة هجينة تستبطن المستقبل وتُعيد هندسة الحاضر[2].

ويرى الباحث أن هذا النَّسَق المتشابك بين التحوُّلات التكنولوجية والاحتياجات الأمنية الطارئة، يتموضع في نقطة تقاطع حرجة بين الإيمان بقدرة التقنية على إعادة تشكيل مناهج

(1) فتحي عبد الرحمن جروان: الموهبة والتفوق والإبداع، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب الجامعي، ط1، العين، 2023، ص 122.

(2) محسن بن الحبيب وآخرون، فعالية التدريب الإلكترونيّ وأثره في تحسين الأداء الوظيفيّ للعاملين (دراسة حالة مؤسَّسة سونلغار ورقلة)، جامعة أم البواقة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقة، المجلد (9)، ع (2)، الجزائر، 2022م، ص 878.

الإعداد الشرطي، والتحفّظ المنهجيّ على اعتبارها حلًّا سحريًّا يمكن فصله عن البِنْيَة المؤسَّسية والثقافية المصاحبة لها.

كما يرى أن التدريب الأمنيّ القائم على المحاكاة الذكية ليس مجرد تطوير في أسلوب التدريب، بل هو تغيير حقيقي في طريقة إعداد رجل الأمن. فبدلًا من أن يكون متلقيًا للمعلومات فقط، يصبح عنصرًا نشطًا يشارك في مواقف افتراضية تحاكي الواقع، وفي هذه البيئة المتغيرة، يُطلب منه التكيُّف بسرعة واتخاذ قرارات تحت ضغط الوقت والظروف النفسية، بما يشبه إلى حدٍّ كبيرٍ ما قد يواجهه في المَيْدان.

وهذا النوع من التمرين يعزز ما يمكن تسميته بـ"الجاهزية الإدراكية" وهي مستوى أعمق من المهارة التقنية، حيث تتكامل المعرفة النظرية مع الحَدْس العمليّ داخل بيئة مغلقة–مفتوحة في آنٍ، تحاكي الكارثة ولا تخلف ضررًا.

ثانيًا – أهمية الواقع الافتراضيّ في العَملية التدريبية الحديثة:

يُقارب الواقع الافتراضيّ في سياق منظومات التدريب الأمنيّ بُعدًا إستراتيجيًّا يتجاوز مجرد التفاعل الرقمي، ليتموضع كأداة ديناميكية تعيد تشكيل فضاء التأهب المؤسَّسيّ لمواجَهة الكوارث البيئية، عبر هندسة بيئة شبه واقعية عالية التفاعلية، تُستدرَج فيها الكوادر إلى سيناريوهات مركّبة تحاكي، على نحو شبه عضوي، أنماطًا مختلفة من الحوادث البيئية كالحرائق واسعة النطاق، والانسكابات الكيميائية المعقدة، والفيضانات المفاجئة المربكة[1].

وتسمح هذه البيئة المحاكية بترسيخ آليَّات اتخاذ القرار تحت الضغط، ضمن فضاء آمِن يخلو من التهديد الفعليّ للعنصر البشري أو البِنْيَة التحتية، فيما تمنح القدرة على تحليل الاستجابات اللحظية، وتقييم مدى فعالية الإجراءات عبر مسارات تكرارية قابلة للضبط وَفقًا لتغيرات السيناريو والموقع الجغرافيّ ودرجة الخطورة المفترَضة.

(1) Qawqzeh, Y. (2025). Exploring the Effectiveness of Virtual Reality-Based Training on Workplace Safety and Skill Acquisition. Scientific Reports. https://www.nature.com/articles/s41598-025-14173-y

وبذلك تُنتِج التجربة الافتراضية لا مجرد تدريب، بل مختبرًا حيًّا يُعيد تشكيل سلوك المستجيب الأول ويُدرّبه على هندسة الاستجابة ضمنَ بنية طارئة متشابكة. ومن خلال إدماج هذه التقنية في البِنْيَة التدريبية المؤسسية، تتعزز كفاءة التنسيق بين الفاعلين الميدانيين –من الشرطة إلى الإسعاف، مرورًا بالدفاع المدني والبلديات– ضمن نموذج هرمي يختبر حدود التناغم، وفعالية التدخُّلات المتزامنة.

وهكذا، لا يظل الواقع الافتراضيّ مجرد محاكاة، بل يتحول إلى بنية استباقية تؤسس لوعي أمني مستقبلي، وتُرسّخ الجاهزية كحالة مستدامة، لا كاستجابة طارئة[1].

والجدير بالذِّكْر أن الواقع الافتراضيّ أضحى في هندسة المشهد الأمنيّ الخليجي، ليس مجرد تقنية مساعِدة، بل ركيزة بنيوية في معمارية التأهب والتدريب، خصوصًا في سياق إدارة الأزمات ذات الطابع البيئيّ المرتبط بالبُنى التحتية الحيوية، لا سيما في فضاءات النفط والغاز ذات الحساسية العالية. فإزاء تحوُّلات مُناخية متسارعة وتنامي احتمالات الكوارث المفاجئة كالفيضانات أو الانسكابات الكيميائية، باتت بيئات المحاكاة الافتراضية تُوظف كبُنى تجريبية تسمح بإعادة إنتاج سيناريوهات تتجاوز إمكانات التدريب التقليديّ[2].

كما تسمح هذه النُّظُم ببناء سيناريوهات تستبطن الخصوصيات الجغرافية والمناخية لكل دولة خليجية على حِدَةٍ، لتُنتِج استجابات مدروسة تتماشى مع طبيعة التهديد. وعليه، فإن تصاعُد اهتمام دول مجلس التعاون بتضمين الواقع الافتراضيّ في برامج التأهيل الأمنيّ – ضمن مراكز القيادة والسيطرة– لا يُعدّ خيارًا تقنيًّا فحسبُ، بل يمثل بنية إستراتيجية في بنية الأمن البيئيّ الخليجي، يسعى إلى صياغة منظومة قادرة على الامتصاص، والتكيف، والاستجابة ضمن زمن الأزمة، لا بعد وقوعها[3].

---

(1) Roger Carter, Information Technology, London biddles Ltd, Guildford and King's Lynn, 2024, p162-164.

(2) NATO Science and Technology Organization (2025). Immersive Simulation and Virtual Reality Applications in Critical Infrastructure Protection and Crisis Management. https://www.sto.nato.int/publications

(3) محمد أحمد عبد الله، التقنيات الحديثة وانعكاساتها على الهياكل التنظيمية للأجهزة الأمنية، دراسة مسحية على الإدارة العامّة لدوريات الأمن، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 2009، ص 74.

ثالثًا – أهمية الميتافيرس في التدريب الأمنيّ:

يُمثِّل الميتافيرس بما ينطوي عليه من تشابُك تقني متعدِّد الأبعاد انعطافة مفاهيمية في نماذج التأهيل الأمني، حيث يتجاوز الإطار التقليديّ للتدريب باتجاه فضاء رَقْميّ متكامل يتماهى فيه الواقع المُعزَّز (AR) والافتراضي (VR) والذكاء الاصطناعيّ التوليدي (Generative AI) داخل بنية افتراضية شمولية، لا تقف عند محاكاة الطارئ، بل تُعيد إنتاج البُنى الاستجابيّة ذاتها وفق تعديلات آنية ومتغيرة.

وفي هذا السياق، لا يُعدّ الميتافيرس مجرد أداة تدريب، بل منظومة تجريبية مفتوحة تُحاكي البيئات الأمنية ذات التعقيد العالي، من مواجَهات الإرهاب، وإدارة حشود الأزمات، إلى سيناريوهات اختراقات إلكترونية وهجمات على منشآت سيادية.

وتَكْمُن قيمته ليس فقط في واقعية التفاعل، بل في قدرته على تفكيك الحدث الأمنيّ إلى طبقات سلوكية وتكتيكية قابلة للقياس، والتكرار، والتحليل عبر واجهات رَقْمية ذكية. كما يمنح هذا النظام إمكانات تنسيقية غير مسبوقة بين وحدات شرطية، ودفاع مدني، وطوارئ طبية، ودوائر تحليل استخباريّ، داخل فضاء مشترك واحد، يتيح التمرّن على حالات تنسيق فوري ومتعدد المستويات، بما يشبه محاكاة حية لآليات إدارة الأزمة الوطنية[1].

وتُضاف إلى ذلك إمكانيات تخصيص المحتوى التدريبيّ بحسب الرتبة، أو التخصص، أو درجة الخطورة المتوقَّعة، مع توليد تغذية راجعة لحظية تعتمد على خُوارزميَّات تقييم الأداء الفوري، مما يُعيد ضبط إستراتيجية التطوير البشري وفق منحنيات متقدمة من الكفاءة الأمنية الاستباقية.

(1) محسن بن الحبيب وآخرون، فعالية التدريب الإلكترونيّ وأثره في تحسين الأداء الوظيفيّ للعاملين، مرجع سابق، ص 877.

بهذا المعنى، لا يُنظر إلى الميتافيرس بوصفه محض تحول تقني، بل باعتباره بيئة رَقْمية تعيد ترميز مفهوم الجاهزية الأمنية، وتحول التدريب من ممارسة انعكاسية إلى تجربة استباقية تكاملية، تؤسس لوعي أمني قادر على التفاعل مع التهديد لا بعد وقوعه[1]:

المحاكاة الواقعية عالية الخطورة دون أخطار فعلية: يتيح الميتافيرس إنشاء بيئة رَقْمية مطابِقة لمنشآت النفط وخزانات التخزين وخطوط الأنابيب، بحيث يتم تدريب الفِرَق على سيناريوهات الانفجار، وتسرب الغاز، وحرائق الخزَّانات، مع إدخال متغيِّرات ديناميكية (اتجاه الرياح – ضغط الخزَّان – تعطل أنظمة الإطفاء)؛ مما يسمح باختبار خطط الطوارئ عمليًّا دون تعريض الأرواح أو البِنْيَة التحتية لأي خطر[2].

تعزيز اتخاذ القرار تحت الضغط والتعقيد: توضع القيادات داخل بيئة تحاكي أصوات الانفجارات، والبلاغات المتدفقة، والضغط الإعلامي؛ ما يُعزِّز الجاهزيةَ الإدراكيةَ وسرعةَ اتخاذ القرار المتزامن (الإخلاء – العزل – احتواء التلوث – توزيع الموارد). وهذا النوع من التدريب يحاكي التعقيد غير الخَطِّيّ للأزمات الصناعية الحقيقية[3].

رفع كفاءة التنسيق والتقييم الذكي للأداء: يسمح الميتافيرس بإنشاء غرفة عمليات افتراضية تجمع الإطفاء، والأمن الصناعي، والشرطة، والإسعاف ضمنَ نموذج قيادة موحَّد،

(1) فتحي أبو الفضل، وآخرون، دور الدولة والمؤسَّسات في نظام العولمة، القاهرة، دار الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، 2020، ص ص 212–213.

(2) عبد الحميد، محمد. الواقع الافتراضيّ وتطبيقاته في التعليم والتدريب. القاهرة: دار الفكر العربي، 2022، ص 89.

(3) الحمادي، راشد، "الميتافيرس كبيئة تدريبية في القطاعات عالية الخطورة"، مجلة الإمارات للعلوم الإدارية والتقنية، 2024، ص 76.

مع تحليل لحظي للأداء عبر الذكاء الاصطناعيّ يقيس زمن الاستجابة، ودقة القرارات، وكفاءة توزيع الموارد، مما يحول التدريب إلى منظومة قابلة للقياس والتحسين المستمر[1].

رابعًا – دور الذكاء الاصطناعيّ التوليدي في إدارة الأزمات والتدريب الافتراضيّ:

توليد سيناريوهات أزمات ديناميكية معقَّدة: يمكِّن الذكاء الاصطناعيّ التوليدي من إنشاء بيئات تدريب افتراضية تتغير تلقائيًّا وفقَ قرارات المتدربين، بحيث تتصاعد الأزمة أو تتراجع بناءً على جودة القرار وسرعته. وهذا يمنع النمطية في التدريب، ويُحاكي الطبيعةَ غيرَ الخطِّية للأزمات الواقعية مثل الحرائق الصناعية أو التسربات النفطية أو الكوارث البيئي[2].

دعم اتخاذ القرار الاستباقي داخل غرف القيادة: يوفِّر النظامُ بدائلَ قرارات متعددة، مع تحليل احتمالات النجاح والمخاطر المتوقَّعة لكل خيار، ممَّا يعزِّز قدرة القائد على التفكير الإستراتيجيّ تحت ضغط المعلومات والوقت، وينقل إدارة الأزمة من رد الفعل إلى التخطيط الاستباقي المدعوم بالتحليل الذكي[3].

تقييم الأداء والتطوير المستمر عبر التحليل الذكي: بعد انتهاء السيناريو، يقوم الذكاء الاصطناعيّ بإعادة تحليل تسلسُل القرارات، وقياس زمن الاستجابة، وتحديد نقاط القوة والقصور، ثم يولِّد تقارير تطوير مخصَّصة؛ ممَّا يحوِّل التدريبَ الافتراضيَّ إلى منظومة تعلم تكيفية قائمة على بيانات دقيقة وقابلة للقياس.

---

(1)Dwivedi, Y. K., et al. 2023. "So What If ChatGPT Wrote It? Multidisciplinary Perspectives on Opportunities, Challenges and Implications of Generative AI." International Journal of Information Management .102642 :71 https://doi.org/10.1016/j.ijinfomgt.2023.102642

(2) Park, S., & Kim, Y. 2023. "AI-Driven Adaptive Simulation Training Systems in High-Risk Industries." Computers & Industrial Engineering .176 https://doi.org/10.1016/j.cie.2023.108920

(3) UNDRR (United Nations Office for Disaster Risk Reduction). 2022. Digital Technologies and Artificial Intelligence in Disaster Risk Reduction. Geneva. https://www.undrr.org.

خامسًا – أهمية رفع قدرات العنصر البشري الشرطي:

في ظل التغييرات السريعة والتحدِّيات الأمنية المتزايدة، تدرك وزارة الداخلية أن تطوير العنصر البشري الشرطي أصبح ضرورة أساسية. ولذلك تعمل على تحديث منظومة التدريب والاستفادة من إمكاناتها البشرية والمادية بما يتوافق مع طبيعة التهديدات الحديثة؛ فالأمر لم يعد يقتصر على إعداد تقليديّ لمواجهة المواقف، بل أصبح يعتمد على تعزيز المعرفة، وصقل المهارات، ورفع كفاءة الأداء بشكل مستمر، حتَّى يظل رجل الشرطة قادرًا على التعامُل بكفاءة مع واقع أمني يتطور ويتغير باستمرارٍ.

وعلى هذا النحو، لا يُنظَر إلى التدريب الإلكترونيّ كخيار تقني عابر، بل كتحوُّل إستراتيجي يمسُّ البِنْيَةَ العميقةَ للتأهيل الأمني؛ إذ يتموضع كوسيط معرفيّ تفاعلي يُعيد إنتاج الكفاءة عبر بيئات افتراضية تتقاطع فيها المرونة الزمنية مع متطلَّبات الحاضر والمستقبل.

ويتأسس ذلك على قناعة راسخة بأن رجل الأمن لم يعد فقط أداة في مواجَهة الخطر، بل بنية متحركة للوقاية والاستشراف، تُستدعى قدراته ضمن سيرورة تحديث متواصلة تُعيد تشكيله بوصفه عصبًا إستراتيجيًّا في معادلة الضبط المجتمعيّ[1].

ومن هذا المنطلق، تصبح عملية التطوير المهنيّ المستمر ضرورة وجودية لا ترفًا تنظيميًّا، إذ تُعاد من خلالها مواءمة القدرات الذاتية للعنصر البشري مع منظومة أمنية معقّدة، تُراكم فيها المهارة وتُعيد توليد الكفاءة، في سبيل بناء أمن مستدام يتجاوز المفهوم الإجرائيّ إلى التأسيس لثقافة أمنية متفاعلة مع زمنها وواقعها[2].

---

(1) تقرير الذكاء الاصطناعيّ في التعليم: "منظَّمة اليونيسكو على موقعها الرسميّ عام 2023:
https://ar.unesco.org/themes/ict-education/action/ai-in-education

(2) تقرير الاتجاهات الحديثة للإعلام الرقمي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري 6 مارس 2024:
https://www.idsc.gov.eg/News/details/17661

المطلب الثاني: خصائص وطبيعية التدريب في البيئة الافتراضية

مع التطوُّر التكنولوجي، تغيرت طريقة التدريب وأصبح مختلفًا عن الأساليب التقليدية التي كانت تَعتمِد على الشرح من طرف واحد بين المدرِّب والمتدرب؛ فالتدريب الحديث لم يعد قائمًا على التلقين فقط، بل أصبح يعتمد على المشارَكة والتفاعل. وأصبحت البيئة التدريبية أكثر حيوية وديناميكية، حيث يشارك المتدرب بفاعلية في التعلم؛ ممَّا يجعَل العَملية التدريبية أكثر فَهمًا وتأثيرًا ويعيد تنظيمها بشكلٍ أفضلَ[1].

وفي هذا التحول البنيوي، تتقاطع التقنيات الرَّقْمية الحديثة مع فلسفة التعلُّم المستنِد إلى التعاون، لتتشكل بيئات معرفية تتخطى "التمرين والممارسة" نحو أنماط متقدمة من المحاكاة الحِسّية والإدراكية.

فمع تصاعُد منحنى تطور وسائط التخزين وتطور البُنى البرمجية، بدأ الحاسوب يؤدّي أدوارًا أكثر تعقيدًا، تجاوز بها حدوده كأداة عرض إلى كونه بيئة تفاعُلية قائمة بذاتها.

ومن هنا، يُعاد طرح مفهوم "البيئة الافتراضية" ليس كمجرد محاكاة رقمية، بل كبنية تدريبية رَقْمية متكاملة، تُعيد إنتاج الواقع بحساسية عالية ودرجة محاكاة دقيقة، تسمح بإعادة تمثيل الأزمات والمواقف المعقَّدة دون المرور بتجربتها ميدانيًّا[2].

ويُلقي الباحث، في هذا السياق المركَّب، الضوء على نُظُم المحاكاة بوصفها الامتداد الطبيعيّ للفِكْر التدريبيّ الرقمي، وخصوصًا في النطاق الأمني، حيث تُمكن تلك البيئات المعزولة من استحضار سيناريوهات خَطِرة ضمن إطارٍ خالٍ من التهديد المباشر؛ ممَّا يُفضي إلى رفع كفاءة العنصر البشري وصقل استجاباته تحت ضغط افتراضي يحاكي الواقع بدقة، لكنَّه يتجاوزه من حيث الأمان والقدرة على التكرار والتحليل.

---

(1) فريد راغب النجار: "تكنولوجيا الإدارة المعاصرة في ظل العولمة"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2018، ص 56.

(2) تقرير الذكاء الاصطناعيّ في التعليم: "منظَّمة اليونيسكو على موقعها الرسميّ عام 2023:
https://ar.unesco.org/themes/ict-education/action/ai-in-education

ونتناول هذا المطلب من خلال الآتي:

أولًا – خصائص التدريب الأمنيّ الافتراضيّ في مجال إدارة الأزمات والكوارث

واقعية التدريب ودقته:

يتميز التدريب الأمنيّ الافتراضيّ بقدرته العالية على محاكاة البيئات الواقعية للأزمات والكوارث، مثل الحرائق، والتسربات الكيماوية، والتفجيرات، أو الهجمات الإرهابية؛ وذلك باستخدام تقنيات الواقع الافتراضيّ والمُعزَّز حيث تتيح هذه المحاكاة للمتدربين التفاعل مع سيناريوهات تحاكي الواقع بكل تفاصيله دون التعرض لأي أخطار فعلية، مما يمنحهم فرصة التعلُّم العمليّ المباشر في بيئة آمنة[1].

الكفاءة والتقييم التفاعُليّ:

من أبرز خصائص هذا التدريب قدرته على التكرار المستمر دون تكلفة ميدانية؛ ممَّا يسمح بصقل المهارات وتحسين الأداء من خلال التمارين المتكررة. كما يتيح النظام تقييمًا دقيقًا وفوريًّا لأداء الأفراد، يشمل مدى سرعة الاستجابة، واتخاذ القرار، ودقة التنفيذ؛ ممَّا يُساعِد المدربين على تقديم تغذية راجعة فعَّالة تُسهِم في تصحيح الأخطاء وتعزيز القدرات المهنية للمشارِكِينَ[2].

التنسيق والمرونة والتخصيص:

يُعزِّز التدريبُ الافتراضيُّ مهارات العمل الجماعيّ والتنسيق بين الجهات المعنِية أثناءَ الكوارث، مثل الشرطة والدفاع المدني والطوارئ، من خلال سيناريوهات تفاعُلية متعددة الأطراف. كما يتميز بسهولة الوصول إليه دون الحاجة للتجمع في موقع واحد، مع إمكانية

---

(1) الشمري، فهد بن عبد العزيز. توظيف تقنيات الواقع الافتراضيّ في تدريب الأجهزة الأمنية على إدارة الأزمات. مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 42، 2024.
https://www.securitymagazine.nauss.edu.sa

(2) القحطاني، محمد بن سعد. المحاكاة الرَّقْمية ودورها في تعزيز الجاهزية الأمنية لمواجهة الكوارث. مجلة الدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2023.
https://repository.nauss.edu.sa

تخصيص السيناريوهات بحسب نوع الخطر أو الموقع الجغرافي، مما يجعله أداة تدريب مرنة ومتقدمة تُسهِم في تعزيز الجاهزية والاستجابة الفعَّالة للأزمات المعقدة.

ثانيًا – مفهوم البيئة الافتراضية في التدريب على إدارة الأزمات والكوارث الأمنية:

تُعد "البيئة الافتراضية" إطارًا رقميًّا محاكيًا للواقع، يتم من خلاله خلق مواقف وأحداث قريبة من السيناريوهات الحقيقية التي قد تواجه الأجهزة الأمنية أثناء الأزمات والكوارث. ويُقصد بها بيئة رَقْمية تفاعلية، مصممة بتقنيات محاكاة ثلاثية الأبعاد، تتيح للمتدرب خوض تجربة تحاكي المَيْدان الأمنيّ بكل تفاصيله، دون المخاطرة بالموارد أو الأرواح[1].

وفي سياق التدريب على إدارة الأزمات والكوارث الأمنية، تتيح البيئة الافتراضية محاكاة ظروف متغيرة ومعقَّدة، مثل التفجيرات، والحرائق الكبرى، وانهيار المنشآت، وحوادث الشغب، أو الطوارئ واسعة النطاق. ويخوض المتدرب في هذه البيئة سلسلة من القرارات اللحظية، ويُقاس أداؤه بناءً على استجابته، وتنسيقه مع الفرق، وسرعة تقييمه للموقف[2].

وتَكْمُن قوةُ هذه البيئة في أنَّها تجمع بين العنصر الواقعي والتقني؛ فهي تُعيد إنتاج سيناريوهات في منتهى التحدِّي والصعوبة وتصاعد الخطر دون نتائج كارثية، وتمنح المتدربَ فرصةَ التجريب، والفشل، والتصحيح، وإعادة المحاولة. كما تدعم هذه البيئات تكوين قيادات ميدانية مرنة قادرة على اتخاذ القرار في ظل الضغوط، وإدارة الموارد، والتعامل مع مفاجآت الواقع.

وتسهم البيئة الافتراضية أيضًا في تدريب فِرَق الاستجابة المتعدِّدة (شُرْطة، إسعاف، دفاع مدنيّ، طوارئ)، ضمن سيناريو موحَّد، يُمكِّنهم مِنْ فَهْم أدوارهم المتداخلة وتفعيل الاتصال والتنسيق الفوري.

---

(1) المنصوري، راشد أحمد. التقنيات الحديثة في إدارة الكوارث البيئية والبنية التحتية الحيوية. الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، الإمارات، 2024. https://www.ncema.gov.ae

(2) الزهراني، عبد الله بن علي. استخدام تقنيات الواقع المُعزَّز والافتراضي في مراكز إدارة الأزمات. مجلة العلوم الشُّرطية والقانونية، أكاديمية شرطة دبي، 2024. https://www.dubaipolice.gov.ae

وبمفهوم البيئة الافتراضية في المفهوم الحديث نتناول الآتي:

استخدام البيئة الافتراضية في التدريب[1]:

في ظل التحدِّيات المتزايدة والاستعداد لما قد يَحدُث دون إنذار، يبرز تدريب الكوادر الأمنية على مواجَهة الكوارث البيئية كعنصر أساسيّ لتعزيز جاهزية المؤسَّسة في إدارة الأزمات. فهذا التدريب لا يقتصر على اكتساب مهارات جديدة فقط، بل يُمثِّل أسلوبًا وقائيًّا متكاملًا يساعد على فَهْم طبيعة المخاطر البيئية والاستعداد لها.

ويعتمد على محاكاة سيناريوهات محتملة تُنمّي القدرة على اتخاذ القرار السريع والتعامل الفعَّال تحت ضغط الوقت والظروف الطارئة.

ذلك أن التسارع الكارثي الذي تتَّسِم به بعض الظواهر ـ سواء أكانت من الطبيعة ذاتها (فيضانات، زلازل، عواصف)، أم من صنع الإنسان (تسربات، انفجارات، تلوثات) ـ يستدعي من العنصر الأمنيّ أن يتحرّك ضمن بنية معرفية مرنة قادرة على التحوُّل من التلقّي إلى الفعل التنظيميّ المتعدّد الأبعاد.

وهنا، لا يكتفي التدريب بالتوجيه النظري، بل ينغمس في محاكاة بيئات محكومة بذكاء اصطناعي وتفاعلات افتراضية عالية الدقة، تُمكن المتدرّب من خوض التجربة دون الانخراط في الخطر الفعلي، مما يرسّخ لديه القدرة على التخطيط، والتنسيق، وإعادة التوزيع تحت الضغط الواقعي المُفترض.

ويتحوّل الواقع الافتراضي، من خلال هذا السياق، إلى معمل أمني مركّب، تتشابك داخله القدرة على التوقّع مع مهارات الاتصال الموقفي، وتُستدعى فيه الفرق الأمنية والمدنية ضمن شبكة تواصل مؤسساتي تعمل تحت منطق الإخلاء، العزل، التقييم، والتدخل[2].

---

(1) سمية قداش، وسميرة صالحي، وزينب شطيبة، دور التدريب الإلكترونيّ في تفعيل الأداء الوظيفي، دراسة ميدانية في المؤسَّسة العالمية للخدمات البترولية، NPS، مجلة الباحث، العدد 20-01، 2020، ص 98.

(2) International Journal of Disaster Risk Reduction.(2023)

فالمحاكاة هنا ليست استنساخًا مشهديًّا، بل بُنية اختبار إستراتيجيّ لسلوكيات ميدانية، تُراقب وتُقوّم وتُعاد صياغتها ضمن منطق الاستجابة الشاملة. وبذلك، لا يعود التدريب على إدارة الكوارث ممارسة محايدة أو هامشية، بل يُمثِّل بنية تأسيسية في النظام الأمنيّ الحديث، تسعى لإعادة تشكيل عَلاقة الإنسان بالمخاطر ضمن معادلة تحفظ الأرواح، وتؤمّن البِنى التحتية، وتُبقي على استقرار البيئة المجتمعية في لحظات اضطرابها القصوى[1].

وفي مواجَهة المخاطر البيئية المتزايدة، أصبح إعداد الكوادر الأمنية للتعامل مع الكوارث ضرورة إستراتيجية وليست خيارًا إضافيًّا؛ فالتدريب في هذا المجال لم يعد مجرد نقل خبرات أو تعليم إجراءات، بل أصبح عملية متكاملة تهدف إلى بناء جاهزية حقيقية للتعامل مع المواقف الطارئة. ويعتمد هذا الإعداد على تصوُّر سيناريوهات متعددة، وتنمية مهارة التفكير السريع، والقدرة على اتخاذ القرار المناسب في وقت قصير، بما يضمن استجابة فعَّالة تقلل الخسائر وتحافظ على الاستقرار العامّ[2].

إمكانات البيئة الافتراضية في تطوير كفاءة المتدرب الأمنيّ:

في ظل الزيادة الهائلة في تدفُّق المعلومات والتطوُّر السريع في تقنيات الاتصال وانتشار الإنترنت، لم يعد من الممكن أن تبقى منظومة التدريب على صورتها التقليدية. فقد فرض هذا التطوُّر التكنولوجيّ واقعًا جديدًا يستوجب إعادة النظر في أساليب التدريب وأدواته.

Virtual Simulation-Based Disaster Preparedness Training: Effectiveness and Implementation.
https://www.sciencedirect.com/journal/international-journal-of-disaster-risk-reduction

(1) يوسف برير عبد الباسط، فاعلية برنامج تدريبيّ مدمج لتنمية كفايات مسؤولي التدريب التِّقنيّ والمهني، المجلة المصرية للدراسات المتخصصة، العدد19، المملكة العربية السعودية، 2024، ص 249.

(2) European Union Agency for Law Enforcement Training (CEPOL) (2025). Virtual Reality in Law Enforcement Training. https://www.cepol.europa.eu

ومن هنا ظهرت البيئة الافتراضية كوسيلة حديثة تواكب هذا التحول، حيث تتيح للمتدرب فرصة التعلُّم في بيئة تفاعُلية متقدمة تحاكي الواقع، وتساعده على اكتساب الخبرة والمهارة بكفاءة أعلى وفي إطار أكثر مرونة وحداثة[1].

وفي إطار إدارة الأزمات الأمنية، لم يعد التدريب يقتصر على الشرح النظريّ أو التمارين التقليدية، بل أصبح يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعيّ والتعليم الذكي في بناء بيئات محاكاة واقعية[2].

فعلى سبيل المثال: يمكن تصميم سيناريو افتراضي لأزمة إرهابية داخل مطار أو محطة قطارات، حيث يقوم النظام الذكي بتغيير الأحداث بشكل مفاجئ، مثل انقطاع الاتصالات أو ظهور تهديد ثانوي، ويقيس في الوقت نفسه سرعة اتخاذ القرار ومستوى التنسيق بين الفرق.

وفي حالات الكوارث البيئية، يمكن للمنصة التدريبية محاكاة تسرب كيميائي أو انهيار مبنى، مع تحليل توزيع القوات، وخطط الإخلاء، وإدارة الإعلام تحت ضغط الوقت. كما تتيح أنظمة التعليم الذكي تتبع أداء كل متدرب، واقتراح تدريبات إضافية في نقاط الضعف، مثل إدارة الوقت أو الاتصال القياديّ أثناء الأزمة. وبهذا تتحول العَملية التدريبية إلى تجربة تفاعُلية دقيقة تحاكي الواقع، وتُسهم في رفع كفاءة الجاهزية الأمنية بشكل عملي ومقاس[3].

---

(1) يوسف محسن غبرة، استخدام التقنيات الحديثة في إدارة الأزمة الأمنية بالتطبيق على الأعمال الإرهابية، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2019م، ص 53.

(2) عمار ياسر البابلي، التكامل بين البصمة الرَّقْمية والذكاء الاصطناعيّ: آليَّات حديثة لتحليل مسرح الجريمة وتحسين الأدلة الجنائية الرَّقْمية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد (2) ديسمبر، 2025:
1415/3293https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJSS/article/view/

(3) Journal of Emergency Management (2025) Virtual Simulation in Emergency Response Training. https://www.emergencymanagementjournal.org/virtual-simulation-2025.

المطلب الثالث: الواقع الافتراضيّ في التدريب الأمنيّ

أولًا: التعريف بالواقع الافتراضيّ:

يُعد الواقع الافتراضيّ من أبرز التقنيات الحديثة التي أحدثت تحوُّلًا في مجال التدريب الأمني، إذ يوفّر بيئات محاكاة تفاعُلية دقيقة تُجسّد سيناريوهات واقعية دون تعريض المتدربين لمخاطر حقيقية. ويُسهم في رفع الكفاءة السلوكية والمهارية، وتنمية الحِسّ الأمنيّ والانضباط، مما يجعله أداة إستراتيجية فعَّالة في تأهيل العنصر البشري لمواجَهة الأزمات والكوارث، خصوصًا في ظل تنامي المَخاطِر والتحدّيات في العصر الراهن[1].

وقد نجد البعض يشير إلى الواقع الافتراضي بمصطلح البيئة الافتراضية virtual Envoronment (VR)[2].

حيث تتباين مستويات التفاعل الناتجة عن معايشة بيئة الواقع الافتراضي، إذ قد تبدأ بمجرَّد التأمُّل في العناصر المحيطة، ثم تتصاعد لتصل إلى التفاعل المباشر مع تلك العناصر من خلال التعديل أو التغيير فيها[3].

ويعتمد نظام الواقع الافتراضيّ على مجموعة من الأجهزة التي تُشغل الإدراك البصريّ والمحيطي بالكامل لصالح البيئة المُنشأة حاسوبيًا، بحيث تنفصل الحواسّ عن المُؤثِّرات الواقعية المحيطة. وكلما ازدادت جودة هذه الأجهزة، تعزّز الشعور بالانغماس، مما يسمح للعقل بالانخراط الكامل في العالَم الافتراضيّ[4].

---

(1) الحمادي، ريم خالد. التدريب التفاعُليّ باستخدام الواقع الافتراضيّ في مواجَهة الكوارث الطبيعية والبيئية. مجلة الدراسات الأمنية الخليجية، مجلس التعاون الخليجي، https://www.gccsecuritystudies.org.2024

(2) Akao.Y., & Mazur.G. H.:" The Leading Edge in QFD: Past, Present and Future". The International. – Journal of Quality & Reliability Management (2003),Vol 20, No1, U.K.

(3) يتم الإشارة إلى الواقع الافتراضي بـ VR وهي اختصار لمصطلح Virtual Reality

(4) http//ar. Wikipedia. Org/ wlindex. Php? Title Wikipedia 9214439 oldid. 15/5/2025.

ثانيًا – التعريف السائد للواقع الافتراضي(VR):

المصطلح الذي ينطبق على هذا الوصف هو "الواقع الافتراضيّ" (Virtual Reality)، ويُقصد به محاكاة الحاسوب لبيئات واقعية أو خيالية، تُتيح للمستخدم التفاعل مع عالَم رَقْميّ تمت برمجته رقميًّا، بحيث يُشعر المتلقِّي وكأنه داخل بيئة حقيقية ثلاثية الأبعاد.

وتُعد التجارب البصرية الشكل الأكثر حداثة وتقدمًا في بيئات الواقع الافتراضي، حيث يمكن عرضها إمَّا من خلال شاشات الحاسوب أو باستخدام تقنيات العرض المجسم (3D projection أو VR headsets)، وتتضمن غالبًا مؤثرات حسية متعددة، مثل الصوت المحيطي باستخدام مكبرات الصوت أو سماعات الرأس، وقد تمتد لتشمل المُؤثِّرات اللمسية (Haptic Feedback) التي تنقل الإحساس الجسديّ عبر أدوات تحاكي التفاعل الماديّ.

وتتفاوت دقة المحاكاة وَفقًا للغرض من استخدامها، فبينما تُطوّر أنظمة عالية التعقيد لتدريب طياري الطائرات المقاتلة، تظل ألعاب الواقع الافتراضيّ محدودة الدقة نسبيًّا نتيجة القيود التقنية المتعلِّقة بأدوات التحكم، ودقة عرض الصور، وسرعة الاتصال[1].

ثالثًا – أهمية الواقع الافتراضيّ:

من التعاريف التي تم إيرادها سابقًا نستطيع أن نلمح بعض العناصر التي توضح أهمية تقنية الواقع الافتراضيّ فمنها[2]:

يُعد الواقع الافتراضيّ بيئة ديناميكية متعددة الأبعاد تُمكّن المستخدِم من خوض تجارب معرفية وحسية تفاعلية، تُسهِم في توضيح المعلومات بشكل دقيق وواضح، خاصَّة فيما يتعلَّق بالمعالم أو التطبيقات العَملية المعقَّدة؛ إذ يستطيع المستخدم من خلالها الوصول افتراضيًّا إلى

---

(1) محمد عبد الغني حسن هلال: "مهارات إدارة الجودة الشاملة في التدريب"، القاهرة، مركز تطوير الأداء والتنمية، الطبعة السابعة، 2025، ص 86.

(2) Elizabeth Ann Attree, FD Rose and BM, Brooks, Virtual Reality in Vocational training of people with learning disabilities, University, of East London, London. UK, 2016, P131.

أماكن وأشياء قد يتعذر عليه الوصول إليها في الواقع الفعلي، ما يعزّز من اتساع الأفق الإدراكي والمعرفيّ.

كما يُتيح الواقع الافتراضيّ للفرد فرصة اكتشاف الأشياء بأبعادها الثلاثية من طول وعرض وعمق، مع معاينة خصائصها الفيزيائية مثل الكتلة والحجم والوزن، بما يُكسبه تصوُّرًا أكثرَ واقعيةً وتجريبيةً. ولا يقف دور المستخدِم عند حدود المشاهَدة أو التلقي، بل يتجاوز ذلك إلى التفاعل الإيجابي والمباشر مع البيئة الافتراضية، حيث يُتاح له الاشتباك مع محتوى البرنامج المنفذ، والتأثير فيه بالتغيير أو التطوير أو الإضافة، في بيئة تضمن له زمنًا مفتوحًا وغير مقيَّد للتجريب والتكرار والتفاعل.

ويُسهِم هذا التفاعلُ النَّشِطُ في تعزيز الشعور بأهمية الدور الفرديّ للمستخدم داخل البيئة التدريبية أو التعليمية، ويدفعه نحو التأمُّل والملاحظة والتحليل، وهو ما يُعزز من فاعلية التجربة ويحوّلها إلى عملية تعلم ذات طابع تشاركي، يقوم فيها المستخدم بدور المنتج لا المتلقِّي فقط[1].

رابعًا – سمات الواقع الافتراضيّ:

للواقع الافتراضيّ سمات وخصائص تميزه عن غيره من مُخرَجات التقنيات الحديثة، وهي التي جعلت منه أحد أهم التطبيقات الحديثة لتقنيات الحوسَبة ومن تلك السِّمات[2]:

نقل الإدراك:

إن الأمر المهم في الواقع الافتراضي هو ما يمكنه أن يحققه وليس كيف يمكن توليد المُؤثِّرات التي ينتجها.

---

(1) أحمد وحيد مصطفى، "الحاسبات في الفن والتصميم"، القاهرة، نقابة المصممين، الطبعة الخامسة، 2019، ص 144.

(2) Atia, Ben Amona N: Ben Amara, N., Atia, L. (2019). "E-Training and Its Role in Human Resources Development", Global Journal of Human Resource Management, 2019.

إنه يسمح للناس المتعاملين مع الواقع الافتراضي بأن يتصرفوا كما لو كانوا في مكان معيَّن هم ليسوا فيه أصلًا، وقد يكون هذا المكان خيالًا صرفًا تم توليده حاسوبيًّا ليس له مثال منظور أو بيئة مثيلة من زمان ومكان غير تلك التي نعيش فيها، حيث إن الواقع الافتراضي ينقل إدراك الإنسان عن طريق خداع كل حواسّه (البصر – السمع – اللمس).

التحسين المستمر:

لا ريب أن العقود بل السنوات المقبلة ستجلب معها تحسينات جذرية في التطبيقات الحالية من خلال حوسبة أكثر سرعة وبراعة ومن خلال تقنيات أكثر حداثة، مثل خوذات العرض المجسمة الضخمة سيتم استبدال نظارات خفيفة الوزن بها يمكنها أن تعرض الصُّوَر الحاسوبية كصور الواقع الافتراضي، وأجهزة التتبع والحس التي يلصقها رُوَّاد السايبر بأجسادهم الآن ستصبح جزءًا متكاملًا من ملابسهم، أو تستبدل فتصبح كاميرات مراقبة ومجسات أخرى يمكنها تتبع الحركات والإيماءات عن بُعدٍ[1].

تقديم نماذج مختلفة للبيئات:

مع زيادة القدرة الحاسوبية وتطوُّر برمجياته يمكن استخدامها لتقديم نماذج لمختلف البيئات التي يرغب الإنسان في دراستها مثل[2]:

بيئة آمنة للمواقف الخَطِرة: تسمح بالتدريب على تفكيك القنابل أو اقتحام المنشآت المشتعلة دون تعريض المتدرب لخطر الإصابة أو الموت.

التكرار غير المحدود: يمكن إعادة السيناريو مئات المرات حتَّى يتقن المتدرب الاستجابة الصحيحة، وبتكلفة تشغيلية منخفضة مقارنة بالتدريب الميدانيّ.

(1) Barasoud, Arabha, & Zandilak.). A Comparative Study on Different Management Competency Theories Based on Behavioral Aims. Management and Administrative Sciences Review,2024.

(2) Fabrizia Mantovani, Virtual Reality of health – Care the new frontier training USA Oak Land University, California, 2018. P65.

تحليل البيانات بدِقَّة: توفر الأنظمة تقارير لحظية حول سرعة الاستجابة، دقة التصويب، وحتى قياس معدل ضربات القلب والتوتر لدى المتدرب.

سيناريوهات معقَّدة ومرنة: يمكن تغيير بيئة التدريب (ليل، نهار، طقس عاصف، غابة، مدينة مزدحمة) بضغطة زر واحدة، في بيئات مختلفة ومسارح عمليات ونماذج مدن وأنماط بشرية من مختلف أنحاء العالَم.

خامسًا – مُكوِّنات منظومة واقع افتراضي:

مُكوِّنات الواقع الافتراضيّ تشمل:

البرمجيَّات: تُعَدّ البرمجيَّات الخاصَّة بالواقع الافتراضيّ العنصر الأساسي، حيث تساعد في إنشاء البيئات الافتراضية وتمكين التفاعل معها.

الأجهزة العرض: تتضمَّن النظارات الافتراضية والعدسات الخاصَّة التي تمكن المستخدمين من رؤية البيئة الافتراضية والاندماج بها.

أجهزة الاستشعار: تستخدم لتتبع حركة المستخدم وتفاعله مع البيئة الافتراضية، مما يسمح بتفاعل أكثر دقة وواقعية[1].

أجهزة إدخال: تتضمَّن الأدوات التي يمكن استخدامها للتفاعُل مع العالم الافتراضي، مثل الأجهزة التي تسمح بالتحكم بالحركة أو اللمس.

الصوت: يلعب الصوت دورًا مهمًّا في جعل البيئة الافتراضية تبدو واقعية، حيث يمكن استخدام الصوت لتقديم تأثيرات صوتية ومحاكاة البيئة المحيطة[2].

الرسوم المتحركة والرسوم الثلاثية الأبعاد: تُسهِم الرسوم المتحركة والرسوم ثلاثية الأبعاد في خلق البيئات الافتراضية وجعلها تبدو واقعية وجذَّابة للمستخدمين.

---

(1) Ralph Brislin ،The Effective Security Officers Training Manual, Oxford ،Butter Wroth–Heinemann, London, 3rd, 2024, p6.

(2) Cheng, B., Wang, M., Moormann, J., Olaniran, B. A., Chen, N. (2022). "The effects of organizational learning environment factors on e–learning Acceptance", Computers & Education.P58.

المبحث الثاني
التطبيقات الأمنية في العَملية التدريبية الافتراضية
لإدارة الأزمات والكوارث البيئية

تمهيد وتقسيم:

تتشكل منظومة التدريب الأمنيّ الافتراضيّ ضمن نطاقٍ تكنولوجيّ مركّب يتداخل فيه الفضاء الحسيّ مع الحسابات الاصطناعية؛ إذ لا يُختزَل تكوينها في جهاز أو برنامج بعينه، بل في تآلف بُنيويّ بين مجموعة من الأدوات المتغايرة وظيفيًّا والمتكاملة وظيفيًّا.

وتتداخل في هذا السياق واجهات الواقع الافتراضيّ والواقع المعزّز بوصفها نُظم إسقاط إدراكي تُمكن المتدرّب من اختراق المشهد الافتراضيّ كما لو كان حاضرًا ميدانيًا، بينما تشكّل أنظمة المحاكاة التفاعلية مجالًا زمنيًّا لتوليد المواقف الأمنية الدقيقة كحالات الطوارئ أو تفكيك الحشود، في زمن لا خطيّ.

وفي بُعد موازٍ، يُعاد تفسير أداء المتدرّب عبر منظومات ذكاء اصطناعي لا تعمل فقط على تحليل القرار بل تُعيد تشكيله ضمن قاعدة بيانات ديناميكية متصلة، تتضافر معها أجهزة تتبع واستشعار فسيولوجي تُلتقط بها المؤشِّرات الحركية والحيوية في الزمن الحقيقيّ.

وتُختزن كل هذه الطبقات في بِنْيَة تحتية سحابية قائمة على شبكات فائقة السرعة، لا تُستخدم فقط لأرشفة البيانات، بل لإعادة تدويرها تحليليًّا ضمن نظام إدارة مركزي يُشرف على خريطة التدريب ويُفعّل آليَّات التوثيق التلقائي، ما يُنتج فضاء تدريبيًّا مغلقًا/مفتوحًا، آمنًا ومتطورًا، يُعاد فيه تشكيل الكفاءة الأمنية لا بوصفها مهارة ثابتة، بل كسلوك قابل للقياس والتعديل المستمر[1].

(1) انظر في ذلك القول إلى:

Daniel R. Headrick، Technology، A world History، New York، Oxford University Press، P1462019

ونتناول هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– التطبيقات الأمنية الافتراضية المعتمِدة على تقنيات الواقع الافتراضيّ:

في ظل التطورات التكنولوجية التي تعيد هندسة المفاهيم الأمنية في السياقات الخليجية، تتبلور التطبيقات الافتراضية ذات الطابع التأمّني، المدعومة بمنظومات الواقع المُركّب، لا كأدوات تقنية محايدة، بل كبُنى معرفية تكوينية تعيد إنتاج الفعل التدريبيّ بوصفه ممارسة استشرافية تتجاوز المحاكاة الجامدة نحو التفاعل الزمنيّ المتعدد[1].

وتَسمَح هذه الأنظمةُ للمشارِكِينَ بخوض تجارب تدريبية تفاعلية، يتم من خلالها اتخاذ قرارات في الزمن الفعلي، وتطبيق إجراءات الطوارئ، وتنفيذ بروتوكولات الإخلاء والإنقاذ ضمن بيئة خالية من المخاطر الفعلية، كما تُعزز هذه التطبيقات من التعاون بين الفرق الميدانية وغرف العمليات، وتُوفر أدوات دقيقة لرصد الأداء، وتحليل سلوك المتدربين، وتحديد نقاط القوة والقصور في إدارة السيناريوهات المختلفة[2].

وقد بدأت الكثير من الجهات الأمنية والمدنية في دول الخليج –كوزارات الداخلية والدفاع المدني وهيئات الطوارئ الوطنية– في تبنّي هذه الأنظمة ضمن خططها التدريبية الإستراتيجية؛ نظرًا لما توفره من مرونة في تخصيص المحتوى، ومواءمته مع الخصوصية البيئية لكل دولة، ودعمها للجاهزية الوقائية والاستباقية في مواجَهة الكوارث[3].

---

(1) McConnell John H ،"How to Identfy your Organizations Training Need ،A Practcal Guide to Needs Analysis, (2023) op. cit. P.66.

(2) هدى محمد سعيد عبد الغني، اقتصاديات نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدِّمة إلى البلاد النامية، التجربة المصرية، رسالة ماجستير، القاهرة، كلية التجارة, جامعة عين شمس، 2020، ص5.

(3) Moursand, David, The fulure of information Technology in Education (Eugene international Society for Technology in Edeuction,2025), P 34-42.

ونتناول هذا المطلب على النحو الآتي:

أولًا – المفهوم الأمنيّ للتطبيقات الافتراضية:

تُعرف التطبيقات الأمنية الافتراضية بأنَّها نظم محاكاة إلكترونية متكاملة، تُوفر بيئة رَقْمية ثلاثية الأبعاد تُمكن المتدرب من خوض سيناريوهات تحاكي الواقع الفعلي، دون تعريض الأرواح أو الموارد للمخاطر، وتعتمد هذه النُّظُم على إعادة بناء الأحداث البيئية المعقدة مثل تسربات النفط، والأعاصير، والحرائق، والزلازل، بما يسمح للمتدرب بالتعامل مع كل مرحلة من مراحل الأزمة، بَدءًا من الرصد المبكر، ومرورًا بمرحلة المواجهة، وصولًا إلى إعادة الاستقرار[1].

ثانيًا – واقع التطبيق في دول مجلس التعاون:

انبثقت مبادَرات تدريبية متخصِّصة في فضاء الخليج العربيّ لتسخير تقنيات المحاكاة الافتراضية في مَيْدان احتواء الأزمات البيئية. تبنت الإمارات العربية المتحدة مسارات تدريبية تحاكي انبعاث الغازات والحوادث الصناعية، بينما فعّلت الكويت بيئات افتراضية ضمن وحدات التحكم والتوجيه للتعامل مع الأعاصير والطوارئ الساحلية، أما قطر فطورت نظم محاكاة بيئية تركّز على سيناريوهات بحرية وتسربات خطرة، في حين وظّفت البحرين وعُمان تلك المنصَّات لتدريب عناصر الدفاع المدني على مواقف انفجارية وعزل بيئي شامل[2].

ثالثًا – مجالات التدريب الافتراضيّ في إدارة الأزمات والكوارث البيئية والأمنية:

الاستجابة السريعة للكوارث الطبيعية:

تُمثِّل الزلازلُ والفيضاناتُ والعواصفُ الرمليةُ والانهياراتُ الأرضيةُ تحديًا كبيرًا أمام فِرَق الطوارئ. ويتيح التدريب الافتراضيّ محاكاة هذه الكوارث بشكل آمِن وواقعي، مما يسمح للمتدربين بخوض تجارب إخلاء مناطق، وتأمين مواقع، وتقديم الدعم الأولي للمصابين ضمن

(1) د. محمود رفعت محمد إبراهيم، تقويم مناهج التدريب الأمنيّ وأثره على مواجَهة الجرائم المستحدَثة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2019، ص11.

(2) الإستراتيجية الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وزارة الداخلية – دولة الإمارات العربية المتحدة، 2023–2026. أبو ظبي، 2023:
https://moi.gov.ae/ar/about.moi/content/our.strategy.aspx

بيئة تفاعُلية دقيقة. كما يُستخدم الذكاء الاصطناعيّ لتحليل قرارات المتدربين وسرعة استجابتهم[1].

إدارة حوادث التلوث البيئيّ والمواد الخطرة:

تتطلَّب حوادث التسرُّب الكيميائي أو الإشعاعي استعدادًا خاصًّا، وتشكل المحاكاة الافتراضية أداة مثالية لتدريب الفرق الأمنية والطبية على التعامُل مع هذه الحالات. كما يتعلم المتدربون كيفية تقدير مدى الخطورة، وتحديد محيط التلوث، وارتداء معدات الوقاية، والتعامل مع المصابين دون تعريض أنفسهم أو البيئة لمزيد من الضرر.

السيطرة على الحرائق الواسعة:

في المنشآت الصناعية أو المناطق الحضرية أو الغابات، يوفّر التدريب الافتراضيّ بيئة لمحاكاة سيناريوهات الحرائق بكافَّة أنواعها. ويتم التركيز على خطوات الإبلاغ، وتقييم الخطر، واختيار وسيلة الإطفاء الأنسب، والتنسيق مع جهات الدعم. وتُختبر قدرة المتدرب على اتخاذ القرار السريع في ظل ظروف متغيرة كالرياح، أو تسرب الغاز، أو وجود أفراد محاصَرين[2].

إدارة الحشود في الطوارئ:

تُعدّ الحشود مصدر خطر كبير في حالات الكوارث، سواء بسبب التدافع أو الذعر. فمن خلال الواقع الافتراضي، يمكن تدريب الضباط على فَهْم حركة الحشود، والتنبُّؤ بسلوكهم في بيئات مغلقة أو مفتوحة، وتطبيق تقنيات التحكم والتوجيه الآمن باستخدام الحواجز، أو المكبرات، أو حتَّى الروبوتات الموجهة.

الأمن السيبراني في الأزمات:

الكوارث قد تُستغل في شن هجمات إلكترونية تستهدف البِنْيَة التحتية الأمنية. ويُمكّن التدريب الافتراضيّ المتخصصين من التدرّب على التعامُل مع اختراقات أنظمة الاتصالات

(1) د. أحمد صلاح عبد السلام حوَّاش، التدريب كأحد مقومات تنمية الموارد البشرية في جهاز الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2015، ص أ.

(2) Roger C. Schank, Lessons in learning e learning and Training, Virginia, USA John Wiley & Sons, Inc Third Printing, 2019, P29.

والطوارئ، وحماية قواعد البيانات، وإجراء تحقيقات رَقْمية فورية، ممَّا يعزِّز القدرة على الاستمرار في القيادة والسيطرة الرَّقْمية أثناء الطوارئ[1].

تنسيق عمليات الإنقاذ المشتركة:

تتطلَّب إدارة الكوارث مشاركة متعددة من أجهزة الشرطة، والدفاع المدني، الإسعاف، والهيئات البيئية .ومن خلال بيئة التدريب الافتراضي، يتم تطوير سيناريوهات لتدريب هذه الجهات على التنسيق فيما بينها، توزيع المهامّ بدقة، والتفاعل ضمن مركز قيادة مشترَك (Joint Operations Center – JOC)، مع القدرة على تغيير المواقف في الزمن الفعليّ.

تنفيذ عمليات الإخلاء الكلي والجزئي:

تشكل عمليات الإخلاء أحد أهم مُكوِّنات استجابة الطوارئ، ويُعدّ التدريب الافتراضيّ أداة مثالية لاختبار خطط الإخلاء تحت ظروف مختلفة (ليل/نهار، ازدحام، طقس سيئ) يتم تدريب المُشارِكينَ على توجيه السكان، وتنظيم المَركَبات، ومراقَبة الطُّرُق، وتفعيل خطة إخلاء مرنة حسب تطورات الموقف[2].

تأمين البِنْيَة التحتية الحيوية:

المنشآت الحيوية كالموانئ ومحطات الكهرباء والمطارات قد تكون أهدافًا أثناء الأزمات، ويعزز التدريب الافتراضيّ من كفاءة تأمين هذه المواقع من خلال سيناريوهات محاكاة للاعتداءات، أو الاختراقات، أو الانهيارات، ويتيح ذلك للضباط اختبار خطة الانتشار وتقدير الاحتياج الفعليّ من القوى والتجهيزات.

(1) Lewis, J. A, Cybersecurity and Critical Infrastructure Protection, Center for Strategic and International Studies, Washington, DC, 2024. on http://csis.org/publication/cybersecurity-and-criticalinfrastructure-protection.

(2) Kevin Kruse, The Benefits And Drawbacks Of E-learning, Originally Published At, www.E-lerningguru.com, Browsing History 5/1/2025.

رابعًا – نماذج المحاكاة المستخدَمة:

نوع المحاكاة	وصف السيناريو	الوسائل التقنية المستخدَمة	المهارات المكتسَبة
محاكاة مواجهة هجوم إرهابي على منشأة حيوية[1]	سيناريو متعدد المراحل: بلاغ / انتقال / تطويق / تفاوض / إنقاذ رهائن	بيئة افتراضية تفاعُلية ثلاثية الأبعاد/ تفاعلات صوتية ومرئية ديناميكية	اتخاذ القرار/ العمل الجماعيّ/ استخدام القوة المتدرجة
محاكاة كارثة بيئية (تسرُّب كيماوي أو زلزال)	تدريب على الاستجابة/ الإخلاء/ التنسيق مع الإسعاف والمستشفيات/ تقييم أخطار الانتشار	خرائط تفاعلية، تحليل حركة الرياح/المياه/ نماذج محاكاة كوارث طبيعية[2]	سرعة الاستجابة/ التنسيق بين الجهات/ تقييم المخاط
محاكاة إدارة غرفة عمليات أمنية	تدريب على المراقَبة/تتبُّع الأحداث/ إصدار التعليمات/ توزيع المهامّ باستخدام لوحة رَقْمية في وقت فعلي	شاشة تحكُّم افتراضية/ كاميرات محاكاة/ واجهة إدارة أزمات تفاعُلية	القيادة/المتابعة اللحظية/ توزيع المهامّ بكفاءة

(1) K earsley G, Training and Technology, A Handbook for HRD. Professionals, Reading mass, Addison Wesley,2025, P. 122.

(2) عبد العزيز خطاب، إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية على أحداث الشغب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2023م، ص 26.

(1) Jerome C.Glenn and Theoodore J.Gordon, “The Millenium Project”, Feasibility Study UNU/WIER-World Institute For Development,Economics,Research,Washington,D,C,USA,1995,PP.1,2.

المطلب الثاني– التجارب الإقليمية للواقع الافتراضيّ في العَملية التدريبة والتطبيقات الأمنية للتعليم والتدريب الأمنيّ

يُعد التداخل بين تقنيتي الواقع الافتراضيّ (VR) والذكاء الاصطناعيّ (AI) نقلة بنيوية في هندسة التدريب الأمني، إذ أسهم هذا الاندماج التِّقنيّ في تفكيك النماذج التقليدية للإعداد وإعادة تركيب منظومات التأهيل للعاملين في حقلَي الأمن والسلامة، سواء في المستويات الرسمية أو داخل الإطارات المؤسَّسية الخاصَّة.

إن توظيف بيئات الواقع الافتراضيّ لبناء فضاءات رَقْمية محاكية تمثِّل مشاهد أمنية مركّبة، كالكوارث البيئية، والحرائق، والاعتداءات الإرهابية، يتيح للمتدرّب خوض تجربة واقعية داخل محيط آمن قابل للتكرار وإعادة التشكيل، وتُعد هذه المنصَّات التدريبية أدوات فعَّالة لصقل مهارات التعامُل مع الأزمات وتطوير القدرة على اتخاذ القرار في لحظات الضغط، دون التعرض لمخاطر حقيقية قد تُرافق التجربة الميدانية المباشرة[1].

وفي هذا السياق، يضطلع الذكاء الاصطناعيّ بدور تكميلي حيوي، من خلال تطوير سيناريوهات تفاعُلية تتغير وَفقًا لأداء المتدرب، وتقديم ملاحظات فورية لتحسين الأداء[2].

كما تمتد الاستخدامات الأمنية لتقنيات الواقع الافتراضيّ إلى مجالات تدريبية تتعلَّق بصد الهجمات الرقمية، والتعامل مع خروقات الأنظمة، وتأهيل عناصر الشرطة على مشاهد الاشتباك والتدخل الفوري. وتُهيئ هذه الوسائط بيئة شبه واقعية تصقل مهارات الحسم السريع في ظل ظروف ضاغطة، وتدعم رفع كفاءة الاستعداد لمواجهة التهديدات الأمنية الراهنة.

أولًا – تدريب السلامة من الحرائق عبر الواقع الافتراضيّ التفاعُليّ:

أحدثت تقنيات الواقع الافتراضيّ تحوُّلًا جذريًّا في مَيْدان التأهيل على إجراءات السلامة من الحرائق، إذ بات بمقدور المتدربين التفاعل ضمن فضاءات محاكاة افتراضية ثلاثية الأبعاد تحاكي الوقائع بدِقَّة متناهية.

ويمنح هذا النمط التدريبيّ تجربة معرفية ذات طابع عملي وتشاركي، تتيح للمتدرب خوض سيناريوهات إخماد النيران ومجابهة المخاطر عبر الانخراط المباشر[1].

---

(1) د. أكرم كرارة، التدريب والتنمية في القطاع الأمني، القاهرة، مطابع الشرطة، 2013، ص 80.

(2) د. أحمد الخطيب، التدريب الفعال، عمان، الأردن، عالَم الكتب الحديث، ط1، 2024، ص314.

ويتَّسِم هذا النمطُ بفاعليته في رفع مستويات التركيز، إذ ينخرط المتدرّب كليًّا داخل النطاق الافتراضي، مما يحدّ من أثر العوامل المشتتة ويُعزّز جودة الأداء التدريبي. كما تُسهِم هذه التجربة الغامرة في تثبيت المهارات والمعارف بصورة أعمق، عبر التعلُّم القائم على الفعل والممارَسة ضمن محيط آمن يحاكي الواقع[2].

ثانيًا – التدريب على السلامة من الحرائق باستخدام الواقع الافتراضيّ:

يُشكّل التدريب على إجراءات الوقاية من الحرائق ركيزة أساسية في بنية التأهّب والاستجابة داخل منظومات السلامة. وقد طرأ على هذا المجال تحوّل نوعي مع إدماج تقنيات المحاكاة الغامرة، حيث تُبنى بيئات افتراضية ثلاثية الأبعاد تعكس بتفاصيل دقيقة مشاهد اندلاع الحرائق في سياقات متعددة، كالمساكن، والمرافق الإدارية، والمنشآت الصناعية، ووسائل النقل.

ويتفاعل المتدرّب ضمن هذه الفضاءات تفاعلًا مباشرًا مع الموقف، من خلال استكشاف مصادر التهديد، وتقدير الحالة، واستعمال أدوات المكافحة، وتنفيذ خطط الإخلاء. وتَكْمُن خصوصية هذا الأسلوب في محاكاته للواقع دون أن يرتّب أخطارًا ميدانية، مما يتيح ترسيخ السلوكيَّات السليمة واتخاذ القرارات تحت وطأة الضغط دون تعريض الأفراد لأي أذى. كما تُتيح التقنية تصميم مَشاهِد متعدِّدة ومتفاوتة التعقيد، كحرائق الكهرباء، والمواد الكيميائية، والمرتفعات، وتُعد هذه المحاكاة التفاعلية وسيلة فعَّالة لصقل المهارات وتعزيز سرعة الاستجابة ودقّتها في السياقات الطارئة[3].

إلى جانب ذلك، تُسهِم هذه البيئات في رفع مستوى وعي المُشارِكينَ بالمخاطر المحيطة، وتعليمهم سلوكيات وقائية فعَّالة، مثل استخدام مطفآت الحريق المناسبة، وإغلاق

---

(1) د. محمد الطاهر محمود سيد مجاهد، تقييم الأداء التدريب لضباط الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014، ص2.

(2) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجَهة الجرائم المستحدَثة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، 2024، ص96.

(3) عجلان محمد الشهري، العوامل المؤثِّرة في تطبيق التدريب الإلكترونيّ المدمَج من وجهة نظر مسؤولي التدريب في الأجهزة الحكومية، دراسة ميدانية، مجلة العلوم التربوية، ع1، ج2، المجلد27، كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2019م، ص 445.

مصادر الطاقة، والالتزام بخطط الإخلاء والإنذار المبكِّر. ويمكن ربط هذا التدريب بتقنيات التقييم الفوري، بحيث يحصل المتدرب على ملاحظات دقيقة حول أدائه، مما يُساعد على تحسين مستواه المهنيّ بشكلٍ مستمرٍ.

ثالثًا – الاستجابة الذكية لبلاغات المتفجرات: تدريب افتراضي يواكب التهديدات الحديثة:

في سياق البلاغات المرتبطة باحتمالية وجود مواد متفجرة، تبرز ضرورة إعداد العنصر الأمنيّ الأول ميدانيًّا بما يضمن جاهزيته لاتخاذ قرارات دقيقة في توقيتات حرجة.

ومن هذا المنطلَق طوّرت القيادة الأمنية في دبي منظومة تدريبية افتراضية متخصصة، تُعنى بصقل مهارات التعامُل مع البيئات المشبوهة باحتواء عبوات ناسفة، لا سيما في النطاقات العامَّة وأماكن الزحام. ويعتمد هذا النظام على تعزيز الإدراك المكانيّ وسرعة التقدير، مستفيدًا من تقنيات تصوير محيطية مثل الكاميرات بزاوية (360) درجة، ما يمنح المتدرّب تجربة إدراكية شمولية للموقع كما لو كان داخله. ويتيح هذا التفاعل الافتراضيّ فَهمًا لحركة الأفراد وتفاعلاتهم، بما يدعم بناء قرار فعَّال داخل مشهد محاكى.

وقد أُنجز إعدادُ البرنامج عبرَ تعاوُن فنيّ مع مختصِّين في تفكيك المتفجرات ضمن شرطة دبي لضمان دقة ميدانية عالية، ويشتمل البرنامج على محتوى بصَري واقعيّ يتضمن مشاهد وصورًا أصلية من ساحات التدريب، ويرافقه نظام تقييم تفاعلي يُحلل أداء المتدرّب تفصيليًا، بما يعزّز نجاعة التعلُّم والتدرج في الكفاءة. كما يتميز بتعدُّد وسائط التشغيل؛ إذ صُمم ليتلاءم مع مختلف الأنظمة والأجهزة الذكية، سواء داخل بيئة التدريب أو في أثناء الانتقال. وقد طُبّق البرنامج فعليًّا ضمن دورات أمنية تخصصية، مثبتًا كفاءته كأداة تدريب تواكب طبيعة التهديدات الحديثة وتُعيد صياغة نمط تأهيل رجال الأمن للتعامل المهنيّ مع البلاغات شديدة الخطورة[1].

رابعًا – التطبيقات العَملية للتدريب الأمنيّ الافتراضيّ في الإمارات والكويت:

(1) د. محمود رفعت محمد إبراهيم، تقويم مناهج التدريب الأمنيّ وأثره على مواجَهة الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص 77.

المحور الأول: في دولة الإمارات العربية المتحدة:

تُعد الإمارات من الدول الرائدة إقليميًّا في تبنّي التكنولوجيا في المجال الأمني، وقد وظّفت التقنيات الحديثة في الكثير من الجهات، ونذكر منها ما يأتي:

وزارة الداخلية الإماراتية:

اعتمدت برامج ذكاء اصطناعي مدمجة بمحاكاة الأمن الرقمي، تُمكّن فرق تكنولوجيا المعلومات من التصدي لهجمات إلكترونية في بيئة افتراضية آمنة.

يُستعمل الواقع المعزّز في تدريب رجال الدفاع المدني على معاينة الأبنية المعرضة للاحتراق، باستخدام نظارات تُظهر خرائط حرارية رَقْمية للموقع.

مراكز إدارة الأزمات والكوارث:

تم إدخال أنظمة محاكاة لمجابهة الكوارث الطبيعية كالأمطار الغزيرة أو الزلازل، بهدف إعداد كوادر الشرطة والدفاع المدني على تنفيذ خطط الإخلاء، وتعزيز التنسيق المشترَك بين الجهات[1].

أكاديمية شرطة دبي:

تحتوي على مركز متطوّر لمحاكاة السيناريوهات الأمنية عبر الواقع الافتراضي، يُستخدم لتأهيل الطلبة على مواجَهة الجرائم، وإدارة التجمعات، وحماية المنشآت. كما تُوظَّف تقنيات المحاكاة لتدريب ضباط المرور على التعامُل مع الحوادث المعقدة دون الحاجة إلى التواجد الميدانيّ.

المحور الثاني: في دولة الكويت:

رغم أن الكويت بدأت في وقت لاحق مقارنة بالإمارات، إلَّا أن خطواتها في مجال التدريب الأمنيّ الافتراضيّ تسير بوتيرة مدروسة وموجهة:

وزارة الداخلية الكويتية – الإدارة العامَّة للإطفاء:

استخدمت تقنيات المحاكاة لتدريب رجال الإطفاء على الاستجابة لحوادث الحريق في المنشآت النفطية والمجمعات التجارية.

كما يجري تدريب عناصر الدفاع المدني على تنفيذ خطط الإخلاء ضمن بيئات افتراضية واقعية.

---

(1) Bruce Schneier ،Beyond Fear ،Thinking Sensibly about Security in an UncertainWorld,2023. p VIII.

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية:

شرعت الأكاديمية في إدخال نُظُم المحاكاة الافتراضية ضمن مناهج الطلبة والضباط المتخصصين، خاصَّة في التدريب على مسرح الجريمة والتعامل مع الأدلة الجنائية.

تم تطوير مختبرات محاكاة تتيح سيناريوهات تفاعُلية حول مداهمات وضبط مطلوبين وتفكيك عبوات مشبوهة[1].

برامج التعاون الإقليميّ:

الكويت تشارك في برامج مشتركة مع دول مجلس التعاون الخليجيّ لتبادُل الخبرات في مجال التدريب الافتراضي، لا سيما في مجال أمن المنافذ الحدودية، ومكافَحة الإرهاب.

المحور الثالث – شرطة دبي والواقع الافتراضيّ:

في خطوة تُجسد التحول الرَّقْميّ في التدريب الأمني، أطلقت شرطة دبي عبر الإدارة العامَّة للموارد البشرية مركزًا متخصِّصًا في تطوير التطبيقات التدريبية الافتراضية، يُعد الأول من نوعه في الشرق الأوسط، بل ويُصنّف بين الأوائل عالميًّا من حيث الاختصاص داخل منظومة أمنية متكاملة وهذا المركز، الذي يعمل وفق نموذج "أستوديو تطوير ألعاب داخلي" (In-house Game Development Studio)، لا يكتفي بتصميم برامج تقليدية، بل ينتج محتوى ثلاثي الأبعاد وتفاعليًّا يتميز بالابتكار في الشكل والمضمون[2].

ويُؤسس هذا المشروع لبنية تدريبية رَقْمية مؤمنة، تعيد رسم الصلة بين التنظير والتطبيق، من خلال دَمْج تقنيات المحاكاة الافتراضية داخل منظومات الإعداد؛ إذ لا يقتصر المقصد على تطوير الكفايات، بل يتجه نحو بناء تجربة تمثيلية تحاكي الواقع في أدقّ تفاصيله، بما يردم الفجوة القائمة بين المعرفة الصفّية والتجربة الميدانية.

كما يعزز المركز مبدأ التعلُّم المتصل والتعليم عن بُعدٍ ضمن بيئة رَقْمية حركية تتيح تدفق المعارف وتبادل الخبرات بكفاءة. ومن النماذج التطبيقية التي أنتجها المركز برنامج التحقيق الجنائي المحاكى، حيث يخوض المتدرّب تجربة افتراضية يُجسّد خلالها دور محقق

---

(1) رَاجِع وزارة الداخلية الكويتية، الإدارة العامَّة للتدريب، الخطة العامَّة للتدريب.
https://www.moi.gov.kw/main/content/docs/training/ar/schedule.pdf

(2) طه محمد طه النجار: الذكاء الاصطناعيّ ودوره في التنبُّؤ بالجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2024م . ص 249.

يتلقَّى بلاغًا، ويتحرك لمسرح الحدث، ويثبت محيط الجريمة، ويفحص الأدلة، ويستنجد بالدعم العملياتي والفني، ويجمع المؤشِّرات ويربط الخيوط لكشف الفاعل. تُرصد كل حركة وتُحلل كل خطوة، مما يفتح للمتدرّب مسارًا لصقل الأداء وتطوير القدرات، وتغدو تجربة شرطة دبي في هذا المجال مثالًا دوليًّا في كيفية تحويل التكنولوجيا إلى بيئة تكوينية تُعيد إنتاج الكادر الأمنيّ بجاهزية ومهارة تواكبان تعقيدات الواقع[1].

جدول يُوضِّح وصف التدريب الأمنيّ الافتراضيّ في إدارة الأزمات والكوارث البيئية[2]

العنصـر	الوصـف	الهدف التدريبيّ
نوع التقنية المستخدَمة	استخدام تقنيات VR/AR، ونماذج الذكاء الاصطناعي،ومحاكاة الحاسوب التفاعلية[3]	تهيئة بيئة واقعية وآمنة لاختبار جاهزية الأفراد
السيناريوهات التدريبية	محاكاة كوارث طبيعية وصناعية مثل الزلازل، الحرائق، التلوث الكيميائي والفيضانات	تدريب على مواقف افتراضية تحاكي الواقع بدِقَّةٍ
الفئات المستهدَفة	الشرطة، الدفاع المدني، الطوارئ الطبية، وحدات البيئة، غرف العمليَّات المشترَكة	تحقيق تكامل مهنيّ بين جميع الجهات المعنِية
المهارات المستهدَفة	القيادة، اتخاذ القرار، السيطرة الميدانية، التنسيق بين الفِرَق، العمل تحت الضغط	تنمية كفاءة الفرد والفِرْقة في الاستجابة الفورية

(1) ماجد السيد الشناوي: إدارة الذكاء الاصطناعيّ وتطبيقاته الأمنية في المدن الذكية (دراسة حالة على العاصمة الإدارية الجديدة)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2022م، ص 55.

(2) عبد الرحمن الحراري محمد، متطلَّبات التدريب الإلكترونيّ ودورها في تنمية رأس المال الهيكلي دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع النفط الليبي، المجلة العِلمية للدراسات التجارية والبيئية، مج8، الإسماعيلية، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، 2017م، ص155.

(3) محمد عطية خميس، عمليات تكنولوجيا التعليم، القاهرة، دار الكلمة، 2023، ص119.

التقييم والمتابَعة	تحليل الأداء، مقارَنة النتائج بالمعايير، تقارير فنية وتقييمات تلقائية.	تحسين جودة التدريب بناء على بيانات دقيقة
المخرَجات المتوقَّعة	رفع الاستجابة، خفض زمن التدخل، تحسين التنسيق، تقليل الخسائر البشرية والمادية	تحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس
البِنْيَةالتحتية المطلوبة	أجهزة محاكاة، شبكات اتصالات، بيئة عرض ثلاثية الأبعاد، خوادم وتخزين سحابي[1]	توفير بيئة تدريب مستقرة وعالية التقنية
التكامل مع الجهات الأخرى	ربط الأنظمة بالوزارات والهيئات المعنية، دعم اتخاذ القرار عبر مراكز القيادة	ضمان سرعة التنسيق في أوقات الطوارئ
الجوانب القانونية والأخلاقية	الالتزام بسرية البيانات، واحترام حقوق الإنسان، وتحديد قواعد الاستخدام والتقييم	العمل ضمن إطار قانوني ومنهجي واضح
الجدوى الاقتصادية	خفض تكاليف التدريب الميداني، تقليل الأعطال والمخاطر، رفع العائد على الاستثمار	الوصول إلى تدريب فعَّال بتكلفة أقل وجهد أكبر

خامسًا – آفاق المستقبل والتوصيات:

يشهد المجال الأمنيّ الخليجيّ توجهًا متناميًا نحو هندسة منظومة تدريبية عابرة للحدود، تتكئ على تكنولوجيا المحاكاة بوصفها لغة تدريبية مشتركة، حيث يُعَدّ التكامل في مراكز المحاكاة الأمنية مسارًا إستراتيجيًّا نحو بناء قاعدة معرفية متبادلة، تُسهِم في مواءمة المعايير

(1) Ayesha Perveen, Synchronous and Asynchronous E-Language Learning: A Case Study of Virtual University of Pakistan, International council for open and distance education, Vol.8issue 1,January -March 2019,p 21.

التدريبية وتوحيد آليَّات الاستجابة العملياتية بين دول المجلس، مما يُعزز من جاهزية الكوادر في مواجَهة التهديدات العابرة للدول[1].

أمَّا على مستوى الربط التقني، فإن إدماج نظم الذكاء الاصطناعيّ والتحليلات السلوكية في تقييم الأداء الفرديّ يُمثل تحوُّلًا نوعيًا، إذ يُعاد إنتاج فهم الأداء البشري داخل بيئات التدريب الافتراضيّ من خلال خُوارزميَّات تحليلية تقيس الانتباه، وسرعة الاستجابة، وسلوك اتخاذ القرار، وهو ما يُتيح تصنيفًا موضوعيًّا لمستويات الكفاءة الفردية بعيدًا عن التقييمات النمطية.

وفيما يتعلَّق بالمحتوى، يُعد توطين المواد التدريبية ضرورة إستراتيجية، فمواجهة التحدّيات الأمنية لا تنجح باستيراد نماذج تدريبية معزولة عن السياق، بل بمواءمة المحتوى مع الخصوصية الجغرافية والثقافية والأمنية لكل دولة، الأمر الذي يُعزّز فاعلية الاستيعاب ويرفع من نسب الانغماس المعرفيّ للمتدرّب في سيناريوهات قريبة من الواقع اليوميّ[2].

وفي سياق التطوير التِّقنيّ النوعي، يُطرح إدخال تقنيات الواقع المختلط (Mixed Reality) كحلقة جديدة تدمج بين التفاعل الحسِّيّ الواقعي والمعالَجة الرَّقْمية الذكية، مما يُوفّر بيئة محاكاة أكثر عمقًا وغمرًا، تسمح بإدراك طبقات متعددة من البيانات المكانية والزمنية أثناء الموقف التدريبي، وهو ما يخدم خصوصًا برامج القيادات الأمنية العليا[3].

---

(1) عبد الرحمن توفيق، التدريب عن بُعْد "تنمية الموارد البشرية باستخدام الكمبيوتر والإنترنت، موسوعة التدريب والتنمية البشرية، ج5، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة . بميك، 2018، ص ص 20-21.

(2) Bacca, J., et al. (2024). Virtual Reality for Emergency Response Training: A Systematic Review. Safety Science, Volume 157, 105935.

(2)عبد العزيز خطاب، إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية على أحداث الشغب، مرجع سابق، ص 32.

(3) Jerome C.Glenn and Theoodore J.Gordon, “The Millenium Project”, Feasibility Study UNU/WIER-World Institute For Development,Economics,Research,Washington,D,C,USA,1995,PP.1,2.

أخيرًا، يُشكّل إنشاء وحدات المدرِّب الافتراضيّ المعتمِدة على الذكاء الاصطناعيّ نقطة انعطاف جذرية في هيكلة التدريب، حيث يتحوّل المدرِّب من كائن بشري مراقب إلى نظام ذكي قادر على تقديم توجيهات آنية، تصحيحية وتطويرية، متكيفة مع سلوك المتدرّب لحظة بلحظة، بما يُعيد تعريف مفهوم الإشراف في البيئة التدريبية نحو طابع غير تقليديّ قائم على التفاعل المستمر والتعلُّم التنبؤي.

المطلب الثالث– التجارب الدولية العالمية للواقع الافتراضيّ والتطبيقات الأمنية للتعليم والتدريب الأمنيّ

أولًا: التجربة الأمريكية في التدريب الأمنيّ الافتراضيّ لإدارة الكوارث البيئية:

تمثل الولايات المتحدة النموذج الأكثر تكاملًا في توظيف الواقع الافتراضيّ داخل منظومة إدارة الطوارئ والأمن الداخلي، حيث اعتمدت Federal Emergency Management Agency على تطوير بيئات محاكاة ثلاثية الأبعاد تُستخدم في تدريب القيادات داخل مراكز القيادة والسيطرة الافتراضية (Virtual EOC)، بما يتيح إعادة تمثيل الأعاصير الكبرى، والفيضانات الحضرية، وتسربات المواد الخطرة (HAZMAT)، وانهيار البِنْيَة التحتية الحيوية.

وقد تم تفعيل منصَّات تدريبية مثل XVR Simulation في برامج إدارة الحوادث، إلى جانب استخدام FLAIM Systems وFLAIM Trainer في تدريب وحدات مكافحة حرائق الغابات، خاصَّة في ولايات كاليفورنيا وكولورادو(1).

كما قامت FBI National Academy بإدخال التدريب الغامر باستخدام نظارات HTC Vive Enterprise وOculus for Business ضمن برامج إعداد القيادات،

(1) Federal Emergency Management Agency (FEMA). National Exercise Program (NEP) Overview. Washington, DC: U.S. Department of Homeland Security, 2020.
https://www.fema.gov/emergency-managers/nims

حيث يُدرّب الضباط على سيناريوهات انهيار سدود، وأعطال شبكات الطاقة، أو تسربات كيميائية واسعة النطاق، مع إدخال متغيّرات لحظية تُجبر القائد على إعادة توزيع الموارد.

وقد أظهرت نتائج القياس بعد ثلاث دورات محاكاة متكررة انخفاض متوسط زمن اتخاذ القرار بنسبة تراوحت بين (30%) و(40%)، وتحسن دقة توزيع الموارد بنسبة تقارب (25%)، إضافة إلى انخفاض الأخطاء التكتيكية في سيناريوهات حرائق الغابات بنسبة (35%). كما أسهم التدريب الافتراضيّ في خفض تكاليف التدريب عالي المخاطر بنسبة (20–30%)، وتقليل الإصابات التدريبية إلى مستويات شبه معدومة. ويعكس ذلك نجاح النموذج الأمريكيّ في تحويل التدريب إلى منظومة تحليلية قائمة على مؤشِّرات أداء كمية، تعزز الجاهزية العملياتية والاستجابة متعددة الوكالات[1].

ثانيًا: التجربة البريطانية في المحاكاة متعددة الجهات:

اعتمدت المملكة المتحدة عبر College of Policing على بيئات افتراضية مشتركة تسمح بتدريب الشرطة، والإسعاف، والدفاع المدني داخل منصَّة موحَّدة لإدارة الكوارث البيئية والصناعية. وقد تم تفعيل أنظمة مثل XVR On Scene وVSTEP Simulation وVR–Command Training، حيث يتم تدريب الضباط على إدارة سيناريوهات انفجار مصنع كيميائي، وتسرب غاز سام في محطة قطارات، أو انهيار منشأة صناعية مكتظَّة بالسكان[2].

وتتميز هذه التطبيقات بإدخال متغيّرات ديناميكية مثل تغير اتجاه الرياح الحاملة للمواد السامة، أو تزايد أعداد المصابين، أو انقطاع شبكات الاتصال، بما يختبر مرونة القيادة تحت

(1) FBI National Academy. Training and Leadership Development Programs. Quantico, VA: Federal Bureau of Investigation, 2022. https://www.fbi.gov/services/training-academy

(2) College of Policing. Public Order and Public Safety Authorised Professional Practice. London: College of Policing, 2022. https://www.college.police.uk/what-we-do/applied-policing

الضغط. وقد بينت تقارير التقييم أن التدريب الافتراضيّ أدى إلى تقليل أخطاء الاتصال بين الجهات بنسبة تقارب (40%)، وتحسين زمن التنسيق متعدد الوكالات بنسبة (28%) مقارنة بالمناورات التقليدية. كما ارتفع الالتزام بخطط الإخلاء المعتمدة من (60%) قبل إدخال المحاكاة إلى أكثر من (85%) بعدها. ويؤكد ذلك أن نجاح التجربة البريطانية كان مؤسسيًا، إذ أسهَم في سد الثغرات التنظيمية وتعزيز تكامل الاستجابة أثناء الأزمات البيئية المعقَّدة[1].

ثالثًا: التجربة اليابانية في الاستعداد للكوارث الطبيعية.

نظرًا للطبيعة الجغرافية لليابان وتكرار الزلازل والتسونامي، اعتمدت National Police Academy of Japan على دمج بيانات جغرافية حقيقية (GIS) مع بيئات واقع افتراضي ثلاثية الأبعاد لمحاكاة انهيارات المباني، وانقطاع الطرق، وانهيار الجسور وشبكات النقل.

وقد تم تفعيل تطبيقات محاكاة تفاعُلية تستخدم أجهزة عرض غامرة وقباب عرض رَقْمية داخل مراكز التدريب، حيث يُدرّب الضباط على إدارة الإخلاء الجماعيّ في مناطق ساحلية منخفضة، أو التعامُل مع انقطاع شامل للاتصالات بعد زلزال عنيف[2].

كما يتم إدخال عنصر فِقْدَان المعلومات لاختبار قدرة القائد على العمل في بيئة بيانات ناقصة. وقد أظهرت نتائج التقييم انخفاض زمن اتخاذ قرار الإخلاء بنسبة (32%)، وتحسن سرعة نشر القوات بنسبة (27%)، إضافة إلى ارتفاع كفاءة إدارة الموارد في بيئة معلومات غير مكتمِلَة بنسبة (30%). ويعكس ذلك نجاح النموذج الياباني في ربط التدريب الافتراضيّ بالتخطيط الاستباقي طويل المدى، وتقليل زمن الاستجابة الفعليّ في المناورات الواقعية، بما يُسهِم في خفض الخسائر البشرية والاقتصادية أثناء الكوارث الطبيعية[3].

---

(1) UK Cabinet Office. National Risk Register of Civil Emergencies. London: HM Government, 2023.
https://www.gov.uk/government/publications/national-risk-register-2023

(2) United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNDRR). Japan's Approach to Disaster Risk Reduction. Geneva: UNDRR, 2022.

(3) Japan Fire and Disaster Management Agency. Virtual Disaster Preparedness Training Systems. Tokyo: FDMA, 2025.

رابعًا: التجربة الكندية في محاكاة حرائق الغابات والتغير المناخي:

في كندا، تم تفعيل تطبيقات مثل FLAIM Trainer وVR Fire Trainer وWildfire Command VR لتدريب وحدات الطوارئ والشرطة الإقليمية على إدارة حرائق الغابات واسعة النطاق الناتجة عن التغيُّر المناخي.

وتتيح هذه البيئات إدخال متغيِّرات تتعلَّق بسرعة الرياح، والرطوبة، وكثافة الغطاء النباتي، والتضاريس، بما يسمح باختبار قرارات القائد في تحديد خطوط العزل وإعادة توزيع القوات والمعدات خلال دقائق معدودة(1).

ومن الأمثلة التطبيقية تدريب افتراضي يحاكي انتقال حريق من غابة كثيفة إلى منطقة سكنية، مع اختبار سرعة اتخاذ قرار الإخلاء وتنسيق الدعم الجوي. وقد أظهرت نتائج التقييم انخفاض الأخطاء التكتيكية بنسبة (33%)، وتحسن زمن الانتشار الميدانيّ بنسبة (25%)، إلى جانب تحقيق وفر مالي يقارب (30%) مقارنة بالتدريب الميدانيّ الكامل. كما انخفضت الإصابات التدريبية إلى مستويات شبه معدومة، ما يعكس نجاح النموذج الكندي في تحقيق التوازن بين الكفاءة التشغيلية وتقليل المخاطر البشرية(2).

خامسًا: التجربة الفرنسية في التدريب الأمنيّ الافتراضيّ لإدارة الكوارث البيئية والأزمات الصناعية:

تُعد فرنسا من الدول الأوروبية الرائدة في إدماج تقنيات الواقع الافتراضيّ ضمن برامج إعداد القيادات الشُّرطية وإدارة الأزمات، خاصَّة في ظل طبيعتها الصناعية ووجود منشآت

(1) Public Safety Canada. Emergency Management Strategy for Canada: Toward a Resilient 2030. Ottawa: Government of Canada, 2019. Accessed February 25, 2026. https://www.publicsafety.gc.ca/

(2) British Columbia Wildfire Service. Wildfire Service: Training and Operational Programs. Victoria, BC: Government of British Columbia. Accessed February 25, 2026.
https://www2.gov.bc.ca/gov/content/safety/wildfire-status/wildfire-service

نووية وكيميائية حسَّاسة. وقد اعتمدت École Nationale Supérieure de la Police على إدخال بيئات محاكاة رَقْمية لتدريب الضباط على إدارة الكوارث الصناعية، في حين تستخدم École des Officiers de la Gendarmerie Nationale تقنيات الواقع الافتراضيّ في برامج إعداد ضباط الدرك للتعامل مع الأزمات البيئية الممتدَّة في المناطق الريفية والحضرية[1].

وقد تم تفعيل تطبيقات محاكاة متخصِّصة مثلSIMFOR (Simulation For Crisis Management) وأنظمة XVR Simulation الأوروبية، إلى جانب منصَّات محاكاة نووية تُستخدم في تدريب عناصر الأمن على سيناريوهات تسرب إشعاعي أو انفجار منشأة كيميائية. كما تعتمد أجهزة الأمن الفرنسية على بيئات عرض غامرة (Immersive Command Simulation Rooms)داخل مراكز التدريب، حيث يتم إدخال سيناريوهات متعددة المراحل تشمل انهيار منشأة صناعية، انتشار مواد سامة بفعل الرياح، وإدارة إخلاء مناطق حضرية مكتظَّة[2].

ومن الأمثلة التطبيقية تنفيذ سيناريو افتراضي يحاكي تسربًا كيميائيًّا في منطقة صناعية متاخِمة لمدينة كبرى، حيث يُطلب من القائد تحديد نطاق العزل، وإدارة الإخلاء، والتنسيق مع خدمات الطوارئ الصحية، مع إدخال متغيِّرات مثل تضارب المعلومات الإعلامية أو تعطل بعض قنوات الاتصال.

(1) Ministère de l'Intérieur (France). Plan ORSEC – Organisation de la Réponse de Sécurité Civile. Paris: French Ministry of the Interior. Accessed February 25, 2026.
https://www.interieur.gouv.fr/

(2) XVR Simulation. Virtual Reality Training Solutions for Crisis and Disaster Management. Rotterdam–Paris: XVR Simulation Europe, 2023. Accessed February 25, 2026.
https://www.xvrsim.com/

وقد أظهرت نتائج التقييم انخفاض زمن اتخاذ القرار بنسبة تقارب (29–35%) بعد تكرار المحاكاة، وتحسن مستوى التنسيق بين الشرطة والحماية المدنية بنسبةٍ بلَغَت نحو (30%)، كما انخفضت الأخطاء الإجرائية في تحديد نطاق العزل بنسبة قاربت (33%).

وفي برامج التدريب المرتبطة بحماية المنشآت النووية، ارتفعت دقة تطبيق بروتوكولات الاستجابة بنسبة تجاوزت (85%) بعد إدخال المحاكاة الرقمية، مقارنة بمعدل سابق لم يتجاوز (60–65%) في التدريب التقليديّ. كما أسهمت بيئات التدريب الافتراضيّ في تقليل تكلفة المناورات الواقعية المعقدة بنسبة تُقدّر بنحو (25%)، مع تقليص المخاطر المرتبطة بالتدريب في بيئات صناعية حقيقية[1].

ويعكس نجاح النموذج الفرنسي قدرته على الجمع بين المحاكاة التقنية والبُعْد القانونيّ والإجرائي، حيث يتم تقييم قرارات القيادات ليس فقط من منظور تشغيلي، بل أيضًا من زاوية الامتثال للبروتوكولات الوطنية والأوروبية لإدارة المخاطر البيئية. ومن ثمّ، فإن التجربة الفرنسية تُبرز نموذجًا متوازنًا يجمع بين التدريب الغامر، والقياس الكمي للأداء، والرقابة القانونية المؤسسية، بما يعزز جاهزية الدولة لمواجهة الكوارث الصناعية والبيئية المعقَّدة.

ومن الاستقراء السابق والتجارب الإقليمية والدولية يمكن رصد مؤشِّرات قياس أثر الواقع الافتراضيّ في التدريب الأمنيّ على إدارة الكوارث البيئية

(1) Ministère de l’Intérieur. Plan ORSEC: Organisation de la Réponse de Sécurité Civile. Paris: Ministère de l’Intérieur, 2022. Accessed February 20, 2026. https://www.interieur.gouv.fr/

المؤشّر (KPI)	قبل إدخال الواقع الافتراضيّ	بعد إدخال الواقع الافتراضيّ	الدلالة الأمنية والتشغيلية	نسبة التحسُّن التقريبية	الدلالة الأمنية والتشغيلية
زمن اتخاذ القرار القياديّ	12–15 دقيقة في السيناريوهات المعقدة	7–9 دقائق	تعزيز سرعة الاستجابة وتقليل أثر عامل المفاجأة	⬆40% 30.%	تعزيز سرعة الاستجابة وتقليل أثر عامل المفاجأة.
دقة توزيع الموارد	60%–70% التزام بالخطة	85%–90%	رفع كفاءة إدارة الموارد أثناء الأزمات	⬆30% 25.%	رفع كفاءة إدارة الموارد أثناء الأزمات.
أخطاء الاتصال بين الجهات	مرتفعة نسبيًّا (30% ثغرات تنسيقية)	انخفاض إلى أقل من 15%	تحسين التكامل متعدد الوكالات	⬇40% 35.%	تحسين التكامل متعدد الوكالات.
الالتزام بخطط الإخلاء	55%–65%	85% – 92%	تقليل المخاطر البشرية أثناء الكوارث	⬆30 % تقريبًا	تقليل المخاطر البشرية أثناء الكوارث.
زمن الانتشار الميدانيّ	بطيء نسبيًّا (تأخير 25% – 20)	تقليص التأخير إلى أقل من 10%	تسريع التحرك العملياتي	⬆30% 25.%	تسريع التحرك العملياتي.
الأخطاء التكتيكية في حرائق الغابات	مرتفعة في المناورات الواقعية	انخفاض ملحوظ بعد المحاكاة	رفع الكفاءة الميدانية وتقليل الخسائر	⬇35% 30.%	رفع الكفاءة الميدانية وتقليل الخسائر
تكلفة التدريب	تكلفة مرتفعة (معدات – تأمين – أخطار)	خفض إجمالي التكلفة	تحقيق وفر مالي مستدام	⬇30% 20.%	تحقيق وفر مالي مستدام
الإصابات أثناء التدريب	احتمالية إصابات قائمة	شبه معدومة	بيئة تدريب آمنة بالكامل	⬇80% تقريبًا	بيئة تدريب آمنة بالكامل

تكشف المؤشِّرات الكَمِّية الواردة بالجدول أن إدماج الواقع الافتراضيّ في التدريب الأمنيّ على الكوارث البيئية أحدث تحوُّلًا نوعيًّا في فلسفة التدريب مع استخدام تقنيات الذكاء الافتراضيّ، حيث انتقل من نموذج يعتمد على المحاكاة التقليدية المحدودة إلى نموذج ذكي قائم على القياس والتحليل التنبؤي. وتظهر النتائج أن أكبر مكاسب التحول الرَّقْميّ تمثلت في خفض زمن اتخاذ القرار وتحسين التنسيق متعدد الوكالات، وهو ما يعكس أثرًا مباشرًا على تقليل الخسائر البشرية والمادية في الأزمات الفعلية.

الخاتمة

لم يكن توصيف الانتقال من النمط التدريبيّ الأمنيّ التقليديّ إلى بنى رَقْمية محاكية في حقل الاستجابة للكوارث البيئية محض ملاحظة طارئة، بل انبثق كنتاج متراكم لتحليل نماذج الممارَسة التدريبية تحت وطأة التحوّلات المناخية والصناعية التي تفرضها البيئة الخليجية ذات التكوين الأمنيّ المتحوّل والتضاريس التشغيلية المركَّبة؛ إذ تُعيد هذه الدراسة هندسة المدخل الأمنيّ من زاوية تربوية تحليلية، فتُظهر البِنْيَة المعرفية الضمنية التي تبرّر الحاجة إلى منظومات افتراضية لا تكتفي بمحاكاة التهديد شكليًّا، بل تنخرط معه تفاعليًا، وتتجاوب مع خطورته كعملية ديناميكية متواصلة لا كمشهد ساكن متكرر.

ومن خلال هذه العدسة التحليلية، يُعاد تعريف التدريب الأمنيّ بوصفه حقلًا هجينًا تتقاطع فيه الحقولُ الرَّقْميةُ مع البِنى التنظيمية، وتتفاعل فيه البيئات الافتراضية مع الواقع الميداني، ضمنَ مشروع مؤسسيّ مستدام يربط بين الذكاء الاصطناعيّ والبنية الشرطية، لتأهيل العنصر البشري لمواجهة أكثر السيناريوهات تطرفًا، عبر أدوات معرفية تنتمي لمرحلة ما بعد التلقين، وتُعيد تركيب الفعل الأمنيّ داخل فضاءات محاكاة معقّدة، لا تقوم على الخطِّية ولا ترتهن للاستجابة المتأخرة.

النتائج:

أثبتت الدراسة أن التدريب الأمنيّ الافتراضيّ لا يُمثِّل مجرد تطوير تقني، بل يشكل تحوُّلًا جوهريًّا في فلسفة إعداد الكوادر الأمنية، حيث انتقل من نموذج التلقين النظريّ إلى نموذج المحاكاة التفاعلية القائمة على الانغماس الحسّيّ والإدراكي، مما عزز مفهوم الجاهزية الاستباقية وأعاد تعريف الاستجابة للأزمات بوصفها سلوكًا مدرَّبًا لا رد فعل مفاجئًا.

كشفت النتائج أن دمج تقنيات الواقع الافتراضيّ والذكاء الاصطناعيّ في العَملية التدريبية أسهَم في رفع كفاءة اتخاذ القرار في البيئات المعقدة، من خلال تعريض المتدربين لسيناريوهات ديناميكية متغيرة وتحليل قراراتهم في الزمن الحقيقي، بما أدى إلى تعزيز سرعة الاستجابة ودقة تقدير المخاطر. وأن دمج الواقع الافتراضيّ بالأنظمة الذكية لا يُعد مجرد أداة تقنية، بل يُمثِّل بيئةً إستراتيجيةً لإعادة بناء الكفاءة الأمنية، حيث يتحول التدريب إلى تجربة

استباقية قابلة للقياس والتحليل المستمر، مما يدعم بناء منظومة أمنية أكثر استعدادًا ومرونة في مواجَهة الأزمات والكوارث المعاصرة.

أوضحت الدراسة أن بيئات المحاكاة الافتراضية وفرت منصَّة تدريب مشتركة جمعت الشرطة والدفاع المدني والإسعاف وغرف العمليَّات في سيناريو موحد، مما ساعَد على تقليل فجوات الاتصال وتحسين التكامل العملياتي أثناء إدارة الأزمات والكوارث البيئية.

أظهَرَت النتائجُ أن التدريب الافتراضيّ أسهم في تنمية مهارات القيادة وتوزيع الأدوار وإدارة الموارد تحت ضغط الوقت، الأمر الذي انعكس إيجابًا على زمن التدخُّل وكفاءة السيطرة على الموقف في السيناريوهات عالية الخطورة.

توصَّلَت الدراسةُ إلى أن استخدام أنظمة التقييم المدعومة بالذكاء الاصطناعيّ أتاح قياس الأداء بصورة موضوعية من خلال مؤشِّرات كمية مثل سرعة القرار، ودقة التنفيذ، ومستوى التنسيق، مما مكّن من بناء مسارات تدريبية مخصصة تعالج نقاط الضَّعْف الفردية والجماعية.

خلصت الدراسة إلى أن التدريب الأمنيّ الافتراضيّ يُمثِّل مرحلة تمهيدية داعمة للتدريب الواقعي، حيث يهيئ العنصر البشري معرفيًّا وسلوكيًّا قبل الانخراط في الميدان، ممَّا يُقلِّل نسب الخطأ ويرفع مستوى الأمان والكفاءة.

أكَّدَت الدراسةُ أن الاستثمار في منظومات المحاكاة والبنية التحتية الرَّقْمية للتدريب الأمنيّ يُمثِّل خيارًا إستراتيجيًّا لدول الخليج، إذ يحقق عائدًا أمنيًّا وتشغيليًّا مستدامًا يفوق تكلفته، ويعزز قدرة الدولة على إدارة الأزمات والكوارث بكفاءةٍ عاليةٍ.

التوصيات:

تُوصي الدراسة بضرورة إدماج التدريب الأمنيّ الافتراضيّ والذكاء الاصطناعيّ ضمنَ المنظومة الرسمية للتأهيل مع التطبيقات الأمنية، بحيث يصبح جزءًا إلزاميًّا من البرامج التدريبية، وليس نشاطًا تجريبيًّا محدودًا. ويتطلَّب ذلك تحديث اللوائح التنظيمية، وتخصيص

ميزانيات للبنية التحتية الرقمية، وضمان توفير منصَّات محاكاة متقدمة تدعم سيناريوهات واقعية تعكس طبيعة التهديدات المعاصرة.

توصي الدراسة بتنفيذ تدريبات افتراضية مشتركة تضم مختلف الجهات المعنِية بإدارة الأزمات، بما يعكس الطبيعة المركبة للكوارث البيئية والصناعية. ويتحقق ذلك عبر إنشاء مركز عمليات تدريبيّ افتراضي مشترك، وتنظيم مناورات دورية متعددة الأطراف، وقياس مستوى التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المشارِكة والاعتماد على الذكاء الاصطناعيّ في المحاكاة ونماذج الأزمات.

نظرًا لارتباط المخاطر في دول الخليج بالمنشآت النفطية والساحلية والبنية التحتية الحيوية، توصي الدراسة بتصميم سيناريوهات تدريبية تعكس الواقع الجغرافيّ والصناعي المحليّ. ويتم ذلك من خلال التعاون مع الجهات المختصَّة بالطاقة والبيئة لتوفير بيانات حقيقية تُدمج في بيئات المحاكاة، مع تحديث السيناريوهات دوريًّا وفق المتغيِّرات المناخية والتشغيلية.

توصي الدراسة بالانتقال إلى نظام تدريب تكيُّفيّ يعتمد على تحليل مستوى كل متدرب من خلال النُّظُم الذكية، بحيث تُصمم مسارات تدريب مخصصة وفق تخصصه ورتبته وخبرته السابقة. ويتم تنفيذ ذلك باستخدام تقنيات التعلُّم الآليّ لتحديد نقاط القوة والضعف، وتقديم تغذية راجعة فورية، وبناء خطط تطوير فردية تُسهِم في رفع الكفاءة المهنية وتعزيز الجاهزية الاستباقية.

المراجع

أولًا – الكُتُب والمؤلَّفات العامَّة:

1. أحمد الخطيب، التدريب الفعال، عمان، عالَم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، 2024.
2. أحمد وحيد مصطفى، الحاسبات في الفن والتصميم، القاهرة، نقابة المصممين، الطبعة الخامسة، 2019.
3. أكرم كرارة، التدريب والتنمية في القطاع الأمني، القاهرة، مطابع الشرطة، 2013.
4. رمزي أحمد عبد الحي، التعليم العالي الإلكتروني، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2024.
5. عبد الرحمن توفيق، التدريب عن بُعْد: تنمية الموارد البشرية باستخدام الكمبيوتر والإنترنت، موسوعة التدريب والتنمية البشرية، ج5، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة (بميك)، 2018.
6. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدَثة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2024.
7. فتحي أبو الفضل وآخرون، دور الدولة والمؤسَّسات في نظام العولمة، القاهرة، الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، 2020.
8. فتحي عبد الرحمن جروان، الموهبة والتفوق والإبداع، العين، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب الجامعي، الطبعة الأولى، 2023.
9. فريد راغب النجار، تكنولوجيا الإدارة المعاصرة في ظل العولمة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2018.
10. محمد أحمد عبد الله، التقنيات الحديثة وانعكاساتها على الهياكل التنظيمية للأجهزة الأمنية: دراسة مسحية على الإدارة العامَّة لدوريات الأمن، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.
11. محمد الطاهر محمود سيد مجاهد، تقييم الأداء التدريبيّ لضباط الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014.
12. محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات إدارة الجودة الشاملة في التدريب، القاهرة، مركز تطوير الأداء والتنمية، الطبعة السابعة، 2025.
13. محمد عطية خميس، عمليات تكنولوجيا التعليم، القاهرة، دار الكلمة، 2023.

ثانيًا – الرسائل العِلمية:

1. أحمد صلاح عبد السلام حواش، التدريب كأحد مقومات تنمية الموارد البشرية في جهاز الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2015.

2. طه محمد طه النجار، الذكاء الاصطناعيّ ودوره في التنبُّؤ بالجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2024.
3. عبد العزيز خطاب، إدارة الأزمة الأمنية: دراسة تطبيقية على أحداث الشغب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2023.
4. ماجد السيد الشناوي، إدارة الذكاء الاصطناعيّ وتطبيقاته الأمنية في المدن الذكية (دراسة حالة على العاصمة الإدارية الجديدة)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2022.
5. محمود رفعت محمد إبراهيم، تقويم مناهج التدريب الأمنيّ وأثره على مواجَهة الجرائم المستحدثة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2019.
6. هدى محمد سعيد عبد الغني، اقتصاديات نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدِّمة إلى البلاد النامية: التجربة المصرية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2020.
7. يوسف محسن غبرة، استخدام التقنيات الحديثة في إدارة الأزمة الأمنية بالتطبيق على الأعمال الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2019.

ثالثًا – المجلَّات والأبحاث والدوريَّات:

1. الحمادي، راشد، "الميتافيرس كبيئة تدريبية في القطاعات عالية الخطورة"، مجلة الإمارات للعلوم الإدارية والتقنية، 2024.
2. الحمادي، ريم خالد، التدريب التفاعُليّ باستخدام الواقع الافتراضيّ في مواجَهة الكوارث الطبيعية والبيئية، مجلة الدراسات الأمنية الخليجية، مجلس التعاون الخليجي، 2024، https://www.gccsecuritystudies.org.
3. الزهراني، عبد الله بن علي، استخدام تقنيات الواقع المُعزَّز والافتراضي في مراكز إدارة الأزمات، مجلة العلوم الشُّرطية والقانونية، أكاديمية شرطة دبي، 2024، https://www.dubaipolice.gov.ae.
4. الشمري، فهد بن عبدالعزيز، توظيف تقنيات الواقع الافتراضيّ في تدريب الأجهزة الأمنية على إدارة الأزمات، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 42، 2024، https://www.securitymagazine.nauss.edu.sa.
5. القحطاني، محمد بن سعد، المحاكاة الرَّقْمية ودورها في تعزيز الجاهزية الأمنية لمواجَهة الكوارث، مجلة الدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2023، https://repository.nauss.edu.sa.
6. المنصوري، راشد أحمد، التقنيات الحديثة في إدارة الكوارث البيئية والبنية التحتية الحيوية، الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، الإمارات، 2024، https://www.ncema.gov.ae.

7. الشهري، عجلان محمد، العوامل المؤثِّرة في تطبيق التدريب الإلكترونيّ المدمَج من وجهة نظر مسؤولي التدريب في الأجهزة الحكومية، مجلة العلوم التربوية، مج27، ع1، ج2، كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة، 2019.
8. الحراري، عبد الرحمن محمد، متطلَّبات التدريب الإلكترونيّ ودورها في تنمية رأس المال الهيكلي: دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع النفط الليبي، المجلة العِلمية للدراسات التجارية والبيئية، مج8، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، الإسماعيلية، 2017.
9. البابلي، عمار ياسر، التكامل بين البصمة الرَّقْمية والذكاء الاصطناعيّ: آليَّات حديثة لتحليل مسرح الجريمة وتحسين الأدلة الجنائية الرقمية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد (2)، ديسمبر 2025.
10. بربر، يوسف عبد الباسط، فاعلية برنامج تدريبيّ مدمج لتنمية كفايات مسؤولي التدريب التِّقنيّ والمهنيّ، المجلة المصرية للدراسات المتخصصة، العدد 19، 2024، https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJSS/article/view/3293/1415.

11. بن الحبيب، محسن وآخَرون، فعالية التدريب الإلكترونيّ وأثره في تحسين الأداء الوظيفيّ للعاملين (دراسة حالة مؤسَّسة سونلغار ورقلة)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج9، ع2، الجزائر، 2022.
12. سليمان أحمد القادري، التدريب الإلكترونيّ عبر الإنترنت، ورقة عمل مقدَّمة في المؤتمر العربيّ الأول للتدريب وتنمية الموارد البشرية، الجامعة الهاشمية، المفرق، 2016.
13. سمية قداش، سميرة صالحي، زينب شطيبة، دور التدريب الإلكترونيّ في تفعيل الأداء الوظيفيّ: دراسة ميدانية في المؤسَّسة العالمية للخدمات البترولية (NPS)، مجلة الباحث، العدد 20-01، 2020.
14. عبدالحميد، محمد، الواقع الافتراضيّ وتطبيقاته في التعليم والتدريب، القاهرة، دار الفكر العربي، 2022.

رابعًا – المراجع الأجنبية:

1- Akao, Y., & Mazur, G. H. (2003). The Leading Edge in QFD: Past, Present and Future. International Journal of Quality & Reliability Management.

2- Armstrong, M. (2019). Armstrong's Handbook of Human Resource Management Practice (11th ed.). London: Kogan Page.

3- Atia, L., Ben Amara, N., & Ben Amona, N. (2019). "E-Training and Its Role in Human Resources Development." Global Journal of Human Resource Management.

4- Attree, E. A., Rose, F. D., & Brooks, B. M. (2016). Virtual Reality in Vocational Training of People with Learning Disabilities. University of East London.

5- Ayesha Perveen. (2019). "Synchronous and Asynchronous E-Language Learning." International Council for Open and Distance Education, 8(1).

6- Bacca, J., et al. (2024). "Virtual Reality for Emergency Response Training: A Systematic Review." Safety Science, 157.

7- Barasoud, A., & Zandilak. (2024). "A Comparative Study on Different Management Competency Theories." Management and Administrative Sciences Review.

8- Cheng, B., Wang, M., Moormann, J., Olaniran, B. A., & Chen, N. (2022). "The Effects of Organizational Learning Environment Factors on E-learning Acceptance." Computers & Education.

9- Carter, R. (2024). Information Technology. London: Biddles Ltd.

10- CEPOL (European Union Agency for Law Enforcement Training). (2025). Virtual Reality in Law Enforcement Training.

11- Dwivedi, Y. K., et al. (2023). "So What If ChatGPT Wrote It?" International Journal of Information Management, 71.

12- Fabrizia Mantovani. (2018). Virtual Reality in Health Care Training.

13- Glenn, J. C., & Gordon, T. J. (1995). The Millennium Project.

14- Headrick, D. R. (2019). Technology: A World History. Oxford University Press.

15- International Journal of Disaster Risk Reduction. (2023). "Virtual Simulation-Based Disaster Preparedness Training.".

16- Kearsley, G. (2025). Training and Technology. Addison Wesley.

17- Kruse, K. (2025). "The Benefits and Drawbacks of E-learning.".

18- Mantovani, F. (2018). Virtual Reality and Health Care.

19- McConnell, J. H. (2023). How to Identify Your Organization's Training Needs.

20- Moursand, D. (2025). The Future of Information Technology in Education.

21- NATO Science and Technology Organization. (2025). Immersive Simulation and Virtual Reality Applications.
22- Park, S., & Kim, Y. (2023). "AI-Driven Adaptive Simulation Training Systems." Computers & Industrial Engineering.
23- Price, S., & Oliver, M. (2025). "A Framework for Conceptualizing the Impact of Technology." Educational Technology & Society.
24- Qawqzeh, Y. (2025). "Exploring the Effectiveness of Virtual Reality-Based Training." Scientific Reports.
25- Ralph Brislin. (2024). The Effective Security Officer's Training Manual.
26- Roger C. Schank. (2019). Lessons in Learning, E-Learning, and Training.
27- Schneier, B. (2023). Beyond Fear.
28- UNDRR (United Nations Office for Disaster Risk Reduction). (2022). Digital Technologies and Artificial Intelligence in Disaster Risk Reduction.
29- UNODC (United Nations Office on Drugs and Crime). (2020). Handbook on the Management of Violent Extremist Prisoners.
30- Vercelli, G., Iacono, S., Martini, L., Zardetto, M., & Zolezzi, D. (2024). From Risk to Readiness. arXiv.
31- Federal Emergency Management Agency (FEMA). National Exercise Program (NEP) Overview. Washington, DC: U.S. Department of Homeland Security, 2020.
32- https://www.fema.gov/emergency-managers/nims.
33- FBI National Academy. Training and Leadership Development Programs. Quantico, VA: Federal Bureau of Investigation, 2022.
34- https://www.fbi.gov/services/training-academy.
35- College of Policing. Public Order and Public Safety Authorised Professional Practice. London: College of Policing, 2022.
36- https://www.college.police.uk/what-we-do/applied-policing.
37- UK Cabinet Office. National Risk Register of Civil Emergencies. London: HM Government, 2023.
38- https://www.gov.uk/government/publications/national-risk-register-2023.
39- United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNDRR). Japan's Approach to Disaster Risk Reduction. Geneva: UNDRR, 2022.
40- Japan Fire and Disaster Management Agency. Virtual Disaster Preparedness Training Systems. Tokyo: FDMA, 2025.

41- Public Safety Canada. Emergency Management Strategy for Canada: Toward a Resilient 2030. Ottawa: Government of Canada, 2019. Accessed February 25, 2026. https://www.publicsafety.gc.ca/.

42- British Columbia Wildfire Service. Wildfire Service: Training and Operational Programs. Victoria, BC: Government of British Columbia. Accessed February 25, 2026.

43- https://www2.gov.bc.ca/gov/content/safety/wildfire-status/wildfire-service.

44- Ministère de l'Intérieur (France). Plan ORSEC – Organisation de la Réponse de Sécurité Civile. Paris: French Ministry of the Interior. Accessed February 25, .2026

45- https://www.interieur.gouv.fr/.

46- XVR Simulation. Virtual Reality Training Solutions for Crisis and Disaster Management. Rotterdam–Paris: XVR Simulation Europe, 2023. Accessed February 25, .2026

47- https://www.xvrsim.com/.

48- Ministère de l'Intérieur. Plan ORSEC: Organisation de la Réponse de Sécurité Civile. Paris: Ministère de l'Intérieur, 2022. Accessed February 20, .2026

49- https://www.interieur.gouv.fr/.

خامسًا – المواقع الإلكترونية:

50- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء المصري. تقرير الاتجاهات الحديثة للإعلام الرَّقْميّ. القاهرة، 6 مارس 2024. https://www.idsc.gov.eg/News/details/17661

51- وزارة الداخلية – دولة الإمارات العربية المتحدة. الإستراتيجية الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث 2023–2026. أبو ظبي، 2023. https://moi.gov.ae/ar/about.moi/content/our.strategy.aspx.

52- منظَّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). الذكاء الاصطناعيّ في التعليم. باريس، 2023. https://ar.unesco.org/themes/ict-education/action/ai-in-education.

53- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). منصّة التعليم الإلكترونيّ. الأمم المتحدة، 2021. https://elearning.unescwa.org.

54- موقع اليوم السابع. "خبر منشور بتاريخ 30 يناير 2021." القاهرة، 2021. https://www.youm7.com/story/2021/1/30.

55- موقع التعليم الافتراضيّ. التعليم الافتراضيّ. تاريخ الدخول 2025/5/15. http://virtual-edu.org/.

56- موقع تكنولوجيا التعليم. تكنولوجيا التعليم. تاريخ الدخول 2025/5/15. http://iitechnology.weebly.com.

57- ويكيبيديا العربية. "مقال ويكيبيديا." تاريخ التحديث 2025/5/15.

58- مريم فضلي، الثورة الصناعية الرابعة وتطور تقنيات الذكاء الاصطناعيّ والمخاطر الأمنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 105، مايو 2023:
https://www.efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/-May-Final.pdf.105/files/downloads/Mallf-105MalafMasry/

59- رَاجِع وزارة الداخلية الكويتية، الإدارة العامَّة للتدريب، الخطة العامَّة للتدريب:https://www.moi.gov.kw/main/sections/training.

60- .http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=Wikipedia&oldid=9214439.

61- Elling, M., & Wirfs, J. "What Are the Actual Costs of Cyber Risk Events?" European Journal of Operational Research. Available at: www.scopus.com.

62- IDSC (Information and Decision Support Center – Egyptian Cabinet). (2024).

63- تقرير الاتجاهات الحديثة للإعلام الرَّقْميّ 6 .مارس 2024.
.https://www.idsc.gov.eg/News/details/17661

64- Lewis, J. A. (2024). Cybersecurity and Critical Infrastructure Protection. Center for Strategic and International Studies (CSIS), Washington, DC.
http://csis.org/publication/cybersecurity-and-criticalinfrastructure-protection.

65- Ministry of Interior – United Arab Emirates. (2023). National Strategy for Emergency, Crisis and Disaster Management 2023-2026. Abu Dhabi.
https://moi.gov.ae/ar/about.moi/content/our.strategy.aspx.

66- UNESCO. (2023). Artificial Intelligence in Education.
https://ar.unesco.org/themes/ict-education/action/ai-in-education.

67- UNESCWA. (2021). E-learning Platform.
https://elearning.unescwa.org/.

68- Virtual Education. (2025). التعليم الافتراضيّ.
http://virtual-edu.org/.

69- Weebly Technology. (2025). تكنولوجيا التعليم.
http://iitechnology.weebly.com.

70- Wikipedia. (2025). Wikipedia Article.
http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=Wikipedia&oldid=9214439.

71- Youm7. (2021). News Article.
https://www.youm7.com/story/2021/1/30.

72- Zreality. (n.d.). Virtual Reality Training in Police Training.
https://www.zreality.com/virtual-reality-training-in-police-training/?lang=en.

73- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2020). Handbook on the Management of Violent Extremist Prisoners and the Prevention of Radicalization to Violence in Prisons. Vienna.

مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في ظل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ

(في القانون المصري دراسة مقارنة)

الدكتور. هشام السيد سليمان عزب[1]

محكمة التمييز الكويتية - الكويت

الدكتورة. هانم أحمد محمود سالم[2]

محاضر – جامعة المنوفية - مصر

DOI: 10.12816/0062540

مستخلص

لم يعد التحول الرّقميّ دربًا من دروب الرفاهية، وإنّما حتميّة فرضتها التغييرات العالمية؛ لذا كان لزامًا على الإدارة العامّة ان تواكب هذا التطوُّر في اتخاذها لقراراتها، ونظرًا لأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعيّ لم تصل بعدُ إلى درجة الكمال القصوى، الأمر الذي أثار الكثير من الإشكاليات المتعلقة بالقرار الإداريّ الإلكترونيّ لم يعالجها وينظمها تشريعنا المصري منها؛ مدى مسؤوليَّة الدولة عنها.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليليّ المقارن، وتمثّلت أدوات الدراسة في التشريعات ذات الصلة وآراء الفقه والأحكام القضائية.

نتائج البحث: توصل البحث لعدد من النتائج تمثّلت أهمُّها في: غياب التنظيم القانونيّ للقرارات الإداريَّة الإلكترونية، الأمر الذي أدَّى إلى الرجوع إلى القواعد العامّة لسد الفراغ التشريعيّ.

توصيات البحث: أوصى البحثُ بعدد من التوصيات، ومن أهمِّها: ضرورة وضع تنظيم تشريعي يُنظِّم استخدامَ تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ في إصدار القرارات الإداريَّة ومسؤولية الدولة عنها على غرار قانون الجمهورية الرَّقميَّة، وقانون العلاقة بين الجمهور والإدارة في فرنسا.

المساهَمة: يُسهم البحثُ في تقديم محاولة لوضع إطار قانونيّ لمسؤولية الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في عصر الذكاء الإصطناعي، يوازن بين حقّ الدولة في التحول الرَّقميّ من جهةٍ، وضمانات المشروعية وحماية حقوق المتعاملين معها من جهة أخرى.

مفردات البحث:

الكلمات المفتاحيَّة: الذكاء الاصطناعيّ – القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة – مسؤوليَّة الدولة – تعويض.

1- الدكتور هشام السيد سليمان عزب من مواليد محافظة القليوبية بجمهورية مصر العربية عام 1968، حاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ودبلوم في (القانون العام / العلوم الإدارية) من ذات الجامعة، حصل على درجة الدكتوراه في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة المنوفية بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف، وعمل في عدة مؤسسات الجمهورية كـ(مجلس الدولة /هيئة مفوضي الدولة / محكمة القضاء الإداري / المحكمة الإدارية العليا) بالإضافة لعمله مستشارا بمحكمة التمييز بدولة الكويت، وانتدب للعمل بالمكتب الفني لذات المحكمة .

2- حصلت الدكتورة / هانم أحمد محمود سالم على درجة الدكتوراة في القانون العام جامعة المنوفية بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف مع التوصية بالتبادل مع الجامعات الأخرى ، وعملت كمحاضر بالجامعات المصرية .

State Liability for Electronic Administrative Decisions in the Era of Artificial Intelligence Applications

Dr. Hisham El-Sayed Azab[1]
Court of Cassation – Kuwait
Dr. Hanim Ahmed Mahmoud[2]
Lecturer, Menoufia University – Egypt
DOI: 10.12816/0062540

Abstract

Digital transformation is no longer a matter of convenience, but an inevitable necessity imposed by global developments. Accordingly, public administration is required to keep pace with these changes in its decision-making processes. However, given that artificial intelligence technologies have not yet reached full maturity, several legal challenges have emerged concerning electronic administrative decisions—issues that remain insufficiently addressed within Egyptian legislation, particularly with regard to the extent of state liability.

Methodology:The study adopts a comparative analytical approach, drawing on relevant legislation, scholarly opinions, and judicial rulings as its primary research tools.

Findings:The study reveals a notable absence of a comprehensive legal framework governing electronic administrative decisions, which has led to reliance on general legal principles to address the resulting legislative gap.

Recommendations:The research recommends the establishment of a dedicated legislative framework regulating the use of artificial intelligence in administrative decision-making, as well as clarifying the scope of state liability. Such regulation could be informed by comparative models, including France's Digital Republic Act and the legislation governing relations between the public and the administration.

Contribution:This study contributes to the development of a proposed legal framework for state liability arising from electronic administrative decisions in the age of artificial intelligence. It seeks to strike a balance between enabling digital transformation on the one hand, and ensuring legality and the protection of individuals' rights on the other.

Keywords: Artificial Intelligence – Electronic Administrative Decisions – State Liability – Compensation

---

1- Dr. Hisham El-Sayed Suleiman Azab was born in Qalyubia Governorate, Arab Republic of Egypt, in 1968. He obtained a Bachelor of Laws (LL.B.) from the Faculty of Law, Ain Shams University, and a diploma in Public Law / Administrative Sciences from the same university. He earned his PhD in Public Law from the Faculty of Law, Menoufia University, with a grade of Excellent with First-Class Honors، He has worked in several institutions of the Republic, including the State Council, the State Commissioners Authority, the Administrative Court, and the Supreme Administrative Court. In addition, he served as a legal advisor at the Court of Cassation in the State of Kuwait, and was seconded to work in the Technical Office of the same court.

2- Dr. Hanim Ahmed Mahmoud Salem holds a Ph.D. in Public Law from the Faculty of Law, Menoufia University, awarded with distinction and first-class honors, along with a recommendation for academic exchange with other universities. She currently serves as a lecturer at Egyptian universities.

مقدمة:

لقد أدَّى التطوُّر التكنولوجيّ المتسارع إلى إدخال تغيُّرات كبيرة في الحياة البشرية، وشهد العالَمُ تقدُّمًا واسعًا ومذهلًا في مجال الذكاء الاصطناعي، وأصبحت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعيّ تعلب دورًا حيويًّا في تسريع الإنجاز، وزيادة وتيرة الإنتاج، من خلال قدرتها على انتقاء أفضل الخيارات المتاحة، والاستجابة للمتغيرات بمرونة، وسرعة عالية، الأمر الذي جعَل الحكوماتِ تتجه نحوَ تطبيق منظومة التحول الرقمي، وتَبنِى بعضَ الأنظمة الإلكترونيَّة، من أجل الحفاظ على مستوى معيَّن من تقديم الخدمات؛ وبالتالي الانتقال من النمط التقليديّ للتسيير (Marc Sauvé,2018) إلى النمط الإلكترونيّ[1]؛ ومِن ثَمَّ ظهور مفهوم الإدارة الإلكترونيَّة الذي تستخدمه أنظمة الذكاء الاصطناعيّ في التسيير (Guglielmi,2023)، وهو ما يُعرَف باسم الأتمتة الإداريَّة[2].

وحيث إن القرار الإداريّ هو أحد الوسائل القانونيَّة لممارَسة النشاط الإداريّ فقد سعت الإدارة لنقل هذه الوسيلة من واقعها التقليديّ إلى الواقع الإلكترونيّ لإصدار وتبليغ ونشر القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة، سواء في مجال الوظيفة العامَّة أو في نطاق الأعمال التي تؤثر –بشكلٍ مباشِرٍ– على الأفراد مثل قرارات المنع من السفر أو إصدار التراخيص، والتي يترتب عليها آثار قانونيَّة مُلزِمة للمخاطَبين بها (رزق، 2021).

ومن أهم القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في مجال الوظيفة العامَّة قرارات التعيين؛ حيث يقوم المرفق العامّ الإلكترونيّ بوضع شروط الوظيفة العامَّة من خلال الإعلان عنها

1- تُعَرِّف المادة (1) من القانون الاتحاديّ الإماراتيّ رقم (1) لسنة (2006م) المتعلق بالمُعامَلات التجاريَّة الإلكترونيَّة (مصطلح إلكتروني) بأنَّه: "ما يتطلب التكنولوجيا الحديثة، وذو قدرات كهربائيَّة أو رَقْميَّة أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصَريَّة أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك".

2- يُقْصَد بالأتمتة التشغيل الآليُّ أو التشغيل الذاتيُّ ويُطْلَق على الأشياء العاملة ذاتيًّا بدون تدخُّل الإنسان باستخدام أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المبنيَّة على المعالِجات والبرمجيَّات في مختلف القطاعات لتأمين سير الإجراءات والأعمال بشكل آليّ دقيق وبأقل الأخطاء الممكنة؛ بمعنى آخَر: تسيير الإجراءات الإداريَّة بشكل آليّ وبأقصى دقة ممكنة وبأقل أخطاء محتمَلة، وذلك بفضل استخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتقنيات الذكاء الاصطناعيّ (عباس، 2024م).

إلكترونيًّا، واستقبال طلبات الأشخاص المتقدِّمة لها؛ وذلك بتعبئة النموذج الإلكترونيّ المخصَّص للتعيين، وبعد ذلك تُباشِر لجنة الموارد البشريَّة في المرفق العامّ بدراسة النماذج المقدَّمة، واختيار أفضل المرشَّحين الذين تنطبق عليهم شروط شغل الوظيفة؛ ومِن ثَمَّ يتم إعلام السُّلطة المختصَّة بالتعيين إلكترونيًّا لإصدار قرار التعيين، والتوقيع عليه إلكترونيًّا من المختص، ثم إعلانه لصاحب الشأن على بريده الإلكترونيّ[1].

أما إذا تم الاعتماد بشكل كامل عند إصدار القرار على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ لاسيما نُظُم الخوارزميات أفرَز لنا نوعًا جديدًا من القرارات يصطلح عليه القرار الإداريّ الخوارزمي /المؤتمت؛ إذ يتولى النظام المُعَدّ لذلك اتخاذ القرار الأمثل بناءً على تحليل المعطيات السابقة والاختيار من بين البدائل المتوفرة بطريقة آلية دقيقة وسريعة، دون تدخُّل بشري، وهذا هو جوهر الاختلاف بين القرار الإداريّ الإلكترونيّ والقرار الإداريّ الخوارزمي (لفته، 2025). كما يختلف القرار الإداريّ الإلكترونيّ عن الخدمة الإلكترونيَّة التي تقدمها بعض الجهات عبر مواقعها الإلكترونيَّة كالخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها أو مصلحة الجوازات أو الشهر العقاري أو المرور أو هيئة السكة الحديد أو شركات الطيران لأن الخدمة الإلكترونيَّة لا تتطلَّب قرارًا ولا ترتب أثرًا.

1- البريد الإلكترونيُّ هو وسيلة لتبادُل رسائل إلكترونيَّة على عنوان محدد بين أكثر من شخص طبيعيّ أو اعتباريّ عبر شبكة معلوماتيَّة أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونيَّة من خلال أجهزة الحاسب الآليّ، وما في حكمها، سواء تشتمل هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفَقة أم لا. وتُرَاجَع المادة (57) مُكَرَّرًا (1) من قرار وزير الاتصالات رقم (250) لسنة (2024م) بإضافة فصل (خدمة البريد الإلكترونيّ المسجَّل) يُضَاف فصل تاسع بعنوان: خدمة البريد الإلكترونيّ المسجَّل إلى الباب الأول من القرار الوزاريّ رقم (55) لسنة (1972م) الصادر باللائحة التنفيذيَّة للقانون رقم (16) لسنة (1970م) بنظام البريد، وتكون نصوص مواده على النحو المرفَق بالوقائع المصرية العدد (124) في (4) يونيو سنة (2024م). وتُعَرِّف محكمةُ النقض المصرية البريد الإلكترونيّ بأنَّه: وسيلة لتبادُل الرسائل الإلكترونيَّة بين الأشخاص المستخدِمينَ للأجهزة الإلكترونيَّة من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تَتَمَيَّز بوصول الرسائل إلى المُرسَل إليهم في وقت معاصِر لإرسالها من مُرسِلها أو بعدَ برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدوليَّة (الإنترنت) أيًّا تكون وسيلة طباعة مستخرَج منها في مكان تلقِّي الرسالة، أم لا (الطعن رقم (17689) لسنة (89ق) قضائية الدوائر التجاريَّة، جلسة 2020/3/10م).

وبالرغم من أن تقنيات الذكاء الاصطناعيّ صُمتت لمساعَدة صانعي القرارات على اتخاذ القرار وطرح البدائل، لكِنْ قد يتعدَّى هذا الأمر وتقوم تلك التقنيات بممارسة هيمنة تؤثر على إرادة وسلوك صانع القرار من خلال تحكمها في طرح المعلومات وفلترة بعض منها بشكل يؤثِّر على طرح الخيارات والبدائل، فكأنها تقوم بتوجيه صانع القرار لاتخاذ قرارات معينة (أبو شرخ، 2022)؛ ويحدث ذلك عندما يتم إسناد دور للذكاء الاصطناعيّ في اتخاذ القرارات الإداريَّة فيؤدي ذلك إلى اتخاذ قرارات غير مشروعة، أو يرفض منح حقوق، أو يمنع الحصول على خدمة، أو يقوم بتحليل شخصيَّة المرشَّحين للوظائف المعلَن عنها؛ الأمر الذي يترتب عليه اختيارات تنطوي على التمييز؛ مثلما حدَث في قضية أليس وفرانك جيمس، واللذان تم استبعادهما من الوظيفة نتيجةَ استخدام الشركة المُكلَّفة بالتوظيف لبرنامج ذكاء الاصطناعيّ في اتخاذ قرارات التوظيف، اتضح بعد ذلك أن البرنامج يميل إلى إصدار نتائج متحيزة أو تمييزية (Davies, 2023).

كما تُبيِّن القضيةُ المخاطرَ والمزالقَ التي قد يتعرَّض لها أصحاب العمل عند استخدام هذه الحلول، وتُوضح كيف أن قوانين حماية البيانات والمساواة الحاليَّة غير مناسِبة لتنظيم قرارات التوظيف الآلية؛ ففي بريطانيا أثناء التقديم للحصول على التأشيرات حيث استخدمت وزارة الداخليَّة البريطانية برنامج خُوارزميَّات لتكييف معلومات وبيانات المتقدمين للحصول على التأشيرات وتحويلها إلى رموز وألوان، حيث يقوم بتصنيف المتقدمين بأحد الألوان (أحمر، أخضر) كعلامة على قَبوله أو رفضه، فوجد أن النظام ينحاز ضدَّ جنسيات معينة، فيتم رفضها من الأساس دون فحص ملف المتقدم، الأمر الذي حدَا بالمجلس المشترَك لرفاهية المهاجرين إلى إقامة دعوى قضائية لإلغائه، وقد صدَر حكمٌ من محكمة أول درجة بالفعل بعدم مشروعية هذا النظام، وأعقبه صدور قرار وزير الداخليَّة البريطانيّ بإلغائه.

بل قد يتعدَّى ذلك، وتقوم تلك التقنيات باتخاذ القرارات وتنفيذ الإجراءات نيابةً عن العنصر البشري؛ وبالتالي يصبح صانع القرار تابعًا لتلك التقنيات، مِمَّا يُشكِّل تهديدًا كبيرًا على منظومة صنع وصياغة السياسات العامَّة (Siri.n.p).

بالإضافة إلى احتمالية وجود الأخطاء الإلكترونيَّة الناتجة عن خلل فني أو مادي في الوسائل الإلكترونيَّة، كأجهزة الحاسوب، أو البرنامج الحاسوبيّ، أو اختراق معين للشبكة المعلوماتية؛ وبالتالي قد تُحْدِث هذه الأخطاء تغيرًا في المراكز القانونيَّة للأشخاص ويترتب عليها آثار قانونيَّة. كما هو الحال في بعض المصالح الحكوميَّة التي أصبحت تتلقى طلبات التوظيف إلكترونيًّا، الأمر الذي يترتب عليه إصابة مُقدِّم الطلب بضرر مؤكَّد يتمثَّل في فوات فرصة تقدمه لإحدى الوظائف، أو السفر في إعارة خارج الدولة لتأخر صدور قرار منحه الإجازة من وظيفته، أو قيام برنامج التنسيق الإلكترونيّ الخاص بالثانوية العامَّة بتوزيع الطالب على معهد أو كلية على خلاف رغبته التي كانت درجاته تؤهله لها (المحكمة الإداريَّة العليا – طعن رقم 1290 لسنة 36 ق، جلسة 1991/3/23م).

لأجل ذلك، قد تقوم المسؤوليَّة الإداريَّة بالنسبة للقرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة على أساس الخطأ – سواء كان الخطأ شخصيًّا، أو مرفقيًّا، أو مزدوجًا – أو بدون خطأ إذا ترتب على القرار ضرر جسيم استنادًا إلى نظريَّة المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة. أما عند تدخُّل الذكاء الاصطناعيّ، فتقوم المسؤوليَّة على أساس الخطأ المرفقيّ إذا تمكن المضرور من إثبات وجود خطأ في تصميم البرنامج، أو إدخال بيانات معيبة أو متحيزة، أو صدور القرار الإداريّ الخوارزمي دون أدنى رقابة بشرية. كما تقوم المسؤوليَّة دون خطأ حال وجود ضرر ولم يكن بالإمكان إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية، بالإضافة لصعوبة تحديد المتسبب فيه، نتيجة لتدخل فاعلين جُدُد مع جهة الإدارة في إعداد القرار الإداريّ؛ من مصنعي ومبرمجي الخوارزميات، ومزوديها بالبيانات، ومشغليها، ومطوريها، ومراقبيها.

وعليه، ففي الحالة الأولى يلتزم المضرور بإثبات أركان المسؤوليَّة، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببيَّة بين الخطأ والضرر (صالحي، 2013م). أما في الحالة الثانية، فتُسأل الدولة بدون خطأ؛ لأن قواعد العدالة، وكذلك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامَّة المنبثق من مبدأ التضامُن الاجتماعيّ المنصوص عليه في المادة (8) من الدستور المصري لسنة (2014م) المعدل في (2019م)، تقتضي أن تُسأل الدولة عن أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعيّ طالما سمحت باستخدامها، وهنا لا بدَّ من توافُر ركني الضرر وعلاقة السببيَّة (الجبالي، 2023م).

وبناءً عليه؛ أصبحت الحاجة مُلحَّة لتبنِّي فكرة المسؤوليَّة الإداريَّة للدولة عن الأضرار التي تسببها في حال قيامها بإدارة مرافقها العامَّة من خلال وسائل الاتصال الحديثة، كنظام قانوني مستقل عن فكرة المسؤوليَّة المدنيَّة؛ لاسيما أن المسؤوليَّة القانونيَّة هي إحدى ركائز فعالية العمل الإداريّ، كونها تحقق الأمان والانضباط في أداء المهمة الوظيفيَّة، والمحافظة على سير الإدارة، والحفاظ على حدود الاختصاصات الوظيفية؛ ومِن ثَمَّ استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز في داخل كل نظام قانوني.

كما بات من الضروري وضع التشريعات اللازمة لمعالَجة الأفعال غير المشروعة التي قد تصدر من الذكاء الاصطناعي، والتي قد تسبب الضرر للمؤسَّسات أو الأفراد، لمنع تضارب الآراء نتيجة للجدل الفقهي أو القضائيّ (التميمي، 2024م).

مشكلة البحث:

تَكْمُن مشكلة البحث في أن عدم وجود تشريع ينظم القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة الصادرة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ ومسؤولية الدولة عنها في مصر، أدى إلى صعوبة إثبات الخطأ في القرار، بالإضافة إلى صعوبة تحديد رابطة السببيَّة والطرف المسؤول عند تعدد المتدخلين (الجهة الإدارية، المورد، المُشغل، المنتج)؛ وبالتالي إفلات الجهة الإداريَّة من المسؤوليَّة وضياع حق المضرور في الحصول على التعويض. وجاء هذا البحث للإجابة عن السؤال الرئيس الذي تثيره هذه الدراسة وهو: ما مدى مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في ظل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟ وفي حال ثبوت المسؤوليَّة، فما هو أساس تلك المسؤوليَّة؟

أسئلة البحث:

1- هل الدولة تُسأل عن أضرار القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة الصادرة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟
2- هل يمكن الاستناد لقواعد المسؤوليَّة الإداريَّة التقليديَّة كأساس للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي؟

3- ما هو الأساس القانونيّ لمسؤولية الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة الصادرة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟
4- ما مدى انطباق قواعد المسؤوليَّة الإداريَّة القائمة على الاعتبار الموضوعيّ بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي؟
5- ما هو الأثر المترتّب على ثبوت مسؤوليَّة الدولة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ في إصدار القرارات الإدارية؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان مدى مسؤوليَّة الدولة حال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ في صُنْع وإصدار القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة.
2- التعرُّف على الأساس القانونيّ لمسؤولية الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة الصادرة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ.
3- توضيح الأثر المترتِّب على مسؤوليَّة الدولة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ.
4- محاولة وضع إطار قانوني لمسؤولية الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في عصر الذكاء الاصطناعيّ من خلال تسليط الضوء على القصور التشريعيّ بشأنها، وبيان المبادئ القضائية التي استقر عليها القضاء أو الفقه لمعالَجة هذه الإشكاليَّة، حتَّى يكون مرجعيَّة لصُنَّاع القرار في مجلس النواب والقائمين على التشريعات حال سن تشريع خاص بها.

أهميَّة البحث:

تَكْمُن أهميَّة هذه الدراسة في تسليط الضوء على مدى مسؤوليَّة الدولة عن جبر الأضرار التي تصيب المتعاملين، باعتبارها إحدى إشكاليات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ في صُنْع وإصدار قراراتها الإدارية، والتي ظهرت بسبب عدم كفاية القوانين القائمة لمجابَهة تطوُّر استخدامه في الإدارة الإلكترونيَّة، وعَجْز هذه القوانين -في كثير من

الأحيان- عن إيجاد حلول عمليَّة لها من أجل الوصول إلى إطار قانوني لها. لاسيما أن الذكاء الاصطناعيّ أصبح قاطرة التطوُّر البشري القادم، ولابدَّ من الاعتماد عليه في إدارة وتسيير المَرافِق العامَّة، والنشاط الإداريّ، والوظيفة العامَّة.

منهج البحث:

لما كانت طبيعة الموضوع الذي تتناوله الدراسة تحتاج إلى أن يتم تناولها وفق منهجيَّة تراعي خصوصيتها؛ لذا اتُّبِع المنهج التحليليّ المقارن. وقد وُظِّف من طرف الباحث في تحليل النصوص القانونيَّة والمبادئ القضائية التي استقر عليها قضاء المحكمة الإداريَّة العليا بشأن المسؤوليَّة الإداريَّة لإبراز أركان مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في ظل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والأثر المترتب عليها، خاصَّة أنَّه لا يوجد تنظيم قانوني لها في مصر، ومقارنة ذلك بما هو مستقر عليه في فرنسا، وقانون الذكاء الاصطناعيّ للاتحاد الأوروبي رقم (2024/1689) الصادر في (13) يونيو (2024م)؛ وصولًا لمحاوَلة وضع إطار قانوني لها.

مصطلحات الدراسة:

الذكاء الاصطناعيّ: تجدُر الإشارةُ هنا إلى أن الذكاء الاصطناعيّ هو المصطلح الأكثر شيوعًا والأنسب لوصفه، وليس الذكاء الصناعي. فعندما نقول: اصطنع الوثيقة؛ أي قلدها، بينما صنع الشيء؛ أي عمله وأنشأه. فالذكاء الإنسانيّ نحاكيه؛ أي نصطنعه ولا نصنعه (التوزاني، 2024م). ويُقصَد به جميع الأنظمة الآلية المصمّمة للعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، لأغراض صريحة أو ضمنية، تستنتج من المُدخَلات التي تتلقاها كيفيَّة توليد مُخرَجات مثل التنبؤات، أو المحتوى، أو التوصيات، أو القرارات التي يمكن أن تؤثر على البيئات الماديَّة أو الافتراضية (قانون الذكاء الاصطناعيّ رقم (2024/1689)، المادة 1/3). بعبارة أخرى، هو نظام برمجي يعمل على أساس الخوارزميات، يعتمد على جمع البيانات واستخدامها، وقادر على التعلم بشكلٍ مستقلٍ جزئيًّا أو كليًّا، ليس فقط ذلك، ولكن أيضًا "اتخاذ القرار بشكلٍ مستقلٍ جزئيًّا أو كليًّا، بناءً على التعلم ومعالَجة البيانات" (Vial, 2022; Barthe, 2017).

القرار الإداريّ الإلكترونيّ: إفصاح الإدارة العامَّة عن إرادتها الذاتيَّة بهدف إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، كلما كان ذلك ممكنًا وجائزًا قانونًا، وبما يحقق المصلحة العامة، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة (عبد الوهاب، محمد، 2023م). أما القرار الإداريّ الخوارزمي فهو تعبير عن إرادة جهة الإدارة التي تعتمد تقنيات الإدارة الإلكترونيَّة بهدف إحداث أثر قانوني ملزم (الشمري، 2024م). ولكي يصدر أي منهما ويجد طريقه إلى النفاذ، يجب أن تتوافر جميع أركانه المتمثِّلة في: ركن الاختصاص، وركن الشكل، وركن الغاية، وركن المحل، وركن السبب. وأن يكون مستوفيًا لشروط صحته، وهي: أن يكون صادرًا بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة في الشكل الذي حدده القانون، من سلطة إداريَّة وطنيَّة مختصة لتعديل أو إلغاء أو إحداث مركز قانوني معيَّن لتحقيق المصلحة العامة، وأن يكون محله مشروعًا وممكنًا.

ولما كان القرار الإداريّ الإلكترونيّ يمتلك الشرعيَّة القانونيَّة في الوجود متى استكمل شروطه القانونيَّة شأنه في ذلك شأن القرار الإداريّ التقليدي.

مسؤوليَّة الإدارة على أساس الخطأ: التزامها بدفع تعويض لمن يصيبه ضرر نتيجة الخطأ الذي ترتكبه الإدارة، وذلك في إطار أوضاع وأحكام المسؤوليَّة المعمول بها (عويس، 2010م).

حدود البحث:

1- الحدود الموضوعيَّة: تتمثَّل في دراسة مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في ظل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ونظرًا لعدم وجود تنظيم تشريعي لها، تم تناوُل الموضوع وَفقًا لآراء الفقه وأحكام القضاء والتشريعات ذات الصلة.

2- الحدود المكانيَّة: جمهورية مصر العربيَّة.

الدراسات السابقة:

استندت الدراسة إلى بعض من الدراسات السابقة، ونعرضها من الأقدم للأحدث:

1- دراسة عودية (2022م): المسؤوليَّة عن أضرار القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة الخوارزميَّة.

2- دراسة أحمد (2022م): تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعيّ في اتخاذ القرارات الإداريَّة.

3- دراسة الجبالي (2023م): مسؤوليَّة الإدارة الإلكترونيَّة عن قراراتها الإداريَّة الخاطئة الناتجة عن الخلل الفنيّ الإلكترونيّ في القانون الأردنيّ.

4- دراسة التوزاني (2024م): تأثير الذكاء الاصطناعيّ على النظريَّة العامَّة للمسؤولية المدنيَّة.

5- دراسة حسين (2026م): المسؤوليَّة الإداريَّة عن أخطاء استخدام الذكاء الاصطناعيّ في الإدارة العامَّة.

التعليق:

يُلاحظ على الدراسات السابقة أنَّها تتناول موضوعًا مرتبطًا بموضوع دراستنا، غير أن هناك اختلافًا في الأهداف والنتائج باعتبار أن دراستنا دراسة تحليليَّة مقارنة ركزت على مسؤوليَّة الدولة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ في اتخاذ القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في مصر؛ وتهدف إلى وَضْع تنظيم قانوني لها، والنص صراحةً فيه على كيفيَّة صياغتها ونفاذها ومسؤولية الدولة عنها حال حدوث ضرر.

وتتفق النتيجة رقم (1) مع دراسة (أحمد) في إقرار جواز خضوع القرار الإداريّ الإلكترونيّ لنفس قواعد القرار الإداريّ التقليدي، وتختلف عنها في كونها اقتصرت على القواعد المتعلِّقة بالمسؤولية الإداريَّة بالنسبة للوضع في مصر؛ بسبب أن دراستنا عن المسؤوليَّة الإداريَّة وَفقًا للقانون المصري.

وتتفق النتيجة رقم (2) مع دراسة (الجبالي؛ حسين) في إقرار مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في عصر الذكاء الاصطناعيّ على أساس الخطأ أو بدون خطأ، إعمالًا للقواعد التقليديَّة تحقيقًا لمبدأ العدالة، وتختلف عنها في أنَّها جاءت أكثر تفصيلًا لأركان المسؤوليَّة سواء الخطئية أو الموضوعية؛ بسبب أن محور دراستنا هو المسؤوليَّة الإداريَّة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة.

وتتفق النتيجة رقم (3) مع دراسة (عودية) في إقرار مسؤوليَّة الدولة بدون خطأ لجبر الضرر الناتج عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة الصادرة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ، بشرط توافر الشروط التي استقر عليها قضاء مجلس الدولة، والمتمثِّلة في أن يكون الضرر خاصًا واستثنائيًا، وتختلف عنها في أن شرح هذه الأسباب جاء تفصيلًا وَفقًا لما استقر عليه القضاء المصري والفرنسي؛ بسبب أن دراستنا مقارنة مع فرنسا.

خطة البحث:

المبحث الأول: مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة على أساس الخطأ.

المبحث الثاني: مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة دون خطأ.

المبحث الثالث: التعويض عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة.

المبحث الأول

مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة على أساس الخطأ

تمهيد وتقسيم:

تُعَدّ مسؤوليَّة الإدارة عن قرارات موظَّفِيها الجزء المكمل لمبدأ ضمان شرعية الأعمال التي يمارسها الموظفون لحساب جهة الإدارة (أفضل، 2015م)؛ لأن مبدأ تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإداريَّة غير المشروعة يترجم فكرة المشروعية إلى عمليَّة مادية، تتمثَّل في إصلاح الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع بطريق التعويض النقديّ عندما تستحيل إعادة الوضع إلى طبيعته وحقيقته الأصليَّة قبل صدور العمل الإداريّ ونفاذه وإضراره بالغير (الراشدي، 2022م).

لـذلك يسـتقر الفقـه (سـاري، 2002م؛ الناصـري، 2018م؛ الظهـوري والنجيفـي، 2024م) والقضـاء (المحكمـة الاتحاديَّـة العليـا – الطعـن رقـم (27) لسـنة (5ق)، جلسـة 2004/5/8م؛ المحكمـة الإداريَّـة العليـا – الطعـن رقـم (6253) لسـنة (48) قضـائية عليـا، جلسة 2007/2/10م) في غالبية الدول بما فيها مصر، على أن مناط مسؤوليَّة الإدارة عن القرارات الإداريَّـة التـي تصـدرها بصـفة عامَّـة هـو ثبـوت قيـام خطـأ مـن جانبهـا، وأن يحيـق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم عَلاقة السببيَّة بين الخطأ والضرر (المحكمة الإداريَّة العليا – الطعن رقم (8296) لسنة (44) قضائية عليا، جلسة (27) من مارس سنة 2005م). وفي فرنسا، يُكَرَّس الحق في محاسبة أي مسؤول حكوميّ داخل إدارته في المادة (15) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام (1789م)، مِمَّا يمنحه صفة دستورية، ويضمن القانون آليتين لتنفيذ هذا الحق، وهما قانون العَلاقات بين الجمهور والإدارة، وتهدف كلتا الآليتين إلى جعل عمليَّة صُنع القرار الإداريّ مفهومة للبشر (Stepanov,2024).

لذا؛ فإن الوضع بالنسبة لمسؤولية الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة الصادرة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ لا يختلف كثيرًا عن مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة التقليديَّة، إذ تقوم هي الأخرى على أساس الخطأ في إصدار القرار الإداريّ الإلكترونيّ والضرر وعلاقة السببيَّة بينهما، ولا بدَّ من قيام المضرور بإثبات هذه الأركان الثلاثة حتَّى تقوم مسؤوليَّة الدولة؛ وبالتالي يستحق التعويض عن الأضرار التي أصابته (الجبالي، 2023م)؛ لأن جهة الإدارة ملزمة بتحمُّل المسؤوليَّة عن سلامة تشغيل أجهزتها، وعدم الإضرار بالمراكز القانونيَّة.

غير أن الإشكاليَّة بالنسبة للقرارات الإداريَّة الصادرة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ تَكْمُن في أن غالبية المستخدمين غير مُدْرِكِينَ لتأثر القرار الإداريّ أو حتَّى اتخاذه بواسطة خوارزمية، إذ يمكن إدخال تحيُّزات في القرارات الآلية، سيما أن بعض الموظفين العموميين يكتفوا في بعض الحالات بالتحقق الآليّ من مقترَحات الخوارزميَّة دون رقابة نقديَّة من طرفهم (Fauvel, 2024)، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة في إثبات الخطأ وتحديد المسؤول عنه.

وفيما يأتي عرض لأركان المسؤوليَّة الخطئية في ثلاث مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول – الخطأ

مصطلحُ الخطأ وصفٌ معنويٌّ فضفاضٌ؛ حيث يحمل الكثيرَ من المعاني، وتندرج تحته الكثير من الأفعال؛ فكل فعل يخالف الصواب يُعَدّ خطأً، ولذا عُرِّفَ بأنَّه: الفعل غير المألوف، أو أنَّه الإخلال بالتزام مشروع، أو العمل الضارّ المخالِف للقانون. بعبارة أخرى: إخلال بالتزام قانونيٍّ أو مخالَفة لأحكام القانون (جبير، 2014م). وهو إمَّا أن يكون في صورة عمل إيجابيٍّ من خلال إتيان الإدارة لأعمال يمنعها أو ينهى عنها القانون، أو في صورة عمل سلبيٍّ ينشأ من عدم قيامها بما يُوجِبه القانونُ (بدر الدين، 2019م).

ويُعَدّ الخطأ هو حجر الزاوية في مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة سواء التقليديَّة أو الإلكترونيَّة، فهي تقوم بقيامه وتنتفي بانتفائه؛ ومِن ثَمَّ فإن مشروعية القرار الإداريّ تنفي مسؤوليَّة الإدارة عن التعويض، وذلك لانتفاء ركن الخطأ في المسؤوليَّة وليس ركن الضرر (المحكمة الإداريَّة العليا – الطعن رقم (31) لسنة (31ق)، جلسة 1986/1/25م).

والخطأ المقصود هنا –وَفقًا لما استقر عليه قضاء المحكمة الإداريَّة العليا (الطعن رقم (1797) لسنة (29ق)، جلسة 1987/1/4م)– هو الذي يُنسَب إلى المرفق ذاته، حتَّى لو قام به أحد تابعيه، طالما أنَّه لم يثبت خطأ شخصيٌّ من جانب هذا الأخير (الشلف، 2020م)، ويتمثَّل ركن الخطأ في حالة ما إذا لم يُؤَدِّ المرفق العام الخدمة العامَّة وَفقًا للقواعد التي يسير عليها سواء كانت قواعد خارجيَّة؛ أي وضَعَها المُشرِّع ليلتزم بها المرفق، أو داخليَّة؛ أي وضعها المرفق ذاته لنفسه، أو يقتضيها السير العاديّ للأمور، ويُعرَف الخطأ هنا باسم (الخطأ المرفقي) (المحكمة الإداريَّة العليا في الطعن رقم (10760) لسنة (65ق)، الصادر بجلسة 2022/7/6م)، وتُسأل الجهة الإداريَّة عن هذا الخطأ بِغَضِّ النظرِ عن الباعث على الوقوع فيه، وليس بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونيَّة وإدراكه فحواها، فالخطأ في فَهْم الواقع أو القانون ليس عذرًا دافِعًا للمسؤولية؛ إذ إن ذلك وإن كان ينفي عن الجهة الإداريَّة شبهةَ إساءة استعمال السُلطة، إلَّا أنَّه لا ينفي عنها الخطأ في مسلكها (المحكمة الإداريَّة العليا – الطعن رقم (4168) لسنة (49ق)، الصادر بجلسة 2005/7/15م).

وفي هذا السياق؛ فإن الخطأ الإلكتروني الذي أصاب القرار الإداري بسبب الخلل الفني في نظام الذكاء الاصطناعي المستخدَم، هو بمثابة صدور القرار من جهة غير مختصة؛ لأن الخلل الفني أبعَد القرارَ عن صدوره بالطريقة الصحيحة، ولولا وجود هذا الخلل لصدر القرار كما أرادته الإدارة بشكلٍ سليمٍ (الجبالي، 2023م).

وحيث إن تطبيق قواعد المسؤوليَّة الخطئية في مجال المسؤوليَّة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد يؤدِّي إلى تمكُّن الجهة الإداريَّة المتسببة في الضرر من الإفلات من المسؤولية، خاصَّة إذا كان عملها مشروعًا، إضافة إلى ذلك أنَّها لا تتماشى مع التطوُّر العلميّ والتكنولوجيّ المعاصر، وما صحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفنيّ المعروف، فقد تتخذ الإدارة الحيطةَ اللازمة؛ مِمَّا يمنع وجودَ الخطأ أو الإهمال، ومع ذلك يلحق الضرر بالأفراد والمتعاملين مع الجهة الإدارية، الأمر الذي قد يؤدِّي إلى حرمان المضرور من الحصول على التعويض في أغلب الأحوال؛ نظرًا للصعوبات العديدة التي تفترض إثبات الخطأ في مجال التعويض عنه، لعدم القدرة على اكتشاف عيوب البرامج أثناء مرحلة التجربة، أو بسبب التنفيذ الخاطئ لها (حسونة، 2022م).

وفي هذا السياق؛ استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسيّ على أن تُسأل الدولة بناءً على فكرة الخطأ المفترَض، لاسيما في حالات الأضرار الناتجة عن عيوب الأدوات والأجهزة المستخدَمة في المرافق الطبيَّة العامة، والأضرار الناتجة عن عدم اتخاذ الحيطة والاحتراز في العمل داخل هذه المرافق (C.E, 9Juillet 2003n.220437)، وهي فكرة عرفتها بعض التقنيات الحديثة، وهي فكرةٌ وسطٌ بينَ الخطأ الشخصيّ وبينَ المسؤوليَّة الموضوعية؛ حيث إنَّها تفترض إقامة المسؤوليَّة على أساس خطأ مفترَض من جانب المسؤول، وإعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ العاديّ بالنسبة لهذا المسؤول، وذلك تسهيلًا له وتوسعة للمسؤولية، وضمانًا لحصول المضرور عن الأضرار الناشئة عن استخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ (حسونة، 2022م).

وانطلاقًا مما تقدَّم؛ تتحمل الجهة الإداريَّة تبعات خياراتها من حيث المسؤوليَّة إذا أدى تطبيق الخوارزميات إلى قرارات غير متوقَّعة أو ضارة أو غير مشروعة، على أساس مسؤوليَّة المتبوع عن أفعال تابعه غير المشروعة أو الضارَّة والمنصوص عليها في المادتين (174) و(175) من القانون المدني. وفي هذه الحالة يتمثَّل الخطأ في صدور فعل يؤدِّي إلى وجود خلل أو تسرب أو تلف فنيٍّ في النظام بحيث يترتب عليه إصابة البرنامج المعلوماتيّ بالضرر. فعلى سبيل المثال: عند إلحاق طالب بمدرسة معينة، قد يُؤخذ في الحسبان عوامل مثل تحصيله الدراسي، وسنوات دراسته السابقة، ومكان إقامة والديه، وحتَّى دخله الخاضع للضريبة، تُدمَج هذه العناصر في أداة، حيث يحمل كل عنصر وزنًا معينًا وَفقًا للإستراتيجيَّة الإداريَّة أو السياسيَّة التي تتبناها السلطات المسؤولة عن القرار. وهنا تَكْمُن الصعوبة إذ بمجرد إدخال الملفَّات إلى البرنامج تتم معالجتها تلقائيًّا؛ وتكاد تكون السُلطة التقديريَّة للإدارة معدومة، مِمَّا يعني التسليم بأن الملفَّات خاضعة لتحليل الأداة التقنية، والقرار تلقائي؛ ومِن ثَمَّ قد لا تكون الخوارزميَّة محايدة. فاختيار العناصر يؤدِّي إلى استبعاد بعضها وإدراج البعض الآخَر، ضمنَ منطق محدَّد يُفضِّل توجهًا أو سلوكًا معينًا، ويتفاقم هذا النهج الأوليّ بنهج ثانٍ: إذ يعتمد بناء الآلية نفسها على خُوارزميَّات مُستمدَّة من تجميع آلاف نقاط البيانات المصمَّمة لإنشاء نوع من الملف التعريفي القياسي، متجاهلةً تمامًا البيئات التي استُخدمت فيها هذه البيانات (Pauliat, 2018).

ويُطَبَّق على هذا النوع من الخطأ القواعد العامَّة للمسؤولية التقصيرية، التي تستلزم إثباتَ الخطأ، أو التعسُّف في استعمال الحق، والضرر وعلاقة السببية، ويستطيع المضرورُ المطالَبةَ بوقف الاعتداء على البرامج أو سرقة معلوماته أو اختراق أسراره مع تعويضه عن الأضرار التي عادت عليه بسبب ذلك، مع ملاحَظة صعوبة إثبات الخطأ في هذه الحالة، لاسيما عند وجود فيروس مجهول المصدر يصعب تتبع أصله ومعرفة شخص القائم بزرعه (حسونة، 2022م).

وبالتالي تكون الإدارة مسؤولة على أساس حالة من حالات الضمان الاحتياطيّ حالَ كان الخطأ شخصيًّا، إضافةً إلى أن الإدارة أصلًا هي المسؤولة عن حماية وسلامة الأجهزة الإلكترونيَّة، أما حال كان الخطأ مرفقيًّا فإن الإدارة تُسأل عن خطأ التقصير في منع الاختراق أو عدم حماية الشبكة المعلوماتيَّة الخاصَّة بعمل الإدارة الإلكترونيَّة.

ومن منطلق عدم القدرة على حصر صور الخطأ المرفقيّ لتنوعه وكثرة صوره أجمع الفقه على أربع صور رئيسيَّة له، هي كالتالي (المناصير، 2023م):

1- **التنظيم السيء للمرفق العام الإلكتروني؛** ويتحقق بطابع تقنيّ ومعلوماتيّ بَحْت؛ وذلك من خلال عدم توفير البنية التحتيَّة الإلكترونيَّة للموقع وعدم وجود خيارات كافية متاحة أمامَ الجمهور لتلبية كافَّة الخدمات المطلوبة، بالإضافة إلى عدم توفير مديرين ومشرفين للمنصَّات الحكومية، وعدم توفير الحماية المعلوماتيَّة لمستخدمي تلك المنصات، علاوةً على عدم تأمين وُلُوج سهل وآمِن لمتلقّي الخدمة، سيكون حتمًا سببًا لقيام المسؤوليَّة الإداريَّة عن سوء تنظيم المرفق العام الإلكترونيّ على غرار المسؤوليَّة المدنيَّة لأصحاب المواقع الإلكترونيَّة.

2- **سوء سير المرفق العامّ الإلكترونيّ؛** ويتحقق ذلك حال عدم اتخاذ الإدارة للتدابير الأمنيَّة أو وضع التحذيرات الإلكترونيَّة المتعلِّقة بتحديات الأمن المعلوماتيّ أو وضع تعليمات محددة للدخول إلى منصاتهم الإلكترونيَّة على نحو يسهل معه اختراق حسابات المنتفعين، أو القيام بعمليات إدخال خاطئة من شأنها الإضرار بمتلقي الخدمة وإلحاق الخسائر الماديَّة أو النيل من سمعته.

3- **عدم تسيير المرفق العام الإلكترونيّ أو جموده؛** ويتحقق ذلك حالَ امتناع الإدارة عن أداء خدماتها، فسلطات الإدارة ليست مُطلَقة؛ فلا يحق لها أن تُؤَدِّي خدماتها للجمهور متى أرادت وكيفما شاءت، فمن المفروض على الموظَّف العامّ أن يقوم بواجباته حفاظًا على المصلحة العامة، وهناك حالتان لعدم قيام المرفق بأداء الخدمة، الأولى تتمثَّل في الامتناع عن اتخاذ قرار كان يجب عليه قانونًا اتخاذه، والثانية تتمثَّل في إهمال الإدارة في أداء واجب من الواجبات التي يَفْرِضها عليها القانون،

وتقوم المسؤوليَّة الإداريَّة في حال امتناع المرفق العام الإلكترونيّ عن تقديم الخدمات العامة؛ كأن يقوم الموظف بعدم استقبال الطلب الإلكترونيّ أو عدم إرسال الرد بعد إتمامه إلكترونيًّا أو تقديمه بعد مرور فترة طويلة من الزمن، بشكل يلحق الضرر بمُقدِّم الطلب ويتسبب بخسارته المادية، كامتناع المرفق العام عن تجديد رخصة لمواطن تقدم بطلب التجديد إلكترونيًّا، دون مسوِّغ قانوني مِمَّا ألحق أو فوت فرصة أو موعد عمل على ذلك المنتفع.

4- **بطء المرفق في أداء الخدمة؛** والمقصود بالبطء ليس تجاوز الإدارة للميعاد المحدَّد من المُشرِّع لأداء الخدمة؛ لأن هذا التجاوز يدخل في إطار الامتناع، وإنَّما تأخر الإدارة دون مبرر في تقديم الخدمة في الحالات التي لا يُحَدِّد فيها القانون ميعادًا معينًا لأدائها، وقيام المسؤوليَّة الإداريَّة يستلزم أن يكون الخطأ الصادر عن الإدارة غير مستنِد لقوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يَدَ للإدارة فيه.

وبتطبيق ما سبق على القرارات الإداريَّة الخوارزميَّة نجد أن المضرور يجد صعوبة في إثبات الخطأ في كثير من الحالات؛ وبالتالي إفلات الجهة الإداريَّة من المسؤولية؛ لأنَّها تَصْدُر عن طريق خُوارزميَّات تتفاوت في شفافيتها ووضوحها، وتحتاج لفنيين ذوي مهارات عالية للتحقُّق من أن المصمم قد ترجم خيارات الإدارة إلى المجال التِّقنيّ بشكل صحيح.

وللتغلُّب على هذه الإشكاليَّة لم يجد القضاء الفرنسي سوى ضرورة إقرار مبدأ الشفافية في الإدارة الخوارزميَّة (J. Guglielmi, 2023)؛ مستنِدًا في ذلك للقانون رقم (2016-1321) الصادر في (7) أكتوبر (2016م) والمُعدل مؤخَّرًا في (8) سبتمبر (2023م) بشأن الجمهورية الرقمية، وهو يُحَدِّد عدة مبادئ تَتَعَلَّق باستخدام الخوارزميات لدعم عمليَّة صُنع القرار الإداريّ لاسيما المتعلِّقة بالشفافية، والمادة (2/47) من القانون رقم (78-17) الصادر في (6) يناير (1978م) بشأن تكنولوجيا المعلومات وملفَّات البيانات والحريات المدنيَّة المعدل بموجب المرسوم رقم (2018-1125) الصادر في (12) ديسمبر (2018م): والقانون رقم 2024-449 الصادر في 21 مايو 2024 بشأن الذكاء الاصطناعي

على تعزيز الشفافية إلى حد الفهم؛ ومِن ثَمَّ يضمن مراقبُ البيانات التحكمَ في المعالَجة الخوارزميَّة وتطوُّراتها؛ من أجل أن يكون قادرًا على شرح كيفيَّة تنفيذ المعالَجة بالتفصيل وبشكل مفهوم للشخص المعنيّ، والمادة (311-3-1) من قانون العَلاقات بين الجمهور والإدارة، المُنشأ بموجب هذا القانون التي أوجبت أن يتضمَّن أيُّ قرار فرديٍّ قائم على معالَجة خوارزميَّة بيانًا صريحًا يُعْلِم الشخصَ المعنيَّ بالقواعد التي تُحَدِّد هذه المعالجةَ، فضلًا عن الخصائص الرئيسيَّة لتنفيذها، بالإضافة إلى المادة الأولى من المرسوم رقم (2017-330) الصادر في (14) مارس (2017م) والمتعلق بحقوق الأشخاص الخاضعين لقرارات فرديَّة اتُّخِذَت بناءً على معالَجة خوارزمية؛ ومِن ثَمَّ يتوجب على الجهة الإداريَّة إبلاغ الشخص الخاضع لقرار فرديٍّ اتُّخِذَ بناءً على معالَجة خوارزمية، بناءً على طلبه، بشكل مفهوم وبشرط عدم انتهاك الأسرار المحميَّة بموجب القانون، بالمعلومات الآتية:

1- درجة وطريقة مساهمة المعالَجة الخوارزميَّة في عمليَّة صُنع القرار.
2- البيانات التي تمت معالَجتها ومصادرها.
3- معايير المعالَجة، وعند الاقتضاء، أوزانها، المطبَّقة على حالة الشخص المعنى.

وحيث إن أصدق تعبير عن الحق في الشفافية يَتَمَثَّل في الكشف عن الشفرة المصدرية للخوارزمية العامَّة باعتبارها سلسلة من التعليمات بلغة الحاسوب تُحَدِّد آلية عمل الخوارزمية، فإنَّ الشفرة المصدرية هي الوثيقة الوحيدة التي تُتِيح فهم تصميمها الشامل، ويُمَكِّن توفرها من فحص مدى توافُق قواعدها الخوارزميَّة مع القواعد القانونيَّة التي يُفْتَرَض أن تُطَبِّقها، وبهذه الطريقة، تُتِيح الشفرة المصدرية تدقيق الخوارزميَّة لتحديد أي تحيُّزات محتملة، أو حتَّى تمييز ضمنيٍّ، وغالبًا ما يكون ذلك مستحيلًا أو غير مرغوب فيه (Stepanov, 2024).

لذلك ألزَم المرسومُ الصادرُ عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ (14) مارس (2017م) جهةَ الإدارة بأن تُبَيِّن -بشكل صريح- الغرضَ من المعالَجة الخوارزمية، والحقَّ المكفولَ للمجلس في الحصول على معلومات حولَ القواعد التي تُحَدِّد هذه المعالجةَ والخصائص الرئيسيَّة لتنفيذها، فضلًا عن إجراءات ممارَسة هذا الحق في الحصول على المعلومات، وعند الاقتضاء، إحالة الأمر إلى لجنة الوصول إلى الوثائق الإداريَّة.

علاوةً على ذلك، أوجب على الإدارة تزويد الفرد الخاضع لقرار مبنيٍّ على معالَجة خوارزمية، بناءً على طلبه، بمعلومات مفهومة، وبشرط عدم الكشف عن أي أسرار محميَّة قانونًا، تتضمَّن هذه المعلوماتُ مدى وطريقة مساهمة المعالَجة الخوارزميَّة في عمليَّة صُنْع القرار؛ والبيانات المُعالَجة ومصادرها؛ ومعايير المعالَجة، وأوزانها إن وُجدت، المطبَّقة على حالة الفرد؛ والعمليات التي تُنَفِّذها المعالجة. ومع أن هذه المعلومات متوفرة، إلَّا أن الالتزامات تَظَل محدودة للغاية (Pauliat,2018).

وبناءً عليه؛ تُعَدّ الشفافية الخوارزميَّة شرطًا أساسيًّا لأي معالجة بيانات آلية وتُشَكِّل دعمًا لاتخاذ القرار، وتُدْمَج رسميًّا في إعداد أي إجراء إداري، ويتوافق هذا الإطار مع اللوائح الأوروبيَّة في هذا الشأن؛ إذ يسمح النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR) باتخاذ قرارات ذات آثار قانونيَّة تَتَعَلَّق بفرد ما أو تُؤَثِّر عليه بشكل كبير، استنادًا إلى المعالَجة الآليَّة للبيانات الشخصية، شريطة استيفاء شروط معينة منها ضرورة إفصاح الجهة الإداريَّة التي اتخذت القرار عن مبادئ تشغيل الخوارزميَّة المستخدَمة، وقابلية القرار المُتَّخَذ للطعن الإداريّ بما يضمن التدخُّل البشري.

وقد أثبتَ الواقع العمليّ أنَّه في ظل غياب تشريع قانوني خاص بالقرارات الإداريَّة الخوارزميَّة فإن حق الوصول إلى المعلومات الخوارزميَّة في وضعه الحالي غير فعَّال إلى حد كبير، ويُؤَدّي هذا القصور بدوره إلى فشل الإطار القانونيّ العام الحاكم للقرارات الخوارزمية، ويصبح من الصعب على مُسْتَخْدِمِي الخدمات العامَّة الطعن في مشروعية هذه المعالجة أو تحديد الطرف المسؤول في مسائل المسؤوليَّة خارج نطاق العقد (Saillant, 2022؛Ducros, 2025).

ويَتَّضِح مِمَّا تقدَّم أنَّه؛ يصعب تطبيق آليَّات صُنع القرار الإداريّ التقليديّ على التغييرات الجذريَّة المُحْدَثَة بواسطة الخوارزميات؛ لذا يَتَعَيَّن مراجعة عمليَّة صُنع القرار برمتها؛ مِمَّا يستلزِم إصلاحًا شاملًا وتكييفًا كاملًا للقواعد الحاكمة للعَلاقات بين الجمهور والإدارة يتضمَّن مبادئَ العدالة والمساءلة في تشغيل الخوارزميات، وإرساء مزيد من الشفافية حولَ كيفيَّة عمل الخوارزميات حتَّى يتمكَّن المستخدِمون أو المتأثرون بالقرارات من مقارَنة النتائج

ومناقشتها، والحصول على تفسيرات لأي اختلافات أو أخطاء أو تحيُّزات قد يلاحظونها، ومشارَكة موظف بشري كُفء في عمليَّة صنع القرار، سواء كانَتْ هذه المشارَكة مباشِرة أو غير مباشِرة، لاسيما فيما يَتَعَلَّق بالقرارات الإداريَّة الصادرة وَفقًا للسُّلطة التقديريَّة للإدارة، بالإضافة إلى تطوير وتعزيز التواصل، على المستوى الأوروبي، بين الهياكل المستقلَّة الجامعة للخبرات العِلميَّة والقانونيَّة والاقتصادية، والمكلفة بمراقبة تشغيل الخوارزميات والذكاء الاصطناعيّ بشكل مستمر ودقيق.

المطلب الثاني – الضرر

بطبيعة الحال لا يكفي لانعقاد مسؤوليَّة الدولة أن ترتكب الإدارة خطأً، بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ في إحداث ضرر؛ فالضرر يُعَدّ ركنًا أساسيًّا لقيام المسؤوليَّة بأنواعها المختلفة سواء كانَتْ تقوم على أساس الخطأ أو دون خطأ، فهو المحور الأساسيّ لتدور حوله المسؤولية؛ وبالتالي إذا ما انتفى الضرر انتفَتِ المسؤولية. ويُقْصَد بالضرر الأذى العاديّ أو المعنوي اللاحق بصاحب الشأن من صدور القرار (المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (31) لسنة (31ق) جلسة 1986/1/25م). كما يمكن تعريفه بأنَّه: كلُّ إخلالٍ بحقٍّ أو بمصلحةٍ للمضرور، أو بمعنًى آخَر كل أذًى يُصِيب الفردَ في بدنه أو ماله أو سائر حقوقه محل اهتمام واعتبار القانون (حتحوت، 2007م). بمعنًى آخَر هو: الأذى العاديّ أو المعنوي اللاحق بصاحب الشأن من صدور القرار (المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (1797) لسنة (29ق) جلسة 1987/1/4م).

ويُقْصَد بالضرر الإلكتروني؛ الضرر الكائن محله البرامج والبيانات الإلكترونيَّة في الحاسوب المصاب أو على شبكة الاتصالات الدوليَّة الإنترنت (سعاد، 2023م).

ويتضح من هذه التعاريف؛ أن الضرر يُعَدّ العنصر الرئيسيّ لقيام المسؤوليَّة الإداريَّة سواء قامَتْ على أساس الخطأ أو دون خطأ، فبدون الضرر لا توجد مسؤوليَّة ولا تعويض؛ ومِن ثَمَّ إذا انتفى الضرر انتفَتِ المسؤوليَّة. وأكدَتْ على هذا المعنى المحكمة الإداريَّة العليا حينما قضَتْ بأن (المحكمة الإداريَّة العليا رقمي (6659) و(6707) لسنة (46ق) جلسة (19) من مارس سنة (2008م)) التعويض يدور وجودًا وعدمًا مع الضرر، ويُقدَّر بمقداره.

ومتى تحقَّق الضررُ الإلكترونيُّ فإن المسؤوليَّة التقصيرية تكون إلكترونية، أمَّا إذا كان الضرر عاديًّا فإن المسؤوليَّة التقصيرية تكون عاديةً، حتَّى ولو كان الخطأ المرتكَب أو الفعل الضار ذَا طبيعة إلكترونية، فالعبرة في اعتبار المسؤوليَّة التقصيرية إلكترونيَّة أو كلاسيكية بنوعية الضرر المترتب وليس بنوعية الخطأ المرتكَب، وهذا الضرر الإلكترونيّ يمكن تفاديه –عادةً– باستعمال وسائل تكنولوجيَّة حمائية؛ مثل البرامج المضادَّة للفيروسات على عكس الضرر العاديّ غير المتوقَّع في العادة؛ وبالتالي من الصعب اتخاذ تدابير معينة لتفاديه.

ويَتَوَافَر الضررُ كركن في المسؤوليَّة الإداريَّة إذا ارتكبَتِ الإدارة خطأً إلكترونيًّا في حق أحد المتعاملين معها بسبب استخدام الوسائل الإلكترونيَّة، وترتب على هذا الخطأ ضررٌ ماديٌّ أو معنويٌّ، مباشرٌ ومحقَّقٌ ومؤكَّدٌ، وأن يصيب حقًّا مشروعًا يحميه القانون، وقد يُلحِق الضررُ خسارةً بهم أو تفويت فرصة عليهم لتحقيق كسب، وقد يكون الضرر الناتج عن الخطأ الإلكترونيّ ناتجًا عن خطأ الإدارة أو نتيجة خلل فنيّ في الوسائل الإلكترونيَّة أو اختراقها، ويتحقق ذلك حالَ إساءة استخدام شبكة الإنترنت أو الكمبيوتر أو كل ما له عَلاقة بهما، ومن أبرز الأمثلة العَمليَّة عن هذه النقطة ما حدَث في ألمانيا حيث قام موظف مبرمِج خبير في نُظُم شبكة المعلومات، ولأسباب انتقامية، نتيجةَ فصلِه من منصب عمله بزرع فيروس من نوع القنبلة الزمنيَّة في شبكة المعلومات الخاصَّة بالمنشأة، وترتَّب على ذلك توقف نظام المعلومات في المنشأة المذكورة لأيام عديدة، وهو ما ألحق بها أضرارًا بالغةَ الجسامةِ (سعاد، 2023م).

ومهما يكن سبب الخطأ فتتحمل الإدارة المسؤوليَّة عنه كونها مسؤولة عن تأمين الحماية للوسائل الإلكترونيَّة والمعلومات المُستخدَمة فيها، ومنع أي اختراق لها، ومراعاة اليقظة والحيطة والحذر في أعمالها (الجبالي، 2023م)، وإذا تعددَتِ الأسباب المتدخلة في إحداث الضرر بأن كان هناك خطأ من الغير أو من المضرور بجانب خطأ الإدارة، فإن القضاء – سواء في مصر أو في فرنسا– يأخذ بنظرية السبب المنتِج أو الملائم دون نظريَّة تكافؤ الأسباب؛ حيث يجب وَفقًا لها نسبة الضرر إلى السبب أو الأسباب من شأنها عادة إحداث مثل هذا الضرر دون غيرها من الأسباب المساهِمة في حدوثه، وتُعَدّ في هذه الحالة مجرد ظروف عارضة (المحكمة الإداريَّة العليا جلسة 1974/6/29م).

وفي هذا السياق، فالضرر إمَّا أن يكون ماديًّا أو أدبيا، والضرر الماديّ هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة ماليَّة للمضرور، أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب مصلحة غير ماليَّة للمضرور (الطماوي، 1986م). وبشكلٍ عامٍ يمكن إجمال الأضرار الإلكترونيَّة فيما يأتي (موسى، 2023):

1- تعديل البيانات الإلكترونيَّة أو تحريفها بالإضافة أو الحذف.
2- التدخُّل أو الاعتراض عند استعمال المستخدم للحاسب.
3- تعطيل أجزاء من مُكوِّنات الحاسب أو جعلها بلا معنى.
4- تغيير وظائف البرامج إلكترونيَّة.

ومن الجدير بالذكر؛ أن الأضرار الفادحة المترتبة في المسؤوليَّة التقصيرية الإلكترونيَّة ليست ذات طبيعة واحدة، فمنها الأضرار المباشرة الحادثة للمكونات غير المنطقيَّة للحاسب أو على الشبكة (دوليَّة كانَتْ أو غيرها)، ومنها الأضرار المترتبة على تعطيل الحاسب، أو تشويش مكوناته غير المنطقية، أو تعطيل شبكة من الحاسبات الإلكترونيَّة.

ثالثًا: عَلاقة السببيَّة

يُقْصَد بالعَلاقة السببيَّة بين الخطأ الإلكترونيّ والضرر الذي أصاب المتعاملين مع الإدارة؛ أن يكون الفعل الصادر من الإدارة هو المؤدي إلى حدوث الضرر؛ أي لا بدَّ من توافُر العَلاقة المباشرة بين عمل الإدارة والضرر الناجم (عكاشة، 1998م)، وذلك لأن مرتكب الخطأ الإلكترونيّ لا يُسْأَل إلَّا عمَّا سبَّبه هذا الخطأُ من أضرار؛ ومِن ثَمَّ إذا ثبَت أن الضرر لم يكن نتيجة للخطأ الإلكتروني، وإنَّما كان لسبب أجنبيّ كحادث فجائيّ، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر انتفَتِ العَلاقة السببية، ولا تُسْأَل الإدارة عن الفعل الضارّ أو جَبْر الضرر. وهذا ما أكَّد عليه كلٌّ من مجلس الدولة الفرنسي (C.E. 21 Mars 1969, Montreer) والمحكمة الإداريَّة العليا(الطعن رقم 1225 لسنة 27 جلسة 1985/4/23) حينما قضي بأن استحقاق التعويض يتطلب وجود رابطة السببيَّة بين الضرر ونشاط جهة الإدارة .

وتُعَدّ رابطة السببيَّة عاملًا مشتركًا بين معظم المسؤوليَّات المختلفة، فهي تُعْتَبَر بمثابة حجر الزاوية لانعقاد المسؤوليَّة أيًّا كانَتْ طبيعتها (Tifine, 2006)، ويقع على المضرور عبء إثبات قيام الرابطة السببيَّة بين الفعل الضار المشروع والضرر الذي أصابه من جرَّاء هذا الفعل، فإذا أمكن نسبة الضرر الناتج الذي أصاب المضرور إلى عمل أو نشاط الإدارة، فإنَّها تلتزم بالتعويض لتوافر عَلاقة السببيَّة بين عملها وبين الضرر الناتج. أمَّا إذا ثبَت وقوع خطأ من جانب المضرور وكان هذا الخطأ هو الذي أسهَم كليًّا أو جزئيًّا في حدوث الضرر؛ فإن هذا الخطأ يكون سببًا لإعفاء الإدارة من المسؤوليَّة بنسبة مساهَمته في هذا الضرر (CE, 390731, requête numéro 2016mars 14)، ويقع على الإدارة عبء إثبات خطأ المضرور، فإذا ثبت أن خطأ المضرور كان هو السبب الوحيد للضرر، فإن الإدارة في هذه الحالة تُعْفَى كُلِّيَّةً من دفع التعويض، وكذلك الحال في حالة القوة القاهرة (حتحوت، 2007م).

وبالنسبة للقرارات الإداريَّة الخوارزميَّة فيُعَدّ إثبات العَلاقة السببيَّة بين الخطأ الخوارزمي والضرر أحد أبرز التحديات؛ فغموض الخوارزميات والتعقيد التِّقنيّ الصادر من خلاله القرار يجعل من الصعب إثبات السبب الذي أدى إلى الضرر بشكل دقيق ومحدد، الأمر الذي سيجعل القضاء يلجأ إلى عدة معايير لإثبات عَلاقة السببيَّة كالسبب المباشر والفعَّال في إحداث الضرر واستبعاد الأسباب الأجنبيَّة كالقوة القاهرة وخطأ المضرور (Chapuis, 2025).

ويُعْتَبَر السبب بمثابة قوة قاهرة تنتفي معه المسؤوليَّة التقصيرية إذا تَوَافَرَتْ فيه الشروط الآتية (التوزاني، 2024م):

1- أن يكون أمرًا لا يمكن توقعه.
2- أن يجعل تفادي الضرر أمرًا مستحيلًا لا يستطاع دفعه.
3- أن لا يكون هناك خطأ من جانب المسؤول أدَّى إلى وقوعه.

رأي الباحث:

إن لجوء الإدارة إلى استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة كنهج جديد في إدارة المرافق العامة، سيُؤَدّي – حتمًا – إلى ظهور صور مستحدَثة تَتعلَّق بالخطأ المرفقيّ الذي يستوجب التعويضَ، ومن الممكن أن يُؤَدّي النهجُ الجديدُ في إدارة هذه المرافق إلى إلحاق الضرر بمتلقِّي الخدمة من خلال انتهاك المبادئ العامَّة الحاكمة لسير المرفق العامّ الإلكترونيّ، وطالما وُجِدَتْ مبادئ تحكم سيرَ المرفق العامّ بُغيةَ تحقيق المصلحة العامَّة ولإشباع رغبات الأفراد والجماعات، فإن القول بانتهاك هذه المبادئ يوجب قيام المسؤوليَّة الإداريَّة واستحقاق المتضرر للتعويض جرَّاء عدم حُسن إدارة المرفق العامّ الإلكترونيّ، فإيجاد فكرة مستقلَّة للمسؤولية الإداريَّة في ظل المرفق العام الإلكتروني، ما هو إلَّا نتاج الرغبة الجامحة للإدارة في استخدام الصورة المستحدَثة للمرفق العام.

وذلك لأن القانون –بشكل عامّ– يَفْرِض على الجميع عدم إلحاق الضرر بالغير، ومراعاة اليقظة والحيطة والحذر في جميع الأعمال، ولكن إذا ما انحرف هذا السلوك الواجب الاتباع سواء كان هذا الانحراف ناتجًا عن تعمُّد الشخص الإضرار بالغير، أو عن إهماله وتقصيره؛ فإنَّه يكون تعديًا وخطأً، وتقوم المسؤوليَّة التقصيرية التي تعطي للشخص الذي لحق به الضرر المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، ويجوز له إثباته بجميع طرق الإثبات.

المبحث الثاني

مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة دون خطأ "المسؤوليَّة الموضوعيَّة"

تمهيد وتقسيم:

لما كان تطبيق قواعد المسؤوليَّة الخطئية في مجال المسؤوليَّة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ بمناسبة إصدار القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة قد يُؤَدّي إلى استطاعة الجهة الإداريَّة المتسببة في الضرر الإفلات من المسؤوليَّة لاسيما إذا كان عملها مشروعًا،

بالإضافة إلى أنَّها لا تتماشى مع التطوُّر العلميّ والتكنولوجيّ المعاصر، وما صحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفنيّ المعروف، إذ قد تتخذ الإدارة الحيطة اللازمة، مِمَّا يمنع وجود الخطأ أو الإهمال، ومع ذلك يلحق الضرر بالأفراد والمتعاملين معها، الأمر الذي سيُؤَدِّي إلى حرمان المضرور من الحصول على التعويض في أغلب الأحوال نظرًا للصعوبات العديدة التي تفترض إثبات الخطأ؛ لذلك كان لا بدَّ من إقرار المسؤوليَّة الإداريَّة بالنسبة للقرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة بدون خطأ (حسونة، 2022م). وفيما يأتي عرض لماهية تلك المسؤوليَّة في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول – مفهوم المسؤوليَّة دون خطأ

عَرَّفَ مجلسُ الدولة الفرنسي المسؤوليَّةَ دون خطأ بأنَّها: "مسؤوليَّة ماليَّة للأشخاص العامة، يَتَعَيَّن على الضحايا فيها فقط إثبات عَلاقة السببيَّة بين النشاط الإداريّ والضرر الذي لحق بهم (, 24CE, 2024oct. Mutuelle centrale de réassurance, n° 465144)".

وعَرَّفَتْهَا المحكمة الإداريَّة العليا بأنَّها "تلك المسؤوليَّة التي يكفي أساسًا لقيامها وجود عَلاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط مصدره، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتَّى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليمًا وصحيحًا (الطعن رقم (28746) لسنة (54ق) جلسة 2015/4/5م)".

ويعكس هذا التعريف أن مسؤوليَّة الدولة دون خطأ تقوم في غياب ركن الخطأ من جانبها استنادًا إلى مبدأَيِ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامَّة المنبثق من مبدأ التضامُن الاجتماعيّ المنصوص عليه في جميع الدساتير المصرية، وأكدَتْهُ المادة (8) من الدستور الحالي الصادر في (2014م) والمعدَّل في (2019م)، التي تنص على أن: "يقوم المجتمع على التضامُن الاجتماعيّ، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سُبُل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي يُنَظِّمُه القانون".

وهي مسؤوليَّة استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلَّا في حالة تخلُّف وجود خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإداريَّة من ناحية، وأن يكون الضرر المترتب على هذا الفعل من الجهة الإداريَّة جسيمًا ومباشرًا ولم يتدخل المضرور في إحداثه من ناحية أخرى.

وتستلهم المحكمة في قضائها وهي تقضي بالتعويض على أساس المخاطر، وجبرًا لما أصاب الطاعنينَ من أضرار كمساهمة مجتمعيَّة خطوات بدأت تنتهجها الدولة المعاصرة، والتي انتهجت ذاتَ النهج في إزالة الضرر عن كاهل المواطنينَ في مشارب شتَّى؛ كبناء مسكن لمتضرري السيول ونقل الأفراد من العشوائيات إلى مساكن كريمة، وإيصال الخدمات إلى المحرومين منها في القرى والنجوع وعلاج المصابين والجرحى من أبنائها سواء في حوادث ألمَّتْ بهم أو أمراض قدرت عليه أو نتاج عمليات إرهابية غاشمة أو انتشار الأوبئة وتهدُّم المنازل، وهي في نهجها الرائد هذا الذي أسمَتْه (حياة كريمة) لا تعالج آثار خطأ إداريٍّ بالمعنى المباشر والقريب بقدر ما تخطو بمنهج التكافل المجتمعيّ وتحمُّل الكافة لآثار الضرر إلى آفاق أرحب يعز فيها المواطن وتحفظ عليه كرامته وماله وجسده، وهي الغاية التي تنشدها الدولة وتتبنَّاها النصوص التشريعيَّة وتترجمها المحاكم في أحكامها على المنازَعات المثارة أمامَها؛ لذا لا تقف عند جمود النصوص، بل تتخطاها لتحقيق العدل بمدلوله الواسع إيمانًا منها بقِيَم المشارَكة المجتمعيَّة في تحمُّل وتوزيع الضرر على الكافة، وهو ما يقتضي أن يصبح للمضرور الحقُّ في الدخول في نظام جماعيٍّ للتعويض المالي، طالما أن الأضرار ناشئة عن حادث لا يمكن أن يتحمل أعباءه بمفرده (المحكمة الإداريَّة العليا والطعن رقم (94991) لسنة (65ق) جلسة 2022/9/7م).

والمتتبِّعُ لقضاء المحكمة الإداريَّة العليا يجد أنَّها تتقدم باطِّراد صوب تبني مبدأ المسؤوليَّة دون خطأ، فقد ذهبت إلى تعويض ورثة أحد العاملين عن وفاته؛ نتيجة حريق شب في دورة مياه الوحدة التي يعمل بها، وكان ناتجًا عن عدم صيانة وإهمال الجهة الإداريَّة في تزويد الوحدة بأدوات الإطفاء ومعداته (الطعن رقم (2288) لسنة (39ق) جلسة 1998/3/15م)، وكذلك التعويض عن انهيار أحد الجسور؛ مِمَّا أَدَّى إلى غرق أراضي المضرورين، وأرجعت المحكمةُ الخطأَ إلى وجود عيوب في تصميم الجسر (الطعن رقم

(8223) لسنة (47ق) جلسة 2003/2/1م)، بالإضافة إلى تعويض أحد المَرضى عن الأضرار التي أصابته من جرَّاء نقل دم ملوَّث له أثناء عمليَّة جراحية أدت إلى إصابته بالعديد من الأمراض بالرغم من تضارب التقارير الطبيَّة (الطعن رقم (5949) لسنة (50ق) جلسة (2013/5/25م).

لذلك نناشد القاضيَ الإداريَّ بما يملكه من صلاحيات واسعة الاجتهاد وتوسيع تطبيق قواعد المسؤوليَّة الإداريَّة بشأن الأضرار المترتبة عن اتخاذ القرارات الإلكترونيَّة (خولة، 2022م)، لاسيما أن غموض خُوارزميَّات الذكاء الاصطناعي، وعدم قابليتها للتفسير يشكلان تحدياتٍ عندما يَتَعَلَّق الأمرُ بالمسؤولية؛ إذ غالبًا ما تعمل أنظمة الذكاء الاصطناعيّ باستخدام خُوارزميَّات معقَّدة؛ ومِن ثَمَّ يكون من الصعب تفسيرها أو فهمها بشكل كامل، وهذا النقص في الشفافية يجعل من الصعب تحديد سبب اتخاذ نظام الذكاء الاصطناعيّ قرارًا معينًا أو كيفيَّة وصوله إلى نتيجة محدَّدة (حسونة، 2022م).

وعليه؛ تتحمل الإدارة تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه، حتَّى وإن لم ترتكب خطأً، وإن كان نشاطها مشروعًا (عبد اللطيف، 2004م)، بحيث يكفي للمضرور إثبات وجود العَلاقة السببيَّة بين نشاط الإدارة والضرر اللاحق به، والضرر واقعة ماديَّة يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات المعروفة (فلة، 2023م)؛ ومِن ثَمَّ لا تستطيع الإدارة التي لها السيطرة على البرنامج نفي مسؤوليتها عن أفعاله بإثبات أن الأنظمة التي تستخدم الذكاء الاصطناعيّ لم ترتكب خطأً؛ أو أنَّها لم تكن تعلم بأن طبيعتها تَتَطَلَّب عناية خاصَّة حتَّى تتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء ضررها عن الغير؛ أو أنَّها قامت بما يجب من الاحتراز والحيطة حتَّى لا يقع الضرر (الظهوري وسالم، 2024م).

لأجل ما تقدم؛ نهيب بالمشرع أن يتدخل لوضع تنظيم تشريعيّ للقرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة الصادرة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ وإقرار مسؤوليَّة الدولة عنها دون خطأ لجبر الأضرار المترتبة عليها بمناسبة تسيير المرفق العام.

المطلب الثاني – شروط الضرر الموجِب لمسؤولية الدولة دون خطأ

يُشْتَرَط في الضرر الموجِب لمسؤولية الدولة دون خطأ بالإضافة إلى الشروط العامة، توافر الآتي (أبو العينين، 2024م):

1- **أن يكون الضرر مباشرًا**؛ بمعنى ضرورة وجود عَلاقة مباشِرة بين نشاط الإدارة والضرر وإلا سقَط الحقُّ في التعويض، ويتوقف كون الضرر مباشرًا أو غير مباشر على رابطة السببيَّة بينَه وبينَ نشاط الإدارة؛ لذلك لا بدَّ أن يكون الضرر منحصرًا داخل الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة، كالالتزام ببذل عناية، مثل التحقُّق من صحة البيانات والمعلومات الشخصية، والحفاظ على سرية المعلومات التي مُكِّنَتْ منها، أو الالتزام بتحقيق نتيجة، والتي تَتمثَّل في إصدار قرارات مُرَاعِيَة للغايات التي صدرت من أجلها مستوفيةً لجميع الشروط اللازمة لإصدارها، وتكون ذات حجية للمتمسك بحجيتها بما يخدم صالحه.

2- **أن يكون الضرر محقَّقًا**؛ أي أن يكون ذَا وجود مؤكَّد، حتَّى يمكن التعويض عنه، والضرر المحقق قد يكون وقع بالفعل أو سيقع في المستقبل، فالضرر المستقبليّ يمكن التعويض عنه متى كان وقوعه مؤكَّدًا، أو كُلَّما أَمْكَنَ تقديرُه، أما الضرر الاحتمالي فلا يكون كافيًا للحكم على الإدارة بالتعويض، ومع ذلك يجوز التعويض عن تفويت الفرصة الجِدِّيَّة القابلة للتقدير؛ فالضرر الواجب التعويض من فوات الفرصة، وإن استند إلى ضرر احتماليٍّ غير مؤكَّد إلَّا أنَّه في ذاته يكون ضررًا محقَّقًا ومؤكَّدًا، والمتمثِّل في حرمان الفرد من فرصة تحقق كسب معين.

3- **أن يكون الضرر خاصًّا**؛ يستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الإداريَّة العليا على أن الضرر الذي يمكن التعويض عنه هو الضرر الذي يَتوافَر فيه الخصوصية؛ بمعنى أن يصيب شخصًا أو أشخاصًا محددينَ، فينحصر أثرُه فيهم، ولا يكون من الأضرار العامَّة التي تقع على جميع المواطنين أو على غالبيتهم، وأن يكون الضرر جسيمًا، فلا يكفي الضررُ اليسيرُ أو المألوفُ أو المتوقَّعُ حدوثُه بسبب نشاط جهة الإدارة، وأن لا يكون الضرر قد ترتَّب نتيجةَ تحقُّق إحدى صُوَر المسؤوليَّة المنصوص عليها قانونًا، والتي تُغْنِي عن اللجوء إلى مسؤوليَّة جهة الإدارة

دون خطأ، وأن لا ينشأ الضررُ نتيجةَ فعل الغير الذي يمكن للمضرور معرفته والرجوع عليه بدعوى المسؤولية، وأن لا يكون الضرر قد حدَث نتيجة خطأ المضرور(المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (33127) لسنة (61ق) جلسة 2019/6/23م).

ومن المنطقيّ أن يُشْتَرَط توافر الخصوصيَّة لتفادي التوسع في هذه المسؤولية، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ شرطَ الخصوصيَّة في الضرر يُعَبِّر عن روح المساواة والعدالة في تحمُّل الأعباء والتكاليف العامَّة حتَّى لا يترك المضرور وحده يتحمل العبء العام والضرر الناتج عن نشاط الإدارة الذي ينتفع منه المجموع؛ إذ لو كان الضرر عامًّا لما كان هناك إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامَّة وانهارت المسؤوليَّة الإداريَّة عن الإخلال بهذا المبدأ (بدر، 2024م).

4- **أن يكون الضرر غير عادي**؛ ويُقْصَد به الضرر الذي يفوق في أهميته – سواء من حيث استمراره أو قيمته الماديَّة – الأضرار التي يتحملها المواطنُ عادةً في حياته اليومية؛ مِمَّا يَجْعَل تركه دون تعويض إجحافًا بالعدالة.

5- **أن يُخِلَّ الضررُ بمركز قانوني**؛ يُشْتَرَط أن يكون الضرر الذي يمكن التعويض عنه قد وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون، فإذا كانَتِ المصلحة التي أُصِيبَتْ بضرر غير مشروعة من الناحية القانونيَّة فلا تعويض عن الضرر فيها.

6- **أن يكون الضرر قابلًا للتقويم بالمال**؛ إذ يُفْتَرَض أن التعويض وسيلة لجبر الأضرار التي لحقت الأفراد من استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ في إدارة المرفق العام؛ عن طريق إعطائهم مقابلًا ماليًّا يتناسب مع حجم الضرر، لأنَّ التنفيذ العينيّ لم يكن له وجود في نطاق المسؤوليَّة الإداريَّة.

رأي الباحث:

نستنتج مِمَّا تقدم أن تحديد المسؤوليَّة الإداريَّة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة حالَ استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ ليس من الأمر اليسير؛ نظرًا لعدم وجود قواعد قانونيَّة واضحة لتحديد تلك المسؤولية، بالإضافة إلى أن التغييرات والطفرات السريعة في مضمار الذكاء الاصطناعيّ تُؤَدِّي إلى ظهور خصائص مختلفة تُعَقِّد من إثباتها؛ فكلما كان الذكاء

الاصطناعيّ أكثر ذكاءً واستقلالًا كُلَّما ازدادت الصعوبة في تحديد المسؤول، وكُلَّما زاد احتمال حصول الضرر من نظام الذكاء الاصطناعيّ نتيجةَ توقُّع الخطأ زاد احتمال تحمُّل المسؤوليَّة مِنْ قِبَل الأشخاص المستخدِمين أو المشغِّلين للنظام، وهكذا تَبْقَى القوانينُ الحاليَّةُ قاصرةً عن تحديد المسؤوليَّة الإداريَّة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة الصادرة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ولذلك نناشد المشرع بضرورة إصدار التشريعات القانونيَّة المُنَظِّمَة للقرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة والذكاء الاصطناعيّ على أن تَتَضَمَّن أحكام مسؤوليَّة الدولة عنها لسد الثغرات القانونيَّة في التشريعات الحاليَّة ومنع الجدل الفقهي والقضائيّ في هذا الصدد.

المبحث الثالث

التعويض عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة

لمَّا كان دور جهة الإدارة لا يقتصر على وصول الخدمات للمنتفعين أو حصولهم عليها دون تمييز فقط، بل يمتد الأمر إلى تعويض المضرور عَمَّا لحقه من ضرر نتيجةً لعدم تقديم الخدمة، أو تقديمها بشكل غير قانونيّ، أو إصدار قرار إداريّ غير مشروع (النقبي، 2024م)؛ لذلك نص المشرع الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة (99) من دستور (2014م) على أن تَكْفُل الدولةُ تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء.

ونظرًا لغياب التشريع المُنَظِّم لتقدير قيمة التعويض العادل فيتم تقدير التعويض وَفقًا للقواعد العامَّة المنصوص عليها في القانون المدني في هذا الصدد؛ ومِن ثَمَّ إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو مَنْ يُقَدِّره مُرَاعِيًا في ذلك الظروف الملابِسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُعَيِّن مدى التعويض تعيينًا نهائيًّا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعيَّة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويُعْتَبَر الضرر نتيجة طبيعيَّة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكنه لا يجوز في هذه

الحالة أن ينتقل إلى الغير إلَّا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء (القانون المدني، المواد (170)، (221)، (222).

ويُقَدَّر التعويضُ بالنقد، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانَتْ عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معيَّن متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض (القانون المدني، المادة (171)).

ونستنتج ممَّا تقدَّم؛ إنَّه يلزم أن يكون التعويض عن الضرر عادلًا جابرًا لكل ما أصاب المضرور من ضرر، وهو ما يُعَدّ منطقيًّا نزولًا عند قواعد العدالة الضامنة لكل مَنْ أُضِيرَ في حقه أو مصلحته أن يحصل على ما يكافئ ضرره قيمةً، وعلى القاضي ألا يذهب إلى أبعد من ذلك، مع الوضع في الاعتبار أن طلبات المدعي بالضرر تُمَثِّل حدًّا أقصى في جميع الحالات (المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (9207) لسنة (46ق) عليا، جلسة 2005/6/11م)، فالقاضي يلتزم أصلًا بما قد يُقَرِّره المشرع في تقدير التعويض (242384 C.E, 29 novembre 2004, requête numéro)؛ وبالتالي ليس له سلطة تقديريَّة في زيادة أو إنقاص التعويض عَمَّا يُقَرِّره المشرع (المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (6064) لسنة (48ق) عليا، جلسة 2005/4/12م).

والتعويض عن الضرر عند تحقُّقِه؛ إمَّا أن يكون تعويضًا عينيًّا أو بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقديًّا أو غير نقدي (المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (16465) لسنة (51ق) جلسة 2011/1/23م)، وغالبًا ما يكون كافيًا لجبر الضرر الأدبي (المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (765) لسنة (30) جلسة 1986/2/23م)، غيرَ أنَّ الأمرَ في إطار المسؤوليَّة الإداريَّة يختلف قليلًا؛ حيث تأبى فكرة الفصل بين السلطات الأخذ بمبدأ التعويض العينيّ إلَّا في حالات نادرة بموجب نص تشريعي وعلى سبيل الاستثناء (حتحوت، 2007).

أمَّا إذا لم يَقُم المشرعُ بتحديد التعويض على وجه معيَّن؛ فإن تقدير التعويض الجابر للضرر يكون من مسائل الواقع المستقل بها قاضي الموضوع (Théry, n.d)، ولا معقب عليه

في ذلك، ما دام تقديرها قد جاء متفِقًا مع ما تَمَّ بسطه تحت نظرها من وقائع ومستندات اسْتُخْلِصَتْ منها مدى توافُر أركان المسؤوليَّة من خطأ وضرر وعلاقة السببيَّة بينَهما، وجسامة الخطر المنسوب لجهة الإدارة، وفداحة الأضرار المصيبة لذوي الشأن، ثم تحديد مقدار التعويض على ضوء كل ما تقدم، دون إفراط أو تفريط حتَّى تتحمل الجهة الإداريَّة تبعة مسلكها الخاطئ بأداء هذا التعويض جبرًا للأضرار المصيبة للأشخاص بقدر هذه الأضرار، حتَّى لا يُثْرِي هؤلاء الأشخاص على حساب تلك الجهة؛ باعتبار أن هذه التعويضات إنَّما تتحملها في النهاية الخزانة العامة، ولا يتحملها المتسبب في هذا الخطأ من الأفراد، إذ قلما ترجع إليهم الجهة الإداريَّة بما تدفعه من تعويض (المحكمة الإداريَّة العليا في الطعن رقم (10760) لسنة (65ق) جلسة 2022/7/6م).

والعبرة في تحديد مقدار التعويض بيوم صدور الحكم لا بيوم وقوع الضرر، وذلك لأن كثيرًا من الأحكام القضائية يتأخر صدورها، إذ في بعض الأحيان قد تصل إلى سنوات، بالإضافة إلى التغييرات الطارئة على القوة الشرائية للنقود والأسعار هبوطًا وارتفاعًا (حتحوت، 2007م).

ويَتَعَيَّن على القاضي عند الحكم بالتعويض في حالة الأخطاء الناتجة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة الصادرة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ أن يتشدد في تقدير مقداره مع الطرف الممكن اعتباره طِبقًا لما تَوَافَر لديه من معلومات من ملف الدعوى مهنيًّا محترفًا، عن غيره مِمَّن لا يمكن وصفهم بذلك فالمسؤولية الفنيَّة تختلف عن المسؤوليَّة عمومًا، من حيث أن الأخطاء الفنيَّة يجب أن يكون الجزاء عليها أشد؛ لأنَّ رجل المهنة عليه التزامات خاصَّة قبل عمله (موسى، 2023م).

والتعويض المحكوم به للمضرور يُعَدّ نهائيًّا بحيث لا يجوز للمضرور أن يعود بعد فترة للمطالبة بتعديل قيمته، وذلك سواء أكان التعويض في شكل مبلغ معين أو إيراد ثابت، أما إذا كان الضرر متغيّرًا فللقاضي أن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بإعادة النظر في التعويض خلال فترة معينة (المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (3424) لسنة (31ق) جلسة 1987/12/15م).

وفي حالة تعدُّد المسؤوليَّة عند وقوع الضرر يقوم القاضي الإداريّ بتقدير التعويض حسبَ نسبة اشتراك كلِّ مَنْ تسبَّب في الضرر، فإذا أسهَم المضرور في إحداث الضرر فللقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض، لأنَّه أدى بسلوكه إلى وقوع الضرر اللاحق به (القانون المدني، المادة (16)؛ المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (1434) لسنة (32ق) جلسة 1990/1/27م).

وفي هذا السياق؛ فالتعويض يدور وجودًا وعدمًا مع الضرر، ويُقَدَّر بمقداره بما يحقق جبر الضرر، وبما لا يجاوزه، حتَّى لا يُثْرَى المضرور على حساب المسؤول عن الضرر دون سبب، لذا فإن ما يُعْتَدّ به عند تقدير التعويض ظروف المضرور وما لحقه من خسارة نتيجة هذا الضرر، ولا يُنْظَر إلى ظروف مرتكب الفعل الضار، على اعتبار أن المسؤول بالتعويض يلتزم بقدر ما حدَث من ضرر دون نظر إلى درجة ثرائه أو فقره، كما لا يحق للمضرور الجمع بين تعويضين، ويقع على المضرور عبء إثبات مقدار ما عاد عليه من ضرر حتَّى يُقْضَى له بالتعويض، سواء تَمَثَّل الضرر فيما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب (المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (0754) لسنة (26ق) جلسة 1985/12/14م).

وللمحكمة وهي بسبيل نظر دعوى التعويض عن الضرر المترتب على القرار الإداريّ غير المشروع أن تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه – إذا كان الأصل في التعويض أن يكون نقديًّا فإنَّه يجوز أن يكون التعويض عن الأضرار غير نقديٍّ – إلغاء القرار غير المشروع يُعَدّ خير تعويض عن الأضرار الأدبيَّة (الطعن رقم (2431) لسنة (29ق) جلسة 1985/11/30م).

ولما كان التعويض المترتب على إصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنَّه هو المقابل له فتسري بالنسبة للتعويض مدة التقادم السارية بالنسبة للحق الأصليّ (المحكمة الإداريَّة العليا الطعن رقم (2163) لسنة (30ق) جلسة 1985/7/3م).

رأى الباحث:

لما كانَتْ تغطية المسؤوليَّة هي أحد العوامل الرئيسيَّة المحددة لنجاح التكنولوجيات والمنتَجات والخدمات الجديدة؛ لذا نوصي المشرع عند وضع تنظيم قانونيٍّ للقرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة أن يخطو خطى المشرع الأوروبي عند وضع قانون الذكاء الاصطناعيّ رقم (2024/1689) الصادر عن البرلمان الأوروبي في (2024/6/13م) وينص على الآتي((EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council, Art.12, 13, 99):

1- إنشاء صندوق خاص للتعويضات يغطي مختلف الأضرار المُتَسَبِّبَة فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويكون الهدف منه حصول المضرور على تعويض في الأحوال غير المعوض فيها بأي وسيلة أخرى، ولا تتدخل هذه الصناديق إلَّا بصفة احتياطيَّة أو تكميليَّة كالحالات غير المُقدّم فيها التأمين تغطية كاملة للأضرار أي أن الهدف من الصناديق تعويض المضرور تعويضًا كاملًا عندما يكون قد تَمَّ تعويضه جزئيًّا.

2- إنشاء نظام خاصّ بالتأمين الإلزاميّ عن مختلف المخاطر الناتجة عن استعمال واستغلال هذه الأنظمة؛ لأنَّ الصناديق الخاصَّة بالتعويضات ستصبح ملزَمةً بتعويض جميع الأضرار الناجمة عن الأضرار الإلكترونيَّة؛ وبالتالي ستتعرض للإفلاس بسبب ضخامة التعويضات، ويُسْهِم في تمويل هذا الصندوق كافَّة الأطراف الفاعلة في عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، بَدْءًا من المنتَج وصولًا إلى المستخدِم النهائي، بالإضافة إلى مساهمات الدولة في هذا الصندوق على اعتبار أنَّها سمحَتْ بانتشار هذه الأنظمة ورخَّصتْ للشركات بالعمل في هذا المجال؛ وبالتالي فهي تَتَحَمَّل جزءًا من المسؤوليَّة عن فعل هذه الأنظمة.

3- وضع نظام تقييد خاص بالأنظمة الذكيَّة على غرار السِّجلِّ التجاريِّ للشركات، وفي هذا الصدد، يَقْتَرِح البرلمان الأوروبي بموجب قواعد القانون المدنيّ للإنسآلة لسنة (2017م) إنشاء رقم قيد فرديٍّ لكافَّة أنظمة الذكاء الاصطناعيّ عالية المخاطر وعلى رأسها الروبوتات الذكية، ومسجل في سجل محدد، وجعل هذا التسجيل إلزاميًّا، بحيث تشرف عليه وكالة أوروبية محددة مسؤولة عن الروبوتات والذكاء الاصطناعيّ تُناط بها مهمة منح التراخيص اللازمة لأنظمة الذكاء الاصطناعيّ عالية المخاطر قبل طرحها للتداول في الأسواق، وهذه الرخصة تشتمل على البيانات الأساسيَّة للذكاء الاصطناعي، تُسَجَّل فيها اسم الشركة المصنِّعة واسم المبرمِج والمطوِّر والمستخدِم

والمالك، فضلًا عن كافَّة المعلومات المُفِيدة في تحديد هُويَّة الذكاء الاصطناعي، وتسمح بتمييزه عن غيره من خلال كود أو رقم تعريفيّ مميِّز لكل نظام من أنظمة الذكاء الاصطناعيّ قياسًا على تسجيل أو ترخيص الأشخاص الاعتبارية، والهدف من الدعوة إلى العمل بنظام التسجيل، هو إعطاء حياة ووجود قانونيّ لهذه الأنظمة، ناهيكَ عن ضمان التأكُّد من توفُّر الشروط والمعايير المطلوبة لصلاحية الأنظمة الذكيَّة للاستخدام، والسماح لها بالتداول في الأسواق يدل على ذلك، حيث إذا لم تكن مسجَّلةً، تصبح غيرَ صالحة للاستخدام، وتشكل خطورة على مستخدمها ومشغلها.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث مسؤوليَّةَ الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في ظل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأنها قد تكون مسؤوليَّة على أساس الخطأ وقد تكون دون خطأ، وفي كلا الحالتين إذا ثبتت مسؤوليَّة الدولة تحملت التعويضَ. وإليكم أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

1- يكمن جوهر الاختلاف بين القرار الإداريّ الإلكترونيّ والقرار الإداريّ الخوارزمي في أن الأخير اتخاذه لا يتم من طرف الشخص الطبيعيّ مباشرةً، وإنَّما هو نتيجة معالَجة يقوم بها نظام يجمع بين جُمَل خوارزميَّة وأجهزة ذكاء اصطناعي تتولَّى اتخاذه بناءً على معطيات مقدَّمة سلفًا، ليصدر بعد ذلك، سواء في شكل إلكترونيّ أو ورقي، ويحمل توقيعًا يدويًّا أو إلكترونيًّا، ويُبَلَّغ بالطرق التقليديَّة أو عبر الإرسال الإلكترونيّ.

2- غياب التنظيم التشريعيّ للقرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة، ولمَّا كان المشرع غير مُلْزَم باتباع منهج الاستباق؛ فلا يُنْسَب إليه تقصير عن عزوفه عن تنظيم ابتكارات علميَّة ما زالت لم تستقرَّ على حال، أو على الأقل لم تتضح بعد ملامحها الأساسية؛ لذلك كان من اللازم تطويع القواعد القانونيَّة التقليديَّة نحو تأصيل القواعد المتعلِّقة بمسؤولية الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة.

3- صعوبة إثبات الخطأ الإلكترونيّ والمسؤول عنه في مجال القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة في حالات كثيرة، الأمر المُؤَدِّي إلى تمكُّن الجهة الإداريَّة المتسببة في الضرر من الإفلات من المسؤولية، لاسيما إذا كان عملها مشروعًا؛ لذلك نُرَجِّح إعمال مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة دون خطأ استنادًا لمبدأَيِ العدالة والمساواة أمامَ الأعباء العامة، وحتَّى تتماشى مع التطوُّر العلميّ والتكنولوجيّ المعاصر، وما صحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفنيّ المعروف، شريطةَ أن يَتوافَر في الضرر الواقع على المضرور الشروط المُسْتَقَرّ عليها في

قضاء المحكمة الإداريَّة العليا في الكثير من أحكامه، ومن أهمِّها أن يكون الضرر خاصًّا واستثنائيًّا.

4- يترتب على ثبوت مسؤوليَّة الدولة عن القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة التزام الدولة بدفع تعويض عادل للمضرور يُقَدِّره قاضي الموضوع حالَ عدم وجود نص تشريعيٍّ يحدده.

5- تُعَدّ الشفافية الخوارزميَّة هي الضمانة الإجرائيَّة الأهم بالنسبة للمتعاملين مع الإدارة؛ إذ من خلالها يبدأ الأفراد في إدراك كيفيَّة معالَجة طلباتهم باستخدام الخوارزميات؛ ومِن ثَمَّ استطاعة إثبات الخطأ، وحيث إن الالتزام بالشفافية قد يكون غير كافٍ لتحديد التحيزات في تصميم الخوارزميات، وقد يكون بعضها غير واعٍ تمامًا، أو حتَّى غير مرئي؛ لذلك، يجب أن تقترن الشفافية بسياسة تجعل المعلومات المقدَّمة مفهومة، لأنَّه بالنسبة لغالبية الناس، فإن مجرد نشر الرمز المصدري لا يكفي لفَهْم كيفيَّة عمل الخوارزميَّة.

ثانيًا: التوصيات:

1- إذا كان القانون باعتباره المرآة العاكسة لواقع المجتمع، وظروفه فلا بدَّ أن يتطور، ويتغير ليتواكب ويتلاءم مع ما استجدَّ من ظروف، وما تغيَّر من واقع على مستوى الساحة الدولية، ومنها الكثير من أجهزة التقنيَّة الحديثة؛ حيث بتواجدها وانتشارها أصبحَتْ حقيقةً واقعةً، وإلَّا انفصَل القانونُ عن واقعه وأصبح غريبًا؛ لذا نوصي المُشرِّع المصري بسن قانون يُنظِّم أحكام القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة يضمن رقابةً قضائيةً فعَّالةً لمشروعيتها من جهةٍ، وحمايةً حقيقيَّةً لحقوق المتعاملين مع الإدارة من جهة أخرى يتم إعداده مِنْ قِبَل متخصصينَ في المجال القانونيّ والمجال التكنولوجي، على غرار قانونَي الجمهوريةِ الرَّقْميَّةِ والعَلاقاتِ بين الجمهور والإدارة في فرنسا، على أن يتضمَّن مبادئ العدالة والمساءلة في تشغيل الخوارزميات، وإرساء مزيد من الشفافية حول كيفيَّة عمل الخوارزميات حتَّى يتمكن المستخدمون أو المتأثرون بالقرارات من مقارنة النتائج ومناقشتها، والحصول على تفسيرات لأي اختلافات أو أخطاء أو تحيُّزات قد يلاحظونها، حتَّى يتمكنوا من الطعن عليها.

2- نوصي المشرعَ عندَ وضع تنظيم قانونيّ للقرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة منح أنظمة الذكاء الاصطناعيّ الشخصيَّة القانونية، وتحديد آلية إثبات الخطأ، وكيفية تقدير التعويض، وتبني فكرة وجود صندوق تأميني لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وإلزام المالك أو المستخدم أو المصمم – بحسب الأحوال – بدفع مبلغ التأمين إلى هذا الصندوق؛ حتَّى يمكن تعويض المضرورين من خلاله لاسيما عدم تمكُّن المضرور من إثبات الخطأ والمتسبب فيه، وذلك على غرار نصوص المواد (12)، و(13)، و(99) من قانون الذكاء الاصطناعيّ رقم (2024/1689) الصادر عن البرلمان الأوروبي في (2024/6/13م)، لبث الثقة في إصدار هذه القرارات وتشجيعًا لها على الانتشار في التطبيق وتيسير حصر المسؤوليَّة عن فعاليات هذه النُّظُم، وسهولة توجيه الخصومة في دعاوى التعويض، بدلًا من دخول المضرور في دوامة التنقل بين مُصمِّم النظام، ومُنتِجه، ومُسوِّقه، ومستثمِره، ومُشغِّله، والعناصر البشريَّة الفاعلة فيه والتابعة له، وذلك لأن لائحة الاتحاد الأوروبي حددَتِ المخالَفات المُسْتَوْجِبَة للمسؤولية وعلى مَنْ يقع عبء التعويض وقيمته.

3- حتَّى يُؤَدِّي استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعيّ في إصدار القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة دوره المنوط به وحتى ينتج آثاره ويبث روح الأمن والاستقرار فلا بدَّ من إيلاء أهميَّة خاصَّة لتدريب كافَّة العاملين بالجهاز الإداريّ للدولة على آليَّات وتطبيقات الذكاء الاصطناعيّ لذا يَتعيَّن على مجلس الوزراء تكليف وزارة الاتصالات والمجلس الوطنيّ للذكاء الاصطناعيّ بعمل دورات لتوعية رجال القانون من قضاة ومحامين والأفراد بمفهوم الذكاء الاصطناعيّ وتطبيقاته وكيفية استخدامه في إصدار القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة وآلية إثبات الخطأ الإلكترونيّ.

4- ضرورة إجراء تحليل أثر استخدام الخوارزميات قبل معالَجة البيانات وإصدار القرار الإداريّ الإلكترونيّ على غرار ما جاء في المادة (35) من اللائحة العامَّة لحماية البيانات (679/2016) الصادرة من الاتحاد الأوروبي في (27) أبريل (2016م)، فإذا تبين أن المعالجة ستشكل أخطارًا عاليةً يُتَّخَذ ما يلزم من إجراءات للحد من تلك المخاطر.

المراجع

أولًا: المراجع العربيَّة:

1. أبو العينين، محمد ماهر (2024م) المذاهب الحديثة للمحكمة الإداريَّة العليا في الابتداع والتوسع في أسباب إلغاء القرارات الإداريَّة والتعويض عنها "دراسة فقهيَّة تحليليَّة لبعض من أهم أحكام دوائر المحكمة"، طبعة روائع القانون.
2. أبو شرخ، أحمد فريد (2022م) دور القضاء الإداريّ في الرقابة على مشروعية القرار الإداريّ الإلكترونيّ في فلسطين "دراسة تحليليَّة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والتمويل جامعة الأقصى بغزة، فلسطين 878106924[https://www.scribd.com/document/ (878106924)](https://www.scribd.com/document/878106924)
3. أحمد، رشا محمد صائم. تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعيّ في اتخاذ القرارات الإداريَّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (1-146) 1325797[https://search.mandumah.com/Record/ (1325797)](https://search.mandumah.com/Record/1325797)
4. الأحبابي، نبراس محمد جاسم (2018م) أثر الإدارة الإلكترونيَّة في إدارة المَرافِق العامَّة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.
5. أفضل، سجاد أحمد بن محمد (2015م) مسؤوليَّة وتعريفها عند أهل اللُّغة، دار الفكر الجامعيّ بالإسكندرية.
6. بدر، بلال أحمد سلامة (2024م) مسؤوليَّة الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعيّ، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، (66) (3)، (1334-1468) 343136[https://jelc.journals.ekb.eg/article_ .html)343136.html](https://jelc.journals.ekb.eg/article_
7. بدر الدين، هشام عبد السيد الصافي محمد (2019م) النظام القانونيّ لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونيًّا، مجلة جيل الأبحاث القانونيَّة المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، (31)، (11-59) 948282[https://search.mandumah.com/Record/ (948282)](https://search.mandumah.com/Record/948282)
8. التميمي، عقيل نجم مهدي (2024م) المسؤوليَّة الإداريَّة عن الأفعال غير المشروعة للذكاء الاصطناعيّ، مجلة العلوم الإنسانيَّة والطبيعيَّة، (5) (5)، (107-125) /https://www.hnjournal.net/ar/5-5-9/](https://www.hnjournal.net/ar/9-5-5/)
9. التوزاني، نور الدين (2024م) تأثير الذكاء الاصطناعيّ على النظريَّة العامَّة للمسؤولية المدنيَّة [رسالة ماجستير غير منشورة]، كلية العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي

6Yx2MHhtKxTQno29GkGaI2UGKD1[https://drive.google.com/file/d/
6Yx2MHhtKxTQno29GkGaI2UGKD1VfwlRg/view](https://drive.google.com/file/d/
VfwlRg/view)

10. الجبالي، علي (2023م) مسؤوليَّة الإدارة الإلكترونيَّة عن قراراتها الإداريَّة الخاطئة الناتجة عن الخلل الفنيّ الإلكترونيّ في القانون الأردنيّ، مجلة العدالة والقانون الصادرة عن مركز البحث وتطوير الموارد البشريَّة رماح – الأردن، (7)، (220–240)
1v7[https://justlawjo.com/images/pdfs/qanon/no
.pdf)1v7.pdf](https://justlawjo.com/images/pdfs/qanon/no

11. حتحوت، فوزي أحمد (2007م) المسؤوليَّة الإداريَّة عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامَّة [رسالة دكتوراه غير منشورة]، جامعة عين شمس.

12. حسانين، محمد إبراهيم إبراهيم (2023م) الذكاء الاصطناعيّ والمسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار تطبيقه، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، (15) (1)، (177–270)
286354[https://jlaw.journals.ekb.eg/article_
.html)286354.html](https://jlaw.journals.ekb.eg/article_

13. حسونة، محمد علي (2022م) مسؤوليَّة الإدارة عن الأضرار الإلكترونيَّة، مجلة البحوث الفقهيَّة والقانونية، كلية الشريعة والقانون فرع دمنهور، (34) (39)، (965–1059)
.html](https://jlr.journals.ekb.eg/article_265762[https://jlr.journals.ekb.eg/article_
.html)265762

14. حسين، رنا ياسين (2026م) المسؤوليَّة الإداريَّة عن أخطاء استخدام الذكاء الاصطناعيّ في الإدارة العامَّة، المجلة العربيَّة للدراسات الإنسانيَّة والاجتماعية، (7)، (132–157)
54/60[https://ajhass.com/index.php/pub/article/view/
)54/60](https://ajhass.com/index.php/pub/article/view/

15. خولة، عواد (2023م) أحكام دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة الإلكترونيَّة، الملتقى الوطني، المسؤوليَّة القانونيَّة في الإدارة الإلكترونيَّة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر في (13) ديسمبر (2023م)، (74–92) [http://droit.univ-
84%9D%7A%8/%D23_12_13/berrani_fairouz_2023alger.dz/archive_seminaire_
88%9D%84%9D%7A%8D%20%89%9D%82%9AA%D%8D%84%9D%85%9D%
%8D%3B%8D%7A%8D%84%9D%84%9D%20%A8%9D%86%9D%7B%8D%
9D%86%9D%7A%8D%1B%8D%8A%8D%20%9A%8D%0B%8D%7A%8AA%D
.pdf](http://droit.univ-2B%8D%88%9D%1B%8A%D8%9D%81%9D%20%A8%
84%9D%7A%8/%D23_12_13/berrani_fairouz_2023alger.dz/archive_seminaire_
88%9D%84%9D%7A%8D%20%89%9D%82%9AA%D%8D%84%9D%85%9D%
%8D%3B%8D%7A%8D%84%9D%84%9D%20%A8%9D%86%9D%7B%8D%

9D%86%9D%7A%8D%1B%8D%8A%8D%20%9A%8D%0B%8D%7A%8AA%D
.pdf)2B%8D%88%9D%1B%8A%D8%9D%81%9D%20%A8%

16. الديحاني، ماجد ملفي زايد (2023م) الضوابط القانونيَّة للقرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة، مجلة البحوث الفقهيَّة والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، (35) (41)، (1019-1054)
.html](https://jlr.journals.ekb.eg/article_292068[https://jlr.journals.ekb.eg/article_
.html)292068

17. الراشدي، سعيد حمد علي حمد (2022م) أساس التعويض عن أضرار القرارات الإداريَّة الإلكترونيَّة "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، (12) (6)، (1505-1532)
239306[https://jlaw.journals.ekb.eg/article_
.html)239306.html](https://jlaw.journals.ekb.eg/article_

18. رزق، سلوى حسين حسن (2021م) الأتمتة الذكيَّة والقرارات الإداريَّة، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدوليّ السنويّ العشرين (2021م)، (11) (1)، (644-701)
1192606[https://search.mandumah.com/Record/
(1192606](https://search.mandumah.com/Record/

19. زعزوعة، فاطمة (2021م) أحكام المسؤوليَّة الإداريَّة عن أضرار المعالَجة الآليَّة لمعطيات المرفق الإلكترونيّ، مجلة الدراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، (4) (3)، (523-546)
(175546](https://asjp.cerist.dz/en/article/175546[https://asjp.cerist.dz/en/article/)

20. ساري، جورجي شفيق (2002م) مسؤوليَّة الدولة عن أعمال سلطاتها "قضاء التعويض"، طبعة دار النهضة العربيَّة.

21. سعاد، ناصف (2023م) المسؤوليَّة التقصيرية للموظف عن الفعل الشخصيّ في الإدارة الإلكترونيَّة، الملتقى الوطنيّ المسؤوليَّة القانونيَّة في الإدارة الإلكترونيَّة، كلية الحقوق جامعة الجزائر في (13) ديسمبر (2023م)، (156-172) -[http://droit.univ
84%9D%7A%8/%D23_12_13/berrani_fairouz_2023alger.dz/archive_seminaire_
88%9D%84%9D%7A%8D%20%89%9D%82%9AA%D%8D%84%9D%85%9D%
%8D%3B%8D%7A%8D%84%9D%84%9D%20%A8%9D%86%9D%7B%8D%
9D%86%9D%7A%8D%1B%8D%8A%8D%20%9A%8D%0B%8D%7A%8AA%D
.pdf](http://droit.univ-2B%8D%88%9D%1B%8A%D8%9D%81%9D%20%A8%
84%9D%7A%8/%D23_12_13/berrani_fairouz_2023alger.dz/archive_seminaire_
88%9D%84%9D%7A%8D%20%89%9D%82%9AA%D%8D%84%9D%85%9D%
%8D%3B%8D%7A%8D%84%9D%84%9D%20%A8%9D%86%9D%7B%8D%

9D%86%9D%7A%8D%1B%8D%8A%8D%20%9A%8D%0B%8D%7A%8AA%D
.pdf)2B%8D%88%9D%1B%8A%D8%9D%81%9D%20%A8%

22. الشمري، أحمد محمد الهرماس (2024م) القرار الإداريّ الإلكترونيّ حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه في النظام السعوديّ، جامعة الأزهر، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، (44) (44)، (3677-3776)
405577[https://mawq.journals.ekb.eg/article_
.html)405577.html](https://mawq.journals.ekb.eg/article_

23. صالحي، عبد الفتاح (2013م) مسؤوليَّة الإدارة عن أعمالها الماديَّة المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر -[http://archives.univ
D%84%9D%7A%8D%5B%8D%20%140/1/3073/123456789biskra.dz/bitstream/
%9D%84%9D%7A%8D%20%AF%8D%8A%8D%9B%8D%20%A8%9AD%D%8
AD.pdf](http://archives.univ-%8D%7A%8AA%D%8D%81
D%84%9D%7A%8D%5B%8D%20%140/1/3073/123456789biskra.dz/bitstream/
%9D%84%9D%7A%8D%20%AF%8D%8A%8D%9B%8D%20%A8%9AD%D%8
AD.pdf)%8D%7A%8AA%D%8D%81

24. الطماوي، سليمان محمد (1986م) القضاء الإداريّ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، طبعة دار الفكر العربيّ.

25. الظهوري، فهد سعيد الظهوري، والنجيفي، مصطفى سالم (2024م) مسؤوليَّة الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعيّ على أساس الخطأ، مجلة جامعة الشَّارقة للعلوم القانونيَّة، (21) (1)، (301-329)
/download](https://political-8648[https://political-encyclopedia.org/library/
/download)8648encyclopedia.org/library/

26. عباس، أحمد ناصر (2024م) القرارات الإداريَّة المؤتمتة والسُلطة التقديريَّة لجهة الإدارة، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، (66) (3)، (1125-1150)
342161[https://jelc.journals.ekb.eg/article_
.html)342161.html](https://jelc.journals.ekb.eg/article_

27. عبد اللطيف، محمد محمد (2004م) قانون القضاء الإداريّ "مسؤوليَّة السُلطة العامَّة"، طبعة دار النهضة العربيَّة.

28. عبد الوهاب، الخن، ومحمد، بركوس (2023م) القرار الإداريّ الإلكترونيّ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة غرداية، الجزائر -[https://dspace.univ
](https://dspace.univ-6406/123456789ghardaia.edu.dz/xmlui/handle/
(6406/123456789ghardaia.edu.dz/xmlui/handle/

29. عكاشة، هشام عبد المنعم (1998م) مسؤوليَّة الإدارة عن أعمال الضرورة "دراسة مقارنة"، طبعة دار النهضة العربيَّة.
30. عودية، بلخير محمد آيت (2020م) القرار الإداريّ الخوارزمي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، (9) (3)، (15-26)
(117355](https://asjp.cerist.dz/en/article/117355[https://asjp.cerist.dz/en/article/
31. فلة، جوابي (2023م) مسؤوليَّة الإدارة الإلكترونيَّة عن فعل الأشياء غير الحية، الملتقى الوطنيّ المسؤوليَّة القانونيَّة في الإدارة الإلكترونيَّة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر في (13) ديسمبر (2023م)، (128-143)
[http://droit.univ-
84%9D%7A%8/%D23_12_13/berrani_fairouz_2023alger.dz/archive_seminaire_
88%9D%84%9D%7A%8D%20%89%9D%82%9AA%D%8D%84%9D%85%9D%
%8D%3B%8D%7A%8D%84%9D%84%9D%20%A8%9D%86%9D%7B%8D%
9D%86%9D%7A%8D%1B%8D%8A%8D%20%9A%8D%0B%8D%7A%8AA%D
.pdf](http://droit.univ-2B%8D%88%9D%1B%8A%D8%9D%81%9D%20%A8%
84%9D%7A%8/%D23_12_13/berrani_fairouz_2023alger.dz/archive_seminaire_
88%9D%84%9D%7A%8D%20%89%9D%82%9AA%D%8D%84%9D%85%9D%
%8D%3B%8D%7A%8D%84%9D%84%9D%20%A8%9D%86%9D%7B%8D%
9D%86%9D%7A%8D%1B%8D%8A%8D%20%9A%8D%0B%8D%7A%8AA%D
.pdf)2B%8D%88%9D%1B%8A%D8%9D%81%9D%20%A8%
32. لفتة، حمزة فاضل (2025م) الإطار القانونيّ للقرار الإداريّ الخوارزمي، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، (15) (94)، (1-42)
d5846d6540f86c5a8f43fe2aa1_469525[https://mjle.journals.ekb.eg/article_
6540f86c5a8f43fe2aa1_469525.pdf](https://mjle.journals.ekb.eg/article_0f8908
.pdf)0f8908d5846d
33. لطيفة، جباري (2017م) دور نماذج الذكاء الاصطناعيّ في اتخاذ القرار، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعيّ تندوف، الجزائر، (1) (1)، (121-135)
(75474](https://asjp.cerist.dz/en/article/75474[https://asjp.cerist.dz/en/article/
34. مفلاح، صليحة (2019م) القرار الإداريّ في ظل الإدارة الإلكترونيَّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر -[https://e-biblio.univ
e-909-0b40-65d-ce0b8e8mosta.dz/server/api/core/bitstreams/ec
/content](https://e-biblio.univ-051455e4e77f

e-909-0b40-65d-ce0b8e8mosta.dz/server/api/core/bitstreams/ec
/content)051455e4e77f

35. المناصير، صهيب أحمد عيد (2023م) مسؤوليَّة الإدارة العامَّة عن إدارة مرافقها الإلكترونيَّة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنيَّة للدراسات القانونيَّة، (4) (1)، (4-28)
[https://journals.zuj.edu.jo/zujjls/ISSUE-
(#56](https://journals.zuj.edu.jo/zujjls/ISSUE-#56

36. موسى، عاشور (2023م) مفهوم المسؤوليَّة القانونيَّة في الإدارة الإلكترونيَّة، الملتقى الوطنيّ المسؤوليَّة القانونيَّة في الإدارة الإلكترونيَّة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر في (13) ديسمبر (2023م)، (10-44)
[http://droit.univ-
84%9D%7A%8/%D23_12_13/berrani_fairouz_2023alger.dz/archive_seminaire_
88%9D%84%9D%7A%8D%20%89%9D%82%9AA%D%8D%84%9D%85%9D%
%8D%3B%8D%7A%8D%84%9D%84%9D%20%A8%9D%86%9D%7B%8D%
9D%86%9D%7A%8D%1B%8D%8A%8D%20%9A%8D%0B%8D%7A%8AA%D
.pdf](http://droit.univ-2B%8D%88%9D%1B%8A%D8%9D%81%9D%20%A8%
84%9D%7A%8/%D23_12_13/berrani_fairouz_2023alger.dz/archive_seminaire_
88%9D%84%9D%7A%8D%20%89%9D%82%9AA%D%8D%84%9D%85%9D%
%8D%3B%8D%7A%8D%84%9D%84%9D%20%A8%9D%86%9D%7B%8D%
9D%86%9D%7A%8D%1B%8D%8A%8D%20%9A%8D%0B%8D%7A%8AA%D
.pdf)2B%8D%88%9D%1B%8A%D8%9D%81%9D%20%A8%

37. الناصري، شمسة مفتاح أحمد (2018م) مسؤوليَّة الإدارة في التعويض عن القرارات الإداريَّة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيَّة
3[https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/
/)3/](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/

38. النقبي، جاسم محمد سعيد (2024م) دعوى التعويض عن القرارات الإداريَّة غير المشروعة، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، (14) (88)، (1-42)
8D%20%84%9D%83%9&vl=%D0[https://mjle.journals.ekb.eg/author.index?vol=
%8D%7A%8D%88%9D%86%9D%3B%8D%84%9D%7A%
20%84%9D%83%9&vl=%D0AA](https://mjle.journals.ekb.eg/author.index?vol=
AA)%8D%7A%8D%88%9D%86%9D%3B%8D%84%9D%7A%8D%

39. وردة، خليفي (2023م) النظريَّة العامَّة للقرار الإداريّ في ظل المستجِدَّات الإلكترونيَّة، المجلة الدوليَّة للدراسات الإنسانيَّة، (2) (2)، (121-132)
(238152](https://asjp.cerist.dz/en/article/238152[https://asjp.cerist.dz/en/article/

ثانيًا: المراجع الأجنبيَّة:

1. Alran, Laetitia.(2020, November 24). LA RESPONSABILITÉ DE L'ÉTAT FACE AUX RISQUES ET PRÉJUDICES CAUSÉS PAR L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE. https://cyberjustice.blog/2020/11/24/.1/3/2026.
2. Barthe,Emmanuel.(2017). L'intelligence artificielle et le droit. 2 (54). 23-24. https://shs.cairn.info/revue-i2d-information-donnees-et-documents.
3. Davies,James.(2023, October 31). Discrimination and bias in AI. https://www.lewissilkin.com/insights/2023/10/31/discrimination-and-bias-in-ai-recruitment-a-case-study.
4. Chapuis, Olivier.(2025,mai 18). Responsabilité civile pour erreurs algorithmiques: enjeux juridiques à l'ère de l'intelligence artificielle. https://www.annabellebourgavocat.fr/responsabilite-civile-pour-erreurs-algorithmiques-enjeux-juridiques-a-lere-de-lintelligence-artificielle/.1/3/2026.
5. Ducros, Philippine.(2025). L'INEFFECTIVITÉ DU DROIT D'ACCÈS À L'INFORMATION SUR LES ALGORITHMES: UNE ÉTUDE EMPIRIQUE. https://revuedlf.com/droit-administratif/lineffectivite-du-droit-dacces-a-linformation-sur-les-algorithmes-une-etude-empirique/.1/3/2026.
6. European Parliament. (2024).Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj/eng.
7. Fauvel ,Virginie.(2024, novembre 5). Citoyenneté et services au public, Numérique. https://www.banquedesterritoires.fr/localtis/virginie-fauvel.1/3/2026.
8. J.Guglielmi,Gilles.(2023).Contrôle des algorithmes et droit du contentieux administratif français. Revue générale du droit *on line*, numéro 63766. https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2023/02/06/controle-des-algorithmes-et-droit-du-contentieux-administratif-francais/.
9. Legifrance.(1978). Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/.

10. Pauliat ,Hélène.(2018, mai 3). La décision administrative et les algorithmes: une loyauté à consacrer. Revue du droit public
11. .650-641.https://droit.cairn.info/revue-revue-du-droit-public-2018-3-page-641?lang=fr.
12. Sauvé, Jean-Marc.(2018, avril 20). Le juge administratif et l'intelligence artificielle. Discours prononcé lors de la conférence des présidents des juridictions administratives. https://www.conseil-etat.fr/publications-colloques/discours-et-contributions/le-juge-administratif-et-l-intelligence-artificielle.2026/3/1.
13. Siri,Dis.(n.d).Quelle responsabilité pour l'IA… (fr). https://www.lagbd.org/%22Dis_Siri%22%E2%80%A6_Quelle_responsabilit%C3%A9_pour_l%E2%80%99IA%E2%80%A6_(fr).2026/3/1 .
14. Stepanov, Alexandre.(2024, décembre 20). Vers l'émergence de nouveaux droits fondamentaux contre l'administration algorithmique. Confluence des droits_La revue .2026/3/1.https://confluencedesdroits-larevue.com/?p=3677.
15. Saillant ,Clara.(2022, Octobre 18). Le tournant législatif de l'IA entre anticipation et responsabilité. Dalloz. https://www.dalloz-actualite.fr/node/tournant-legislatif-de-l-ia-entre-anticipation-et-responsabilite.1.2026/3/
16. Tifine,Pierre.(n.d). Droit administratif français. https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/author/tifine/. 1/3/2026.
17. Théry, Jean-François.(n.d). la responsabilité administrative. https://cours-de-droit.net/la-responsabilite-administrative-a121611552/.1/3/2026.
18. Vial, Alexandre.(2022). Systèmes d'intelligence artificielle et responsabilité civile: droit positif et proposition de réforme, Thèse de doctorat en Droit privé et sciences criminelles de l'Université de Franche. https://theses.fr/2022UBFCB006.

النظام الإجرائيّ للمنازَعات الإيجارية وَفقًا لقانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024 م)

الدكتور محمود مختار عبدالمغيث (1)

أستاذ مشارك قانون الإجراءات المدنية
كلية القانون - جامعة المدينة عجمان

DOI: 10.12816/0062541

مستخلص

أجازت المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم 42 لسنة 2022 تنظيم لجان فض المنازعات الإيجارية لتنظر المنازعات الإيجارية. يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على قانون إمارة الشارقة رقم 6 لسنة 2024، والخاص بمركز فض المنازعات الإيجارية، وتحليل الآثار المترتبة على تطبيقه، لا سيما استعراض أوجه الخصوصية التي تتميز بها إجراءات نظر وتحقيق المنازعات الإيجارية.

وسوف يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لدراسة التنظيم القانوني لإجراءات الفصل في المنازعات الإيجارية وفقًا لقانون إمارة الشارقة رقم 6 لسنة 2024 هذا من ناحية أولي، ومن ناحية ثانية سوف نعتمد على المنهج المقارن بين قانون إمارة الشارقة وقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 42 لسنة 2022 لدراسة التباين بين إجراءات الفصل في المنازعات الإيجارية والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

وقد خلصنا إلي مجموعة نتائج وتوصيات، ومثال ذلك يُعد وجود لجان المنازعات الإيجارية ضمانًا لتحقيق عدالة ناجزة وفعّالة في نطاق المنازعات الإيجارية، من خلال العدالة السريعة والقريبة من المتقاضي، والتي تتسم بالبساطة والإجراءات المرنة والتكلفة المادية المحدودة، ونوصي المشرع في إمارة الشارقة بتعديل نص المادة 2/18 من القانون رقم 6 لسنة 2024، والذي حدد حالات الطعن بالاستئناف بحيث يجرى إلغاء هذه الحالات، ويكون الطعن بالاستئناف جائز في كل حكم صادر من الدائرة الابتدائية طالما أنه صدر في دعوى تتجاوز قيمتها النصاب الانتهائي للطعن بالاستئناف، وهو ما يتفق مع طبيعة الطعن بالاستئناف الذي يعد طريق طعن عادي بحيث يترك للطاعن حرية واسعة لتحديد أسباب طعنه.

وتسهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على النظام الاجرائي لفض وإنهاء المنازعات الإيجارية وفقا للقواعد الخاصة التي نص قانون إمارة الشارقة عليها، والتي تختلف عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

مفردات البحث:

المنازعات الإيجارية - قانون إمارة الشارقة رقم 6 لسنة 2024. لجان المنازعات الإيجارية. إجراءات الفصل .إجراءات الطعن.

1- حصل الدكتور محمود مختار عبدالمغيث محمد، أستاذ قانون الإجراءات المدنية كلية القانون - جامعة المدينة عجمان، دكتوراه في قانون الإجراءات المدنية كلية الحقوق - جامعة القاهرة عام 2012، الاشتراك في العديد من المؤتمرات العلمية الدولية ونشر العديد من البحوث العلمية في مجلات علمية محكمة.

The Procedural System for Rental Disputes According to Sharjah Law No. 6 of 2024

Dr. Mahmoud Mokhtar Abdel-Mughith [1]

Professor of Civil Procedure Law – Ajman University – United Arab Emirates

DOI: 10.12816/0062541

Abstract

Article 25 of the UAE Federal Civil Procedure Law No. 42 of 2022 authorized the establishment of committees to adjudicate rental disputes. This research aims to shed light on Sharjah Law No. 6 of 2024 on the Rental Dispute Center and analyze its implications. It particularly reviews the privacy aspects that distinguish the procedures for considering and investigating rental disputes.

This research uses an analytical approach to examine rental dispute procedures under Sharjah Law No. 6 of 2024. We also use a comparative approach to assess differences between Sharjah Law and the Federal Civil Procedure Law No. 42 of 2022 regarding rental dispute procedures and general rules in the Civil Procedure Law.

We have reached several findings and recommendations. For instance, the existence of rental dispute committees is considered a guarantee of prompt, effective justice in rental disputes. This is achieved through quick, accessible justice, characterized by simplicity, flexible procedures, and limited financial costs.

We recommended that the Sharjah legislator amend Article 18/2 of Law No. 6 of 2024 to abolish the specified cases. Instead, appeals should be allowed against any Court of First Instance judgment if the claim exceeds the minimum threshold. This approach aligns with the nature of an appeal as an ordinary challenge, giving appellants broad discretion to determine grounds for appeal.

This study examines how rental disputes are resolved and terminated under Sharjah law, which sets out special rules differing from those in the UAE Civil Procedures Law.

Keywords:
Rental disputes – Law of the Emirate of Sharjah No. 6 of 2024 – Rental Dispute Committees – Adjudication Procedures – Appeal Procedures.

1- Dr. Mahmoud Mokhtar Abdelmoghith Mohamed, Professor of Civil Procedure Law at the College of Law, City University of Ajman. He obtained his PhD in Civil Procedure Law from the Faculty of Law, Cairo University in 2012. He has participated in numerous international scientific conferences and has published many peer-reviewed research papers in various academic fields.

مقدمة:

يُقصَد بالمنازَعات الإيجارية المنازَعات القانونيَّة التي قد تنشأ بين المؤجر والمستأجر نتيجة العَلاقة التعاقديَّة المبنيَّة على عقد الإيجار، وتشمل كل ما يتعلَّق بالحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين. وتتصل هذه المنازَعات عادة بمسائل مثل الالتزام بدفع الأجرة في مواعيدها المحددة، وتنفيذ بنود العقد المتفق عليها، مثل صيانة العين المؤجرة واستخدامها، وانتهاء العقد وتجديده أو فسخه، وإخلاء العقار عند انتهاء العقد أو لسبب قانوني آخر.

وقد اعتمد قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ رقم (42) لسنة 2022م نظامًا استثنائيًّا لإنشاء لجان فض المنازَعات الإيجارية، كاستثناء عن القاعدة العامَّة التي تُلزم المحاكم الابتدائية بأن تكون الجهة ذات الاختصاص العام في نظر جميع المنازَعات غير الجزائيَّة بين أفراد المجتمع. وينص هذا النظام على أنَّه يجوز لكل إمارة إنشاء لجان متخصِّصة تختص وحدها –ودون غيرها– بنظر وتحقيق المنازَعات المتعلِّقة بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستأجر.

وقد أكدت المادة (25) من قانون الإجراءات المدنيَّة رقم (42) لسنة 2022م هذا الاختصاص الخاص للجان الإيجارية، مميزة إيَّاها عن الاختصاص العامّ للمحاكم الابتدائية[1].

على الرغم من أن المحاكم الابتدائية تُعد الجهات ذات الاختصاص الشامل في نظر جميع الطلبات والمنازعات والدعاوى الابتدائية، إلَّا أنَّها لا تنظر المنازَعات الإيجارية، إذ تختص لجان فض المنازَعات الإيجارية بنظر هذه المنازعات، والتي يجوز لكل إمارة إنشاؤها ضمن دائرة اختصاصها القضائيّ. ويُعد هذا الاستثناء من تطبيقات قواعد الاختصاص النوعيّ المتعلِّقة بالنظام العام، إذ لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته. وتلتزم المحكمة الابتدائية .

(1) مريم صندل، شرح قانون الإجراءات المدنيَّة وَفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2023، ص197.

في هذه الحالة بعدم نظر المنازَعات الإيجارية من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى أن يدفع المُدَّعى عليه بذلك احترامًا لقاعدة الاختصاص النوعيّ المتعلِّقة بالنظام العامّ الإجرائيّ[1].

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة تمييز دبي بأن «المقرَّر أن المحاكم هي في الأصل صاحبة الولاية العامَّة بنظر كافَّة المنازَعات أيًّا كان نوعها، إلَّا أنَّه يجوز لسموّ الحاكم أن يُخرِج بعضَها من ولايتها ويسندها إلى جهة أخرى استنادًا إلى ما لولي الأمر من تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة، ولما كان النص في المادة (42) من القانون رقم (6) لسنة 2019م بشأن ملكية العقارات المشتركة في إمارة دبي والذي أصبح نافذًا من (9) نوفمبر (2019م) على أنَّه: بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة به بموجب التشريعات السارية، يختص المركز دون غيره بالنظر والفصل في كافَّة النزاعات والخلافات المتعلِّقة بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وَفقًا للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى المركز في هذا الشأن.

والمقصود بالمركز –وَفقًا للتعريفات الواردة بالمادة (2) من القانون المشار إليه– مركز فض المنازَعات الإيجارية في الإمارة.

ومفاد ذلك أنَّه بصدور القانون رقم (6) لسنة (2019م) بشأن ملكية العقارات المشتركة في إمارة دبي أصبح مركز فض المنازَعات الإيجارية هو المختص دون غيره بالفصل في كل المنازَعات...»"[2].

---

(1) محمد سامر القطان، شرح قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ ولائحته التنظيميَّة وفق أحدث التعديلات، دار النهضة العربية، 2022، ص222.

(2) الطعن رقم 816 لسنة 2023، جلسة 2024/1/8، منشور على موقع قسطاس الإلكتروني، آخر زيارة 2026/2/26.

وفي ذات المعنى، قضت محكمة تمييز دبي: "من المقرَّر أنَّه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تكييف الدعوى إلَّا أنَّها تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، ومن المقرَّر أن ما جاء بنص المادة الثانية من المرسوم رقم (26) لسنة 2013 الصادر من صاحب السمو حاكم دُبيّ بشأن مركز فض المنازَعات الإيجارية في إمارة دبي على أن:

وهو ذات ما ذهب إليه المشرع المحليّ في إمارة الشَّارقة بحيث تم إنشاء مركز المنازَعات الإيجارية في هذه الإمارة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع لهذا المركز في باقي مدن ومناطق الإمارة، وَفقًا لما نصَّت عليه المادةُ الثالثة من القانون المحليّ رقم (6) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشَّارقة.

وبناءً على ذلك، يمكن إنشاء فروع للمركز في المدن التابعة لإمارة الشارقة، مثل مدينة خورفكان والذيد وكلباء. ويهدف هذا المركز إلى تحقيق ما يأتي:

1. إيجاد منظومة قضائية متخصِّصة للنظر في المنازَعات الناشئة عن العَلاقة الإيجارية داخل الإمارة بحيث تتيح المحكمة المتخصِّصة في المنازَعات الإيجارية سرعة الفصل في القضايا؛ وبالتالي ضمان استقرار المراكز القانونيَّة للأطراف المتنازعة، فضلًا عن اختصار الوقت على الخصوم نظرًا لأهمية عنصر الوقت في عقود الإيجار.

"تكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك... المنازَعات الإيجارية: المنازعة التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر فيما يتصل بتأجير واستئجار الأموال غير المنقولة"، والنص في المادة السادسة منه على أن: "(أ) يختص المركز –دون غيره– بما يأتي: (1) الفصل في جميع المنازَعات الإيجارية التي تنشأ بين مؤجري ومستأجري العقارات الواقعة في الإمارة أو في المناطق الحرة، بما في ذلك الدعاوى المتقابلة الناشئة عنها وكذلك طلب اتخاذ الإجراءات الوقتية أو المستعجلة التي يتقدم بها أي من طرفي عقد الإيجار، (2)...، (3)...، (ب)..." يدل على أن هذا المرسوم من التشريعات الواردة على خلاف أحكام القواعد العامَّة في الاختصاص فلا يجوز التوسع". الطعن رقم (35) لسنة 2024، جلسة 2024/2/6، منشور على موقع قسطاس الإلكتروني، آخر زيارة 2026/2/26.

وفي ذات المعنى، قضت محكمة تمييز دبي بأن: "من المقرَّر في قضاء هذه المحكمة أن اختصاص لجان الإيجار بمركز فض المنازَعات الإيجارية عملًا بمفهوم المادة السادسة من المرسوم رقم (26) لسنة 2013 في شأن مركز المنازَعات الإيجارية بدبي مقصور على الفصل في جميع المنازَعات الإيجارية التي تنشأ بين مؤجري ومستأجري العقارات الواقعة في الإمارة أو في المناطق الحرة، بما في ذلك الدعاوى المتقابلة الناشئة عنها، وكذلك طلب اتخاذ الإجراءات الوقتية أو المستعجلة التي يتقدم بها أي من طرفي عقد الإيجار، شريطة أن يكون محل النزاع أموالًا غير منقولة وأن تكون مدة الإيجار لا تتجاوز العشر سنوات". الطعن رقم (171) لسنة 2021، جلسة 2021/6/6، منشور على موقع قسطاس الإلكتروني، آخر زيارة 2026/2/26.

2. يهدف مركز المنازَعات الإيجارية إلى تطوير وتسريع إجراءات الفصل في المنازَعات الإيجارية، بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة وجودة الأحكام في كافَّة مراحل التقاضي داخل المركز. فالعدالة الناجزة تقوم على عدة مقومات، أبرزها سرعة إجراءات الفصل في المنازَعات الإيجارية، وسرعة تنفيذ الأحكام القضائية، وتوسيع نطاق السندات التنفيذية، حيث يُعد عقد الإيجار المصدق عليه من بلدية الشَّارقة سندًا تنفيذيًّا، مما يمكن المؤجر من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، ودون الحاجة إلى استصدار أمر أداء بالأجرة المثبتة في ذمة المستأجر.

3. يهدف المركز أيضًا إلى المساهَمة في تحقيق التنمية المُستَدامة للقطاع العقاري ودعم الاقتصاد في الإمارة، بما يتوافق مع نص المادة الرابعة من القانون المحليّ لإمارة الشَّارقة[1].

أهميَّة البحث:

تتجلَّى أهميَّة هذا البحث من ناحيتين رئيسيتين؛ الأهمية القانونيَّة والإجرائية، إذ اعتمدت إمارةُ الشَّارقة قواعدَ إجرائيَّةً خاصَّةً للفصل في المنازَعات الإيجارية؛ ممَّا يُثير تساؤلات حولَ نطاق هذه الإجراءات الخاصَّة ومدى اختلافها مقارنة بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيَّة الاتحادي، والأهمية البحثية، والتي تُعزى إلى ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع الحيوي، وهو ما يمكن تفسيره بحداثة القانون المحليّ المنظم لإجراءات الفصل في المنازَعات الإيجارية، الصادر في إمارة الشَّارقة بموجب القانون المحليّ رقم (6) لسنة (2024 م).

وقد كان الوضع القانونيّ قبل صدور قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024 م) حل الخلافات والمنازعات الإيجارية أمام المحكمة المختصَّة وَفقًا لقانون الإجراءات المدنيَّة التي قرر المشرع الاتحاديّ إلغاءها بإصدار قانون الإجراءات المدنيَّة الحالي رقم (42) لسنة (2022 م)؛ بحيث يجري تحديد المحكمة المختصَّة وَفقًا لقيمة الدعوى بحيث كانت تختص المحكمة الجزئيَّة بالدعاوي الإيجارية لو كانت قيمتها أقل (10) مليون درهم، بينما تختص المحكمة الابتدائية بهذه الدعاوى لو كانت قيمتها أكثر من هذه القيمة أو كانت غير محددة القيمة، فضلًا عن تسوية هذه الدعاوى وَفقًا للإجراءات المشار إليها في قانون الإجراءات المدنيَّة باعتباره القانون الإجرائيّ العامّ.

(1) المادة الرابعة من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة 2024.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الخصوصيَّة التي تميز إجراءات الفصل في المنازَعات الإيجارية التي تتولاها لجان فض المنازَعات الإيجارية، وذلك من خلال التساؤل عن نطاق الدعاوى التي تختص بها هذه اللجان، وآلية تحضير هذه الدعاوى والإجراءات المتَّبَعة للنظر فيها، ومدى كفاية التنظيم القانونيّ الذي اعتمدته إمارة الشَّارقة للطعن على الأحكام الصادرة عن هذه اللجان، ومدى توافُق هذه الإجراءات مع الفلسفة الأساسيَّة للفصل في المنازَعات الإيجارية، والتي تقوم على سرعة الفصل وتحقيق العدالة الناجزة.

كما يشمل التساؤل أيضًا تحديد نطاق هذه الإجراءات، وهل يقتصر على مراحل معينة مثل رفع الدعوى والنظر فيها، أو يشمل جميع المراحل بما في ذلك صدور الحكم الفاصل والطعن عليه، أم أن هناك حدودًا أخرى لهذه الإجراءات؟

أهداف البحث:

يَهدُف هذا البحثُ إلى تحقيق مجموعة من الأهداف؛ أهمها: إلقاء الضوء على قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024 م)، وتحليل الآثار المترتّبة على تطبيقه، لا سيما تلك المتعلِّقة بسرعة الفصل في المنازَعات الإيجارية، واستعراض أوجُه الخصوصيَّة التي تتميز بها إجراءات نظر وتحقيق المنازَعات الإيجارية، بما يُوضِّح الفروقَ بين هذه الإجراءات والإجراءات العامَّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيَّة.

منهج البحث:

سوف يعتمد هذا البحث على المنهج التحليليّ لدراسة التنظيم القانونيّ لإجراءات الفصل في المنازَعات الإيجارية وَفقًا لقانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024 م)؛ وذلك بهدف تقييم مدى تحقيق هذه الإجراءات الخاصَّة للسرعة في إنهاء المنازَعات الإيجارية هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية سوف نعتمد على المنهج المقارن بين قانون إمارة الشَّارقة وقانون الإجراءات المدنيَّة الاتحاديّ رقم (42) لسنة (2022 م) لدراسة التبايُن بين إجراءات الفصل في المنازَعات الإيجارية والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، من أجل إبراز أَوْجُه الاختلاف وأثرها على الفعاليَّة القضائية.

خطة البحث:

سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانونيّ وغايات إنشاء مركز فض المنازَعات الإيجارية

الفرع الأول: الأساس القانونيّ

الفرع الثاني: غايات إنشاء مركز فض المنازَعات الإيجارية

المطلب الثاني: نطاق اختصاص مركز فض المنازَعات الإيجارية

الفرع الأول: الاختصاص القضائيّ

الفرع الثاني: الاختصاص غير القضائيّ

المطلب الثالث: خصوصية النظام الإجرائيّ أمام مركز فض المنازَعات الإيجارية

الفرع الأول: إجراءات تحضير الدعاوى

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المركز وطرق الطعن فيها

المطلب الأول

الأساس القانونيّ وغايات إنشاء مركز فض المنازَعات الإيجارية

تقسيم:

تنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعينِ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانونيّ

الفرع الثاني: غايات إنشاء مركز فض المنازَعات الإيجارية

الفرع الأول – الأساس القانونيّ

تستند لجان فض المنازَعات الإيجارية المنصوص عليها في قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024 م) إلى فلسفة تشريعيَّة خاصة، تقوم على تحقيق السرعة والكفاءة في الفصل بالمنازَعات والدعاوى الإيجارية، بما يضمن تيسيرَ الوصول إلى العدالة، وتخفيف العبء على القضاء التقليدي، وتحقيق استقرار العَلاقة بين الأطراف.

وتعكس هذه الفلسفةُ رؤيةَ المشرع في موازَنة حماية حقوق المستأجرينَ والمالكينَ، مع الحفاظ على مرونة الإجراءات القضائية وسرعة البَتّ في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعيّ.

ويهدف قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024 م) من إنشاء لجان فضّ المنازَعات الإيجارية إلى تحقيق العدالة الناجزة في نطاق المنازَعات والدعاوى المتعلِّقة بالمعامَلات الإيجارية.

ويُقصد بالعدالة الناجزة هنا تلك العدالة التي تتَّسِم بالسرعة والكفاءة والإجراءات المبسَّطة، من خلال الفصل في النزاعات بأقلِّ تكلفةٍ ماديَّةٍ ممكنةٍ، ودونَ الإخلال بمبدأ المساواة بين أطراف النزاع، ويعكس هذا التوجُّه حرصَ المشرِّع على تيسير وصول الأطراف إلى حقوقهم، وضمان فعالية الفصل القضائيّ بما يحقق التوازن بين حماية مصالح المستأجرين والمالكين[1].

(1) عبد الله بن حامد محمد البحيري، آداب القاضي في التقاضي الإلكتروني، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعيَّة والدراسات الإسلامية، العدد الخامس، (2023م)، ص168.

الفرع الثاني- غايات إنشاء مركز فض المنازَعات الإيجارية

إنشاء لجان فض المنازَعات الإيجارية في نطاق إمارة الشَّارقة سيحقق الغايات الآتية:

1. تُحقِّق لجانُ فضِّ المنازَعات الإيجارية رغبةَ جمهور المتقاضينَ في الوصول لعدالة قريبة؛ من خلال إجراءات بسيطة وسريعة ودقيقة وذات تكلفة ماديَّة قليلة، فلا نقصد بالعدالة القريبة أنَّها تكون قريبة مكانيًّا من أفراد المجتمع، هذا من ناحية أُولى، ومن ناحية أخرى سريان أحكام قانون الإجراءات المدنيَّة على المنازَعات الإيجارية يعني تطبيق كافَّة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على هذه المنازَعات بدايةً من إجراءات رفع وتحريك النزاع، ومرورًا بإجراءات نَظَرِهِ وتحقيقِه من جانب المحكمة المختصَّة، وصولًا لإجراءات صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع والطعن عليه سواء بطريق الاستئناف أو التمييز.

2. سرعة الفصل في المنازَعات الإيجارية، يحرص القانون المحليّ رقم (6) لسنة (2024 م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشَّارقة على سرعة الفصل في المنازَعات الإيجارية لضمان استقرار المراكز القانونيَّة للخصوم، وهو ما ظهر جليًّا في حكم المادة (14) من هذا القانون، والتي تُشدِّد على عدم جواز تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع لأحد الخصوم ما لم يكن ذلك راجعًا لسبب طارئ كوفاة أحد الخصوم أو فقد أهليَّة التقاضي أو التدخُّل في الدعوى أو الطعن بالتزوير أو تقديم ما يفيد وجودَ دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالحَ، على ألَّا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين، فالقاعدة العامَّة أنَّه لا يجوز تأجيل الدعاوى الإيجارية إلَّا مرة واحدة لذات السبب حتَّى نضمن الفصلَ في هذه الدعاوى بسرعة وخلال وقت معقول.

ومع ذلك، يَرِدُ على هذه القاعدة استثناءاتٌ مفاداها: أنَّه يجوز تأجيل الدعاوى الإيجارية أكثر من مرة واحدة لذات السبب، ومثال ذلك وفاة أحد الخصوم أو فِقْدَان أهليَّة التقاضي أو التدخُّل في الدعوى، سواء كان تدخلًا انضماميًّا أو اختصاميًّا أو الطعن بالتزوير، أو تقديم ما يفيد وجودَ دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع، أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح.

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت هذه الحالات الاستثنائيَّة واردة على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، أم أنَّها جاءت على سبيل المثال؛ مما قد يُجِيز تأجيلَ الدعوى الإيجارية أكثرَ من مرة وبناءً على سبب واحد.

ومن خلال النظر في النصوص القانونيَّة ذات الصلة، يتَّضِح أن هذه الحالات نصَّ عليها القانونُ على سبيل الحصر، ويُمنع التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وذلك ضمانًا لتحقيق السرعة في الفصل واستقرار المراكز القانونيَّة المتأثرة بالدعاوى الإيجارية. ويعضد ما تقدم ما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة (14) من ذات القانون، والتي تُشدِّد على أنَّه لا يجوز أن تزيد فترة التأجيل عن أسبوعين.

كما ينص الحكم الوارد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن الحكمَ المُنْهِيَ للخصومة الإيجارية يجب أن يَصدُر خلالَ مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، مع إمكانية تمديد هذه الفترة لمدد إضافيَّة شريطة ألَّا تتجاوز مئة يوم من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمام دائرة المنازَعات الإيجارية. ومع ذلك، تَجدُر الإشارةُ إلى أن هذه المواعيد الإجرائيَّة تعتبر مواعيد تنظيمية، لا تتعلَّق بالنظام العامّ؛ وبالتالي لا يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات نظر وتحقيق الدعوى الإيجار[1]، ويَكمُن الهدفُ من هذه المواعيد في حث دائرة المنازَعات الإيجارية على سرعة الفصل في القضايا؛ بما يُحقِّق العدالةَ الناجزةَ، ويصون استقرار المراكز القانونيَّة للأطراف[2].

3. يهدف إنشاء لجان فضّ المنازَعات الإيجارية إلى تقليل العبء الملقى على المحاكم الابتدائية، من خلال تمكين هذه اللجان من الفصل في المنازَعات الناشئة عن عقود الإيجار خلال فترة زمنيَّة قصيرة. وبهذه الطريقة، يُتاح للقضاة في المحاكم الابتدائية التركيز على

(1) حسن عبد الله آل علي، منيرة محمد سالم، المواعيد الإجرائيَّة بين النظريَّة والتطبيق وَفقًا لقانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ (42) لسنة 2022، مجلة جامعة الشَّارقة للعلوم القانونية، المجلد (22)، العدد الثالث، سبتمبر 2025، ص394.

(2) محمود مختار عبد المغيث، قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ الجديد رقم (42) لسنة 2022، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2023، ص310.

الفصل في المنازَعات والدعاوى التي لا تدخل ضمنَ اختصاص لجان فضّ المنازَعات الإيجارية أو المحاكم المتخصِّصة الأخرى، مع الحفاظ على القاعدة العامَّة التي تنصُّ على أن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الاختصاص العامّ.

ويعكس هذا التوجُّهُ حرصَ المشرع على رفع كفاءة العمل القضائيّ وتحقيق سرعة الفصل وضمان استقرار المراكز القانونيَّة للأطراف.

المطلب الثاني–نطاق اختصاص مركز فضّ المنازَعات الإيجارية

تمهيد وتقسيم:

أسنَد المشرّعُ في قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024 م) إلى مركز المنازَعات الإيجارية مجموعة واسعة من الاختصاصات، التي يمكن تصنيفُها إلى اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية، وجميعها تتمَحْوَر حول منازَعات عقد الإيجار بمختلف صورها وأطرافها.

ويعكس هذا التنظيم توجهًا تشريعيًّا نحو توحيد جهة الاختصاص وتحقيق سرعة وفعالية الفصل في النزاعات الإيجارية، بما يُسهِم في تعزيز الاستقرار التعاقدي وحماية الحقوق الناشئة عن العَلاقة الإيجارية، وهو ما سنحاول بحثه في هذا المطلب من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: الاختصاص القضائيّ

الفرع الثاني: الاختصاص غير القضائيّ

الفرع الأول –الاختصاص القضائيّ

تتعدد ضوابط تحديد الاختصاص القضائيّ لمركز المنازَعات الإيجارية، ومنها:

أولًا: الاختصاص النوعيّ:

نصَّت المادة الخامسة من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024 م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشَّارقة على تحديد اختصاصات هذا المركز،

حيث قررَتْ أنَّه «للمركز، في سبيل تحقيق أهدافه، ممارَسة عدد من الاختصاصات، من بينها: النظر والفصل في المنازَعات الناشئة عن العَلاقة الإيجارية وآثارها، بما في ذلك المنازَعات المتعلِّقة بالشيكات المرتجعة وطلبات التعويض وأعمال الوساطة العقاريَّة المرتبطة بها، سواء داخل الإمارة أو في المناطق الحرة، باستثناء المناطق التي توجد بها جهات أو هيئات قضائية مختصة بالفصل في تلك المنازعات، وكذلك إصدار وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنه، والفصل في طلبات الإجراءات الوقتية والمستعجِلة".

ويستفاد من هذا النص أن المشرّع قد منح مركز المنازَعات الإيجارية اختصاصا قضائيًّا شاملًا يمتد إلى كافَّة المنازَعات الناشئة عن العَلاقة الإيجارية وتوابعها، بما يشمل المنازَعات المرتبطة بالشيكات المرتجَعة، وطلبات التعويض، وأعمال الوساطة العقارية، فضلًا عن اختصاصه بإصدار الأحكام وتنفيذها، والنظر في الطلبات الوقتية والمستعجِلة، الأمر الذي يعكس اتجاهًا تشريعيًّا نحوَ تركيز الاختصاص القضائيّ في جهة متخصِّصة بما يحقق السرعةَ والفعاليَّةَ في حسم المنازَعات الإيجارية.

ويُعد هذا الاختصاص القضائيّ تجسيدًا عمليًّا لقواعد الاختصاص النوعي، الذي ينعقد بموجبه لمركز المنازَعات الإيجارية ولاية الفصل في كافَّة المنازَعات الناشئة عن العَلاقة الإيجارية، دون اعتداد بقيمتها المالية، سواء كانت منازعات مرتفعة القيمة أو زهيدة، إذ تستوي جميعها في الخضوع لاختصاص هذا المركز.

ويترتب على ذلك عدم جواز اتفاق أطراف العَلاقة الإيجارية على مخالفة هذا الاختصاص، وإلا وقع اتفاقهم باطلًا لمخالفته قاعدة إجرائيَّة تتعلَّق بالنظام العامّ.

كما يمتد أثر هذا التنظيم إلى تحديد نطاق عمل الدوائر القضائية التابعة للمركز، بحيث تلتزم الدائرة الابتدائية بعدم نظر أي منازعات تخرج عن نطاق المنازَعات الإيجارية، وإلا عُدّ حكمها مشوبًا بعيب مخالفة قواعد الاختصاص النوعي، بما يجيز الطعن عليه أمام دائرة

الاستئناف المختصَّة لمخالفته قاعدة من قواعد النظام العامّ، التي يتعيَّن على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها[1].

ثانيًا: لجان فضّ المنازَعات الإيجارية هي محكمة متخصِّصة:

تُعدّ لجان فضّ المنازَعات الإيجارية جهة قضائية متخصِّصة أُنيط بها الفصل في المنازَعات الناشئة عن العَلاقة الإيجارية وإنهاؤها، بما يعكس توجُّهَ المشرِّع نحوَ إفراد تنظيم نوعي يراعي خصوصيةَ هذا النوع من المنازَعات وما يتطلبه من سرعة وفعالية في الحسم.

وقد حدَّد نصُّ المادة الخامسة من قانون إمارة الشَّارقة نطاق اختصاص هذه اللجان، مُورِدًا تطبيقات متعددة لها، تشمل النظرَ والفصلَ في المنازَعات الناشئة عن العَلاقة الإيجارية وآثارها، وما يتفرع عنها من منازعات تتعلَّق بالشيكات المرتجعة، وطلبات التعويض، وأعمال الوساطة العقاريَّة المرتبطة بها داخل الإمارة.

ويمتد هذا الاختصاص ليشمل كذلك المنازَعات التي تنشأ في المناطق الحرة، ما لم تكن هذه المناطق قد خُصّت بلجان أو هيئات قضائية مستقلَّة تتولَّى الفصلَ في المنازَعات الإيجارية التي تقع ضمنَ حدودها، وذلك بموجب تنظيم قانوني خاص يُقرّ لها هذا الاختصاص على سبيل الانفراد.

ولا يقتصر التنظيم التشريعيّ على تحديد الاختصاص فحسبُ، بل يمتد ليشمل إرساءَ قواعد إجرائيَّة خاصَّة تحكم سير الخصومة أمام هذه اللجان، بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة.

ومن أبرز مظاهر هذا التنظيم تحديد مواعيد الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنها؛ إذ حدّد المشرّع ميعاد استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بخمسة عشر يومًا، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريًّا، أو من تاريخ إعلان الحكم

(1) بكر عبد الفتاح السرحان، القيمة القانونيَّة للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية، دراسة تحليليَّة في ظل التعديلات التشريعيَّة الحديثة لدولة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، العدد (89)، 2022، ص77.

إذا كان بمثابة الحضوري، وهو ما يجسد توجّهًا تشريعيًّا نحو تقصير أمد النزاع وتحقيق الاستقرار في المعاملات الإيجارية[1].

ثالثًا- قرار إنشاء لجان فضّ المنازَعات الإيجارية:

استنادًا إلى نص المادة الثالثة من قانون إمارة الشارقة، التي تقضي بأن يكون المقر الرئيسيّ لمركز فضّ المنازَعات الإيجارية في مدينة الشارقة، مع جواز إنشاء فروع له في سائر مدن ومناطق الإمارة بقرار يَصدُر عن المجلس، يتَّضِح أن المشرِّع قد حرص على إرساء بنية تنظيميَّة مرنة تُمكِّن المركزَ من بَسْط ولايته على كامل الإقليم، بما يحقق سهولة الوصول إلى العدالة ويُعزّز من كفاءة الفصل في المنازَعات الإيجارية.

ويترتب على إدماج لجان فضّ المنازَعات الإيجارية ضمن التنظيم القضائيّ في الدولة جملة من الآثار القانونية، من أبرزها:

1. تكريس مبدأ الاختصاص النوعيّ لهذه اللجان على نحوٍ حصريٍّ في نطاق المنازَعات التي حدَّدَها القانونُ، فلا يجوز للمحكمة الكليَّة أن تنظر الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجان فضّ المنازَعات الإيجارية، على النحو المبيَّن في المادة الخامسة من قانون إمارة الشَّارقة.

وإذا ما رُفعت إحدى هذه الدعاوى بصفة أصلية أمام المحكمة الكلية، تعيّن عليها أن تقضي بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظرها، مع إحالتها إلى لجنة فضّ المنازَعات الإيجارية المختصة، التزامًا بقواعد الاختصاص الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبما يضمن احترام التوزيع التشريعيّ للاختصاص بين جهات القضاء المختلفة.

2. لا يجوز للجان فضّ المنازَعات الإيجارية أن تبسط ولايتها على منازَعات أو دعاوى لا تدخل ضمن نطاق اختصاصها المحدد قانونًا، إذ يُعدّ الاختصاص من النظام العامّ الذي يتعيَّن على الجهة القضائية التحقُّق منه من تلقاء نفسها. وعلى ذلك، فإذا عُرضت عليها منازعة تخرج عن حدود اختصاصها، وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظرها، دون التعرُّض

(1) المادة (21) من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة 2024.

لموضوع النزاع. فإذا ما خالفَتْ ذلك وفصلَتْ في موضوع الدعوى، فإن حكمها يكون مشوبًا بعيب عدم الاختصاص، بما يبطله ويُجيز الطعن عليه أمام الدائرة الاستئنافية المختصة، ولو كان الحكم صادرًا في حدود النصاب الانتهائي، باعتبار أن قواعد الاختصاص تتصل بالنظام العامّ وتعلو على القيود المرتبطة بقيمة الدعوى.

3. لا يجوز للخصوم الاتفاق على إسناد الاختصاص إلى لجان فضّ المنازَعات الإيجارية بنظر دعاوى لا تدخل أصلًا في نطاق اختصاصها المحدَّد قانونًا، كما لا يجوز لهم الاتفاق على سلبها اختصاصَها بالنسبة إلى منازَعات إيجارية ينعقد لها هذا الاختصاصُ بموجب القانون؛ وذلك تأسيسًا على أن قواعد الاختصاص في هذا الشأن تُعد من النظام العامّ، فلا تملك إرادة الخصوم تعديلها بالزيادة أو النقصان، إذ إن القول بغير ذلك يُفضي إلى تقويض الأُسُس التي قام عليها هذا التنظيم القضائيّ المتخصص، ويُفرغ الغاية من إنشاء هذه اللجان من مضمونها، والمتمثِّلة في توحيد جهة الفصل في المنازَعات الإيجارية وتحقيق السرعة والفعاليَّة في حسمها[1].

رابعًا: دوائر وإدارات مركز المنازَعات الإيجارية:

وَفقًا لنص المادة السادسة من القانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشارقة، يتألف المركز من المكوِّنات الآتية:

الدوائر الابتدائية: وهي الدوائر التي تنظر النزاع للمرة الأولى، وتُصدِر حكمَها الابتدائيَّ بشأنه.

الدوائر الاستئنافية: وهي الدوائر المختصَّة بنظر الطعون على الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية، وَفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون إمارة الشارقة.

إدارة التنفيذ: وهي الإدارة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية والاستئنافية في المنازَعات الإيجارية، بما يشمل التنفيذ الجبري عند الاقتضاء.

(1) مريم أحمد الصندل، تطوُّر التشريعات الإجرائيَّة المدنيَّة لمواجهة التغييرات الطارئة، مجلة جامعة الشَّارقة للعلوم القانونية، المجلد (22)، العدد الأول، مارس 2025، ص269.

ويُظهر هذا التنظيم الهيكلي التدرج الواضح في النظر والفصل في المنازَعات الإيجارية، مع فصل الأدوار بين إصدار الأحكام والنظر في الطعون، وتنفيذها، بما يحقق السرعة والكفاءة وضمان استقرار الحقوق القانونيَّة للأطراف.

كما يتَّضِح أن مسمَّيات الجهات القضائية التابعة لمركز المنازَعات الإيجارية تختلف عن المسمَّيات المعتاد استخدامها في محاكم دولة الإمارات؛ ففي حين يُطلَق قانون الإجراءات المدنيَّة على محاكم الدرجة الأُولى مُسمَّى "المحكمة الابتدائية"، يختار قانون إنشاء مركز تسوية المنازَعات الإيجارية استخدام مُسمَّى "الدائرة الابتدائية" للمحكمة من الدرجة الأُولى.

وينطبق نفسُ التمييز على محاكم الدرجة الثانية؛ حيث تنص المادة السادسة من القانون الأخير على إطلاق مُسمَّى "الدوائر الاستئنافية" على تلك الجهات القضائية، بما يعكس خصوصية التنظيم الهيكلي للمركز ويميزه عن النظام العامّ للمحاكم الابتدائية والاستئنافية في الدولة.

ووَفْقًا لنص المادة السابعة من القانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشارقة، يتولى رئاسةَ وعضويَّةَ الدوائر والإدارات القضائية، فضلًا عن التفتيش القضائيّ على المركز، قضاة منتدبون من وزارة العدل بناءً على طلب المجلس.

ومع ذلك، لم يحدد القانونُ عددَ القضاة الذين تتألف منهم دوائرُ هذا المركز، وهو ما يستدعي الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنيَّة الاتحادي، استنادًا إلى المادة (30) من قانون إمارة الشارقة، التي تنص على ما يأتي: "تفصل الدوائر المشكلة وفقَ أحكام هذا القانون في المنازَعات الإيجارية والعرائض والأمور المستعجلة والطعون المقدمة إليها استنادًا إلى التشريعات المعمول بها في الإمارة، وفيما لم يرد به نص في هذا القانون تفصل الدوائر المشكلة في المنازَعات الإيجارية والطعون المقدمة استنادًا إلى التشريعات الاتحاديَّة".

وبناءً على ذلك، تتألف الدائرة الابتدائية من قاضٍ واحدٍ، بينما تتألف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة قضاة، بما يضمن توافق تشكيل الدوائر مع القواعد الاتحاديَّة المعمول بها في شأن اختصاص وعدد أعضاء المحاكم.

خامسًا: الاختصاص المحليّ (المكانيّ):

استنادًا إلى نص المادة الخامسة المشار إليها، يتبيَّن أن المشرِّع قد قرَّر كأصل عامّ إسناد الاختصاص إلى مركز المنازَعات الإيجارية لنظر كافَّة المنازَعات الناشئة عن العَلاقة الإيجارية المرتبطة بإمارة الشارقة، دون تمييز في طبيعتها أو قيمتها؛ وذلك في إطار توحيد جهة الاختصاص وتحقيق الفعاليَّة في الفصل في هذا النوع من المنازَعات.

غيرَ أن هذا الاختصاص لا يُعَدّ اختصاصًا مطلقًا، بل يَرِد عليه استثناء مؤداه جواز إسناد الفصل في بعض المنازَعات الإيجارية إلى لجان أو هيئات قضائية خاصَّة تنشأ في نطاق بعض المناطق الحرة؛ وذلك بموجب نصوص قانونيَّة خاصَّة تقرر لها هذا الاختصاص على سبيل الانفراد. وعليه، فإن الاختصاص المنعقد لمركز المنازَعات الإيجارية يُعد في جوهره اختصاصًا محليًّا، ينصرف إلى كافَّة المنازَعات الإيجارية التي تقع في نطاق إمارة الشارقة، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، وهو ما يعكس اتجاهًا تشريعيًّا واضحًا نحو تحديد نطاق الولاية القضائية على أساس إقليمي منضبط، مع الإبقاء على إمكانية الخروج على هذا الأصل بنص صريح يقرر استثناءً محددًا.

الفرع الثاني – الاختصاص غير القضائيّ

لا يقتصر اختصاص المركز على الوظيفة القضائية فحسبُ، بل يمتد ليشمل مهامَّ ذات طابع غير قضائي، تعكس دوره المؤسَّسيّ في تطوير منظومة العَلاقات الإيجارية. إذ خولته المادة (1/5) من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024م) سلطة وضع السياسات العامة، واقتراح التشريعات اللازمة لتطوير آليَّات العمل داخله، وتنظيم العَلاقات الإيجارية العقاريَّة في الإمارة.

ويُستفاد من ذلك أن المشرِّع قد أراد إسنادَ دور تكامليّ للمركز، لا يقتصر على الفصل في المنازَعات، وإنَّما يتجاوز ذلك إلى الإسهام في تحسين البيئة التشريعيَّة ذات الصلة. وعلى هذا الأساس، وبالنظر إلى ما قد يكشف عنه التطبيقُ العمليُّ من صعوبات أو إشكالات في العَلاقات الإيجارية، يملك المركزُ اقتراحَ إدخال التعديلات اللازمة على التشريعات المحليَّة المنظِّمة لها، بما يحقق التوازن بين أطراف العَلاقة الإيجارية ويواكب التطورات الاقتصاديَّة والاجتماعية في الإمارة.

واستنادًا إلى نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة (2024م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشارقة، يتَّضِح أن المشرِّع قد أناط مهمة الإشراف على المركز بقاضٍ يُنتدَب من وزارة العدل بناءً على طلب المجلس، على أن يكون مسؤولًا أمام الحاكم والمجلس عن حُسْن أداء مهامه ومباشَرة صلاحياته الإدارية، وهو ما يعكس الطبيعة القضائية للمركز مع إسناد إدارة شؤونه إلى جهة ذات خبرة قضائية متخصِّصة.

وقد حدّد المشرِّعُ لهذا القاضي المشرِف جملةً من الاختصاصات التي تُجسِّد مزيجًا من السُّلُطات الإداريَّة والتنظيميَّة والإشرافيَّة، بما يكفل حُسْنَ سيرِ العمل داخل المركز وانتظامه، وذلك على النحو الآتي:

1. وضع السياسات العامَّة للمركز، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، بالتنسيق مع المدير، بما يضمن تحقيق الأهداف المؤسَّسيَّة للمركز.
2. تشكيل الدوائر الابتدائية والاستئنافية، وتوزيع الدعاوى عليها، وتحديد عدد الجلسات ومواعيدها وفق الآلية المعتمدة، بما يُسهِم في تنظيم العمل القضائيّ وتحقيق سرعة الفصل في المنازَعات.
3. الإشراف على أعمال الدوائر القضائية، الابتدائية والاستئنافية، بما يُحقِّق حُسْنَ سيرِ العدالة، دون المساس باستقلال القضاة في أداء وظائفهم القضائية.
4. الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المركز، بما يكفل فاعليَّة المخرَجات القضائية وتحقيق الغاية منها.

5. اقتراح التشريعات والأنظمة والرسوم المتعلِّقة بعمل المركز، وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبًا بشأنها، في إطار تطوير المنظومة القانونيَّة ذات الصلة.
6. إصدار القرارات المتعلِّقة بشؤون القضاة العاملين في المركز، بما يعزز من كفاءة الأداء القضائيّ داخله.
7. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات، بعد اعتمادها من المجلس، بما يدعم التعاون المؤسَّسيّ ويُعزّز من كفاءة العمل.
8. تمثيل المركز أمام الجهات الحكوميَّة الاتحاديَّة والمحلية، وكذلك الجهات الخاصة، بما يكرّس شخصيته الاعتباريَّة ويُعزّز من حضوره المؤسَّسيّ.
9. الاضطلاع بأي مهامّ أخرى يُكلّف بها من الحاكم أو المجلس، بما يتيح مرونة في مباشرة الاختصاصات وفق مقتضيات العمل.

ويتضح من مجموع هذه الاختصاصات أن المشرِّع قد حرص على تركيز سُلْطة الإشراف الإداريّ والتنظيميّ في يد جهة قضائية، بما يحقق التوازن بين متطلَّبات الإدارة الفعَّالة وضمانات الاستقلال القضائي، ويُسهم في تعزيز كفاءة مركز المنازَعات الإيجارية بوصفه جهة متخصِّصة في الفصل في هذا النوع من المنازَعات.

المطلب الثالث – خصوصية النظام الإجرائيّ أمام مركز فضّ المنازَعات الإيجارية

تمهيد وتقسيم:

تنعكس الطبيعة الخاصَّة لإجراءات التقاضي أمام مركز فضّ المنازَعات الإيجارية على مختلف مراحل الخصومة، وبوجه خاص على إجراءات تحضير الدعاوى التي تختص بنظرها، وكذلك على الأحكام الصادرة عنها من حيث طرق الطعن وإجراءاته.

فمن ناحية أُولى، يتَّسِم نظام تحضير الدعوى أمام هذه اللجان بالبساطة والمرونة، بما يحقق سرعة الفصل في المنازَعات الإيجارية، من خلال تبسيط الإجراءات، وتقليص الشكليات، واعتماد وسائل حديثة في قيد الدعاوى وإعلانها، الأمر الذي يُسهم في تهيئة الدعوى للفصل فيها خلال آجال قصيرة.

ومن ناحية ثانية، تمتد هذه الخصوصيَّة إلى نظام الطعن في الأحكام الصادرة عن اللجان؛ حيث يضع المشرِّعُ تنظيمًا إجرائيًّا متميِّزًا يختلف في بعض جوانبه عن القواعد العامة، سواء من حيث تقصير مواعيد الطعن، أو تحديد الجهات المختصَّة بنظره، أو تبسيط إجراءاته، بما يحقق التوازنَ بين ضمان حقّ التقاضي على درجتين وبين مقتضيات السرعة والاستقرار في المعاملات الإيجارية.

وعليه، فإن خصوصية هذه اللجان لا تقتصر على نطاق اختصاصها فحسبُ، بل تمتد لتشمل الإطار الإجرائيّ برمّته، في تجسيدٍ واضحٍ لاتجاه تشريعيّ يرمي إلى إرساء عدالة متخصِّصة تتَّسِم بالكفاية والسرعة في آنٍ واحد، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات تحضير الدعاوى

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المركز وطرق الطعن فيها

الفرع الأول – إجراءات تحضير الدعاوى

أولًا: ضرورة تحضير الدعاوى الإيجارية:

إذا كانت مرحلة تحضير الدعوى تُعدّ من المراحل الجوهريَّة التي لا غنى عنها في منظومة التقاضي في دولة الإمارات بحيث تمر بها كافَّة الدعاوى قبل عرضها على المحكمة المختصَّة[1]، فإن هذا الحكم ينسحب كذلك على الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجان فضّ المنازَعات الإيجارية، وذلك إعمالًا لنص المادة (16) من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024م)، فقد استحدث المشرِّع بموجب هذه المادة تنظيمًا إجرائيًّا خاصًّا يتمثَّل في إنشاء «مكتب إدارة الدعوى» داخل مركز المنازَعات الإيجارية، يُعهد إليه بمهمة تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة.

(1) نوف يوسف حسن علي الحمادي، علي عبد الحميد تركي، آليَّات إدارة الدعوى بالوسائل الذكيَّة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشَّارقة للعلوم القانونية، المجلد (22)، العدد الثالث، سبتمبر 2025، ص154.

ويتكوَّن هذا المكتبُ من مسؤول وعدد من الموظفين المختصين، مع جواز أن يتولَّى أمينُ سرِّ الدائرةِ مهامَّ مدير المكتب؛ وذلك تحت إشراف رئيس الدائرة القضائية أو مَنْ يندبه المشرفُ، بما يضمن إحكام الرقابة على هذه المرحلة التمهيدية.

وتتجلَّى أهميَّة هذا المكتب في اضطلاعه بجملة من الاختصاصات الإجرائيَّة التي تهدف إلى تهيئة الدعوى للفصل فيها، إذ يتولى قيد الدعوى، وإعلانها، وتنظيم تبادُل المذكِّرات والمستندات بين الخصوم، فضلًا عن متابَعَة تقارير الخبرة، وهو ما يُسهِم في اختصار زمن التقاضي وتحقيق الكفاءة الإجرائيَّة.

كما أناط المشرِّعُ بالمشرف على المركز سُلطةَ تنظيم إجراءات قيد الدعاوى وتحضيرها وتحديد الجلسات، بما يحقق قدرًا من المرونة في إدارة الخصومة.

ويُلاحَظ أن هذا التنظيم يأتي على غرار ما استقر عليه المشرِّع في قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ رقم (42) لسنة 2022م، الذي أخذ بنظام إدارة الدعوى كمرحلة سابقة على الفصل الموضوعيّ في الدعوى، بما يعكس توجّهًا تشريعيًّا نحو تحديث الإجراءات القضائية، وتبسيطها، وتعزيز سرعة الفصل في المنازعات، لا سيما في المجالات المتخصِّصة كالمنازعات الإيجارية[1].

وتتجلَّى أبرز أَوْجُه الاختلاف بين تنظيم مكتب إدارة الدعوى في مركز المنازَعات الإيجارية ونظيره الوارد في قانون الإجراءات المدنيَّة الاتحاديّ رقم (42) لسنة 2022م في مسألة الاختصاص ببذل مساعٍ للتسوية الوديَّة للنزاعات. ففي إطار قانون الإجراءات المدنية، يباشر عضو مكتب إدارة الدعوى مهمة التسوية الوديَّة للنزاع المعروض عليه، ويُعدّ ذلك جزءًا من مهامه الجوهريَّة قبلَ إحالة الدعوى للفصل فيها قضائيًّا.

(1) سعد علي أحمد رمضان، إدارة الدعوى وَفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنيَّة الاتحاديّ لدولة الإمارات العربيَّة المتحدة، بحث مقدَّم إلى مجلة الحق، العدد العشرون، مايو 2019، ص13.

على النقيض من ذلك، لا يضطلع عضو مكتب إدارة الدعوى في مركز المنازَعات الإيجارية وفقَ قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة 2024م بهذه المهمة كوظيفة أصلية، إذ يُركز دوره على تحضير الدعوى وإدارتها وفقَ الاختصاصات المحددة بالمادة (16) من القانون.

ومع ذلك، يتيح القانونُ إمكانيةَ ممارَسة مهمة التسوية الوديَّة من قبل العضو التابع للجان فضّ المنازَعات الإيجارية عند الاقتضاء، استنادًا إلى نص المادة (30) من القانون نفسه، والتي تنص على أن: «تفصل الدوائر المشكلة وفق أحكام هذا القانون في المنازَعات الإيجارية والعرائض والأمور المستعجلة والطعون المقدمة إليها استنادًا إلى التشريعات المعمول بها في الإمارة، وفيما لم يرد به نص في هذا القانون تفصل الدوائر المشكلة في المنازَعات الإيجارية والطعون المقدمة استنادًا إلى التشريعات الاتحاديَّة.

وبناءً على ذلك، يُلاحَظ أن تنظيم مركز المنازَعات الإيجارية يترك مرونةً لمباشَرة التسوية الودية، إلَّا أنَّها ليست من الاختصاصات الجوهريَّة لعضو مكتب إدارة الدعوى، بخلاف ما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنيَّة الاتحادي؛ ممَّا يعكس توجهًا تشريعيًّا يتَّسِم بالتمييز بين الدور التحضيري والإشرافي على إدارة الدعوى وبين الدور القضائيّ الفعليّ للدوائر المشكلة للفصل في النزاعات.

ثانيًا: المنازَعات الإيجارية غير الجائز تسويتها عبر التوفيق:

تنص المادة (28) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازَعات المدنيَّة والتجاريَّة الإماراتيّ رقم (40) لسنة 2023م على المنع الصريح لتسوية بعض المنازَعات عبر آلية التوفيق، حيث جاء في الفقرة المتعلِّقة بالإيجارات أنَّه: «لا يدخل ضمن اختصاص المركز أي من المنازَعات الآتية:... 3. دعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصَّة بالمنازعات الإيجارية».

ويُلاحَظ أن هذه المنازَعات وردت على سبيل الحصر؛ ممَّا يعني أنَّه لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها لتشمل دعاوى أخرى؛ إذ إن الأصل العامّ وفقَ المادة (27) من القانون نفسه أن كافَّة المنازَعات المدنيَّة والتجاريَّة قابلة للتسوية الوديَّة عبر آلية التوفيق، شريطة الالتزام بالضوابط والشروط المنصوص عليها.

وعليه، فإنَّه لا يجوز عرض منازَعات ودعاوى الإيجارات على الوساطة، تماشيًا مع النص الصريح للمادة (28).

ويمكن تفسير هذا الاستثناء بحكمة المشرِّع في تخصيص مهمة إدارة هذه المنازَعات لهيئة قضائية متخصصة، وبالذات مكتب إدارة الدعوى التابع للجان فضّ المنازَعات الإيجارية، الذي يضطلع بالوظائف التي قد يقوم بها الوسيط، من قَبِيل تنظيم النزاع، وتبادُل المذكرات والمستندات، وتحضير الدعوى للفصل فيها، بما يحقق الغاية المرجُوَّة من التسوية الوديَّة داخل الإطار القضائيّ دون الحاجة للوساطة الخارجيَّة.

ثالثًا ـ علانية جلسات التقاضي أمام مركز المنازَعات الإيجارية:

الأصل العامّ في إجراءات التقاضي أمام مركز المنازَعات الإيجارية أن تكون جلسات النظر علنية، بما يُتيح لأي شخص حضور هذه الجلسات سواء أكان له صلة مباشِرة بالنزاع المعروض على الدائرة القضائية المختصَّة أم لا.

ويأتي هذا المبدأ انسجامًا مع القواعد العامَّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، التي تُشدِّد على علانية جلسات نظر وتحقيق الدعاوى المدنيَّة والتجارية، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسيَّة التي تكفل الشفافية، وتعزز الثقة في نزاهة وحيادية القضاء[1].

(1) علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الإمارات العربيَّة المتحدة، 2011، ص211، أحمد السيد خليل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مطبوعات جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، 2021، ص333.

ومع ذلك، ترد على هذا الأصل العام مجموعة استثناءات بحيث يجوز عقد جلسات نظر وتحقيق المنازعة الإيجارية بصفة سرية، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا رأى رئيس الجلسة من تلقاء نفسه ذلك، وهو ما يترك أمر تقديره لسلطته التقديريَّة بناءً على الظروف والمُلابَسات التي تحيط بالنزاع الإيجاري المعروض عليه.
2. إذا طلَب أحدُ الخصوم عقد الجلسات بصفة سرية، فلا يجب أن يُقدم هذا الطلب من جميع الخصوم، وإنَّما يكفي تقديمه من أحد الخصوم، إلَّا أنَّه في جميع الحالات تجب موافقة المحكمة على هذا الطلب، فمجرد تقديم الطلب ليس كافيًا لعقد الجلسة بصفة سرية[1].

تؤكد المادة (2/11) من القانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشَّارقة على أن نظام الجلسة وضبطها يتولاهما رئيس الجلسة، بما يضفي على سير الجلسة الانضباط والفعاليَّة ويضمن تحقيق العدالة بطريقة منتظمة.

ويأتي هذا النص متوافقًا مع ما قررته المادةُ (82) من قانون الإجراءات المدنيَّة الجديد رقم (42) لسنة 2022م، التي نصَّت على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطة برئيسها، وله في سبيل ذلك الحق في إخراج أي شخص يخل بنظام الجلسة من القاعة.

وإذا لم يَمتَثِل المعنيُّ للأمر، يجوز للمحكمة أن تأمر فورًا بحجزه مدة أربع وعشرين ساعة أو تغريمه مبلغًا لا يقل عن ألف درهم ولا يزيد على ثلاثة آلاف درهم، على أن يكون أمر المحكمة بذلك نهائيًا، مع إتاحة إمكانية تعديل هذا القرار قبل انتهاء الجلسة.

ويُستفاد من هذا التطابق التشريعيّ أن المشرِّع الإماراتيّ حَرِصَ على توحيد مبدأ السُّلطة الإداريَّة لرئيس الجلسة في ضبط النظام أثناء سير المحاكمة، سواء أمام لجان فضّ

(1) بكر عبد الفتاح السرحان، شرح قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ وَفقًا لأحدث وآخِر التعديلات، دار الحافظ، الإمارات العربيَّة المتحدة، 2020، ص339، مصطفى قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي وَفقًا لقانون الإجراءات المدنيَّة لدولة الإمارات العربيَّة المتحدة، مكتبة الجامعة، الطبعة الرابعة، 2018، ص401.

المنازَعات الإيجارية أو أمام المحاكم المدنيَّة والتجارية، بما يعكس توجّهًا لتوفير بيئة قضائية منتظمة تمنع الإخلال بسير العدالة وتحافظ على حقوق جميع الأطراف[1].

والأصل العامّ في التقاضي هو أن تنظر المحكمة الدعوى وتُجرِي المرافعةَ في أول جلسة تُعقَد، وَفقًا لما نصَّت عليه المادة (73) من قانون الإجراءات المدنيَّة الجديد رقم (42) لسنة 2022م، بما يضمن سرعة الفصل في الدعوى وفعالية سيرها.

ومع ذلك، يقر القانون إمكانية تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى، سواء من تلقاء المحكمة أو بناءً على طلب أحد الخصوم، بما يتيح المرونة اللازمة للتعامل مع الظروف العَمليَّة التي قد تطرأ أثناء نظر الدعوى.

وفي هذا الإطار، إذا قدم المدعي أو المُدَّعى عليه في الجلسة الأُولى مستندًا كان بإمكانه تقديمه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، يجوز للمحكمة قَبوله شريطةَ ألَّا يؤدِّي ذلك إلى تأجيل نظر الدعوى. أما إذا ترتب على قَبول المستنَد تأجيل الجلسة، فيجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، إصدار قرار بتغريم المتسبب في التأجيل بمبلغ لا يقل

(1) المادة (85) من قانون الإجراءات المدنيَّة الجديد رقم (42) لسنة (2022م)، تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحاديَّة العليا بأنَّه: "في تطبيقه إذ قضى بعدم قَبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ذلك أن واقعة السب لم تُرتكب على مسمع ومرأى من رئيس الجلسة ولم تصل لعلمه كي يتخذ الإجراءات المقرَّرة قانونًا بموجب المادة (46) من القانون الاتحاديّ رقم (23) لسنة (1991م) بشأن تنظيم مهنة المحاماة، وإنَّما علم الشاكي بذلك بعد اطلاعه على المذكرات المقدمة في الجلسات، وأن المادة (48) تخاطب الشاكي بمفرده حين تقدمه بالشكوى بالمخالفة لأحكامه، ولما كان الشاكي قد اكتفى بتقديم الشكوى للنيابة العامَّة عن واقعة السب بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات، فإنَّه ليس لِزامًا اتباع الطريق المرسوم وفق قانون تنظيم مهنة المحاماة؛ لأن ذلك متعلق بالشكوى من واقعة الإخلال بذلك القانون فقط، كما أن القانون لا يمنع النيابة العامَّة إن رأت مخالفة من المشكو في حقه تستدعي معاقبته جزائيًّا أو إداريًّا باتخاذ إجراءاتها مباشرة كونها وكيلة عن المجتمع، وهو ما يؤكده نص المادة (46) من القانون بأنَّها لم تعول على جرائم الجلسات بوجوب تقديمها لدى...". الطعن رقم (1) لسنة (2020م)، جلسة 2020/6/29م.

عن ألفي درهم ولا يزيد على خمسة آلاف درهم، بما يعكس التزام القانون بمبدأ الانضباط القضائيّ وتحقيق العدالة الناجزة[1].

وفي الوقت نفسه، يُسمَح لكل من المدعي والمُدَّعى عليه بتقديم مستندات ردًّا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة، بما يضمن الحق في الدفاع وتقديم الأدلة، ويحقق التوازن بين سرعة التقاضي وحماية الحقوق الموضوعيَّة للأطراف[2].

وإذا كان تأجيل نظر الدعوى مسألة تدخل في السُلطة التقديريَّة للمحكمة، إلَّا أنَّه توجد حالات استثنائية بحيث يجب على المحكمة أن تأمر بتأجيل نظر الدعوى، ومن ذلك التأجيل بناءً على طلب الخَصْم للرد على الطلب العارض المقدم ضده، والتأجيل في حالة تنازل محامٍ عن التوكيل لتوكيل محامٍ آخر[3].

رابعًا: الحضور أمام مركز المنازَعات الإيجارية:

احترامًا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع، يُعد حضور الأطراف أمام دائرة المنازَعات الإيجارية أمرًا جوهريًا، حيث يمكَّن كلُّ طرفٍ من تقديم طلباته ودفوعه ودفاعه الموضوعي، مدعومًا بالأدلة والمستندات والأوراق الرسميَّة ذات الصلة.

ويكتسب هذا الحضور أهميَّة بالغة، إذ يُمكّن الدائرة القضائية من الاطلاع المباشر على موقف الأطراف، وتقييم الحجج والمستندات، وبناء عقيدتها القضائية بشكلٍ سليمٍ حول الدعوى الإيجارية المعروضة عليها.

---

(1) أحمد عبد الكريم عيد، علي عبد الحميد تركي، إجراءات إدارة الجلسة في الدعوى المدنيَّة الرَّقْميَّة في قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ رقم (42) لسنة 2022، مجلة جامعة الشَّارقة للعلوم القانونية، المجلد (22)، العدد الثاني، يونيو 2025، ص14.

(2) المادة (73) من قانون الإجراءات المدنيَّة الجديد رقم (42) لسنة 2022.

(3) المادة (3/78) من قانون الإجراءات المدنيَّة الجديد رقم (42) لسنة 2022.

كما يعكس هذا التوجيه الالتزام بضمانات العدالة الإجرائية، التي تكفل لكل طرف الفرصة الكاملة لممارسة حقه في الدفاع، ومواجهة أدلة ودفاعات الخصم، بما يحقق التوازن بين السرعة والكفاءة في الفصل وبين احترام حقوق الأطراف الأساسيَّة[1].

ومع ذلك، وسَّعَت المادة (15) من القانون رقم (6) لسنة (2024م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشَّارقة نطاق دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم الحضور أمام هذا المركز أثناء جلسات التقاضي، فيمكن للخصوم الحضور بأنفسهم، أو بوكلاء عنهم، سواء أكانوا محامين، أم أحد الأقارب أو الأصهار حتَّى الدرجة الرابعة، أم بوكيل من العاملين لديهم إذا كان الطرف شخصًا اعتباريًّا خاصًّا.

ويشترط في حالة حضور الوكيل أن يكون بموجب توكيل رسمي صادر عن الممثل القانونيّ للطرف، يُبين فيه صفة الوكيل الوظيفية، ومصادق عليه من الكاتب العدل، بما يضمن صحة التمثيل القانونيّ والالتزام بالإجراءات النظاميَّة.

خامسًا: اللُّغة العربيَّة هي لغة التقاضي:

تشدد المادة (12) من القانون رقم (6) لسنة (2024م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشَّارقة على أن لغة التقاضي والتخاطب في المركز هي اللُّغة العربية، وعلى القاضي المختص أن يسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللُّغة العربيَّة بواسطة مترجم بعد حلفه لليمين وَفقًا للتشريعات النافذة.

فالمترجم هو خبير تستعين به المحكمة لسماع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللُّغة العربيَّة بعد حلف اليمين استنادًا إلى نص الفقرة الأولى من المادة (5) من قانون الإجراءات المدنيَّة رقم (42) لسنة (2022م)، والذي يُقرِّر أن لغة المَحاكِم هي اللُّغة العربية،

(1) مريم الصندل، المحاكم الخاصَّة في تعديلات قانون الإجراءات المدنيَّة ولائحته التنظيميَّة لسنة 2021، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، العدد (99)، 2024، ص259.

وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللُّغة العربيَّة بواسطة مترجم بعد حلف اليمين وَفقًا للقانون. ولذلك تقضي المادة (77) من قانون السُّلطة القضائية الاتحاديَّة على أن يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين، وينظم هذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وترقيتهم[1].

وتنص المادة (14) من قرار وزير العدل الإماراتيّ رقم (260) لسنة (2019م) على أنَّه: "1- يجوز للقاضي المشرف أو المحكمة المختصَّة الاستعانة بمترجم من الجهات المعينة في المادة (39) من اللائحة، إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من جنسية غير عربيَّة، وذلك من خلال تقنيَّة الاتصال عن بُعدٍ. وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات الآتية:

أ- يحدد الأمر الصادر بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة ويخطر بها المترجم والخصوم، والشهود بحسب الأحوال.

ب- على المترجم الاستعداد التِّقنيّ اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصُل مع القاضي المشرف أو المحكمة المختصَّة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتَّى يتمكن من سماع ورؤية الخَصْم أو الشاهد الذي يترجم أقواله أو دفاعه.

ج- يتم تسجيل وقائع الجلسة إلكترونيًّا.

2- يجوز للمحكمة الاستعانة بأي وسيلة تقنيَّة معتمدة ومتاحة للترجمة إذا رأت ضرورة لذلك"[2].

الفرع الثاني – الأحكام الصادرة عن المركز وطُرُق الطعن فيها

أولا. حكم الدوائر الابتدائية:

كما سبق القول يقسم القانون رقم (6) لسنة (2024م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشَّارقة دوائر المركز إلى دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، حيث

(1) مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، مرجع سابق، ص147.

(2) محمد سامر القطان، استخدام تقنيَّة الاتصال عن بُعدٍ في القضايا المدنية، دراسة تحليلية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (32)، العدد رقم (124) يناير 2023، ص28.

تنظر الدوائر الابتدائية النزاع الإيجاري للمرة الأولى، بينما تتولَّى الدوائر الاستئنافية نظره للمرة الثانية، انطلاقًا من قاعدة التقاضي على درجتين، مع مراعاة الشروط والإجراءات التي حددها القانون نفسه.

وفي هذا السياق، تنص المادة (1/17) من القانون على أنَّه: «تنشأ في المركز دوائر ابتدائية تتكون كل منها من قاضٍ فرد، ويصدر بتشكيلها قرار من المشرف».

وقد ترك المشرِّعُ تحديدَ عدد الدوائر الابتدائية وقضاتها للقاضي المُشرِف والمنتدَب من وزارة العدل، وَفقًا لما نصَّت عليه المادةُ الثامنةُ من القانون، مع التأكيد على أن تشكيل كل دائرة ابتدائية يكون دائمًا من قاضٍ فردٍ.

ويعكس هذا التنظيم التوافُق مع أحكام القانون الاتحاديّ رقم (42) لسنة (2022م) بشأن الإجراءات المدنية، التي تشدد على التشكيل الفرديّ للدوائر الابتدائية، بما يضمن سرعة الفصل في المنازعات، وانضباط سير الجلسات، ووضوح المسؤوليَّة القضائية في مرحلة النظر الأول[1].

ويُعد اختصاص الدوائر الابتدائية في مركز المنازَعات الإيجارية اختصاصًا عامًا وشاملًا لجميع المنازَعات الإيجارية، سواء أكانت موضوعيَّة أم مستعجلة، وَفقًا لما نصَّت عليه المادة (2/7) من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024م)، التي تنص على ما يأتي: «تختص الدوائر الابتدائية بالفصل في جميع المنازَعات الناشئة عن العَلاقات الإيجارية والمُحالة إليها من مكتب إدارة الدعوى، ويشمل ذلك النظر في طلب الإجراءات الوقتية والمستعجلة التي يتقدم بها أي من طرفي العَلاقة الإيجارية بالتبعية للدعوى الموضوعيَّة».

(1) بكر عبد الفتاح السرحان، محكمة درجة التقاضي الواحدة الخاصَّة خروجًا عن مبدأ تقاضي الدرجتين، تطوُّر جديد في قضاء دولة الإمارات، دراسة تحليليَّة في ظل آخر التعديلات التشريعيَّة سنة 2021، مجلة جامعة الإمارات العربيَّة للبحوث القانونية، جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، العدد (99)، 2024، ص295.

ويُستفاد من هذا النص أن اختصاص الدوائر الابتدائية في الطلبات الوقتية والمستعجلة مرتبط بتقديمها تبعيًا للدعوى الموضوعية، ولا يجوز لهذه الدوائر النظر في هذه الطلبات إذا تم تقديمها بصفة أصلية، بما يحافظ على الانضباط في سير الإجراءات ويُراعي التسلسل القانونيّ للخصومة.

كما يتيح القانون للمشرف تخصيص دائرة أو أكثر ضمنَ الدوائر الابتدائية لنظر نوع مُعيَّن من المنازَعات الإيجارية، تبعًا لطبيعة الدعوى، أو موقع العين المؤجرة، أو طبيعة استعمالها. ومن أمثلة ذلك: دائرة للفصل في طلبات الأجرة، ودائرة للفصل في منازعات إيجار منطقة الذيد، ودائرة للفصل في منازَعات إيجار المباني السكنيَّة[1].

وتُصدِر الدائرةُ الابتدائيةُ حكمَها الفاصل في النزاع المعروض عليها وَفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيَّة رقم (42) لسنة (2022م)، كالمداوَلة السابقة على صدور الحكم، وضرورة كتابة الحكم وإعلانه للخصوم أطراف النزاع.

ثانيًا: الطعن بالاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية:

تنص المادة (20) من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية على ما يأتي: «تتألف الدوائر الاستئنافية من ثلاثة قضاة، على نحو مماثل لما هو مقرَّر في دوائر محكمة الاستئناف العادية، وتختص بالنظر والفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الابتدائية وكذلك إدارة التنفيذ». وتكون أحكام هذه الدوائر الاستئنافية نهائية، ولا تَقبَل الطعنَ فيها إلَّا بطريق التماس إعادة النظر، ويُستبعد عليها الطعن بالتمييز، بما يخالف القاعدة العامَّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيَّة الاتحاديّ.

(1) المادة (3/17) من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة 2024.

ويترتب على هذا النص جملة من الآثار القانونيَّة والعملية، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. استقلاليَّة الدوائر الاستئنافية: فإسناد الفصل في الطعون إلى ثلاثة قضاة يعكس الطابع الرسميّ والرقابيّ للفصل القضائي، بما يضمن دقةَ القرارات وسلامة تطبيق القانون.
2. نهائيَّة الأحكام الاستئنافية: إذ تمنح المادة (20) أحكام هذه الدوائر طابعًا نهائيًا، مما يُسهم في تقليص النزاعات القانونيَّة المطولة ويحد من إمكانية تأجيل التنفيذ أو الطعن المتكرر.
3. استثناء قاعدة الطعن بالتمييز: تختلف أحكام المادة (20) عن أحكام قانون الإجراءات المدنيَّة الاتحادي، حيث لا يمكن الطعن بالتمييز على أحكام محكمة الاستئناف في جميع الحالات، ويصبح الإجراء الوحيد المتاح هو التماس إعادة النظر وفقَ الضوابط القانونيَّة المعمول بها.

وبذلك، تؤكِّد المادةُ (20) توحيدَ اختصاص الدوائر الاستئنافية وإضفاء الطابع النهائيّ على أحكامها، بما يُسهِم في تعزيز سرعة الفصل القضائيّ وضمان استقرار القرارات الصادرة عن مركز المنازَعات الإيجارية في إمارة الشَّارقة[1].

ثالثًا: نصاب الطعن في أحكام وقرارات الدائرة الابتدائية:

تنص المادة (1/18) من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية على ما يأتي: «تكون أحكام وقرارات الدوائر الابتدائية نهائيَّة وغير قابلة للطعن بأي من طرق الطعن المعمول بها، في الدعاوى التي لا تتجاوز

(1) تطبيقًا لذلك، قضت محكمة تمييز دبي بأن: "المقرَّر في قضاء هذه المحكمة وجوب إيراد سبب النعي على الدعامة التي أقام الحكم عليها قضاءه والتي لا يقوم له قضاء بغيرها، والمقرَّر في قضاء هذه المحكمة أنَّه يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالتمييز على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن بيانًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا نافيًا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، وكان الطاعنون لم يبينوا بالوجه الثاني من النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون مجهلًا؛ ومِن ثَمَّ غير مقبول، يضحي الطعن مقامًا على غير الأسباب الواردة في المادة 175 (1، 2) من قانون الإجراءات المدنيَّة ويتعين الأمر بعدم قَبوله عملًا بالمادة 185 (1) من ذات القانون". الطعن رقم 1457 لسنة (2023م)، جلسة 2024/2/22م.

قيمتها مئة ألف (100,000) درهم». ويستلزم من النص المشار إليه التأكيد على أن هذه الأحكام، بمجرد صدورها، تصبح نافذة وملزمة للأطراف، ويحق تنفيذها جبرًا إذا امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ الطوعي. ومن ثم، يترتب على هذا الإجراء تبسيط وتسريع آليَّات فض المنازَعات الإيجارية ذات القيمة المنخفضة نسبيًا، بما يحقق أهداف المركز في تعزيز سرعة الفصل وتقليل المماطلة.

ومن الناحية المقارنة مع القواعد العامَّة للطعن، يُلاحظ أن القانون الاتحاديّ للإجراءات المدنيَّة يحدد نصاب الاستئناف في خمسين ألف (50,000) درهم؛ ممَّا يجعَل الأحكام التي تقل عن هذا المبلغ غير قابلة للطعن. غير أن المشرع في إمارة الشارقة، ومن خلال نص المادة (1/18)، ارتأى رفع هذا الحد إلى مئة ألف درهم، وهو استثناء واضح ومقصود للقاعدة العامة، ويهدف إلى توسيع نطاق الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، وتقليص نطاق الأحكام القابلة للطعن.

ويترتب على هذا التوجُّه تشريعيًّا وعمليًّا ما يأتي:

1. تسريع تنفيذ الأحكام بحيث يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي تقل قيمتها عن مئة ألف درهم مباشرةً، دون الحاجة إلى انتظار الفصل في أي طرق طعن.
2. تعزيز الاستقرار القضائي، إذ يمنع القانون استنزاف الأطراف والإدارة القضائية في دعاوى منخفضة القيمة، ويحد من إمكانية الطعن الذي قد يؤدِّي إلى تأخير الفصل النهائيّ.
3. تحقيق التوازن بين الكفاءة والعدالة، إذ يضمن القانون حماية الحقوق الأساسيَّة للأطراف، مع تعزيز فعالية الفصل القضائيّ بما يتوافق مع أهداف مركز المنازَعات الإيجارية في الشَّارقة.

وبناءً على ذلك، يمكن القولُ: إن المادة (1/18) تمثل استثناءً تشريعيًّا مبررًا من القاعدة العامَّة لنصاب الطعن، وتعكس رغبةَ المُشرِّع في توسيع نطاق تنفيذ الأحكام الجبرية وتقليل الطعون في المنازَعات الإيجارية منخفضة القيمة، بما يخدم المصلحة العامَّة ويسهم في تحقيق سيادة القانون وسرعة الفصل القضائيّ.

ووَفْقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون إمارة الشارقة، يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المنازَعات التي لا تتجاوز قيمتها (100,000) مئة ألف درهم، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان الحكم أو القرار الصادر بإخلاء العين المؤجَّرة.
2. إذا صدَر الحكمُ بالمخالَفة لقواعد الاختصاص.
3. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
4. إذا صدَر الحكمُ على شخص طبيعيّ أو اعتباريّ لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى، أو هناك بطلان في الإعلان.
5. إذا كان الحكم قد بُني على أوراق قُضي بتزويرها أو بُني على شهادة شاهد حكم عليه بشهادة الزور.
6. إذا قدَّم أحد طرفي الدعوى مستندًا تعذّر عليه تقديمه أثناء نظر الدعوى وكان من شأنه تغيير الحكم في الدعوى.

ويتضح ممَّا سبَق أن قانون إمارة الشَّارقة يخلط بين الطعن بالاستئناف والطعن بالتماس إعادة النظر من حيث أسباب الطعن، فطريق الطعن بالاستئناف طريق طعن عادي بحيث يترك المشرع للطاعن الحرية الكاملة لتحديد أسباب طعنه سواء أكانت التي تستند إلى وقائع النزاع أم التي تستند إلى القاعدة القانونيَّة المطبَّقة على هذه الوقائع، بينما طريق الطعن بالتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي بحيث يحدد المشرع الإجرائيّ أسباب الطعن، ويجب على الطاعن أن يلتزم بهذه الأسباب، فلا يجوز أن يؤسس طعنَه على أسباب أخرى لم يحددها القانون.

ويُستثنى ممَّا سبَق الاستثناء الأول والثاني اللذان يتفقان مع حكم القواعد العامَّة لقانون الإجراءات المدنيَّة رقم (42) لسنة (2022م) بحيث يجوز الطعن بالاستئناف حتَّى لو كانت قيمة الدعوى أقل من مئة ألف درهم لو كان الحكم أو القرار صادرًا بإخلاء العين

المؤجرة أو صدر الحكم بالمخالفة لقواعد الاختصاص المتعلِّقة بالنظام العامّ كقواعد الاختصاص النوعيّ أو القيمي[1].

رابعًا: ميعاد الطعن بالاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية:

تماشيًا مع فلسفة قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية، القائمة على تسريع الفصل في المنازَعات الإيجارية وتقليل التأخير في إجراءاتها، نصَّت المادة (21) من القانون على تحديد ميعاد استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بمدة خمسة عشر (15) يومًا. وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ جلسة صدور الحكم إذا كان حضوريًا، أو من تاريخ الإعلان بالحكم إذا كان بمثابة الحضوري.

ويعكس هذا النص التزام المشرع بعدة أهداف قانونيَّة وإجرائيَّة مترابطة، أهمها:

1. تعجيل الفصل القضائيّ بحيث يُكفل تحديد مدة قصيرة وواضحة للطعن؛ ممَّا يُسهِم في الحد من تأخير تنفيذ الأحكام ويعزز سرعة الفصل في المنازَعات الإيجارية.

(1) تطبيقًا لذلك، قضت محكمة تمييز دبي بأن: "حيث إن هذا النعي مردود؛ إذ من المقرَّر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– وَفقًا لنصوص المادة (158) من قانون الإجراءات المدنيَّة لسنة (1992م) –السارية على إجراءات الاستئناف– أن للخصوم في غير الأحوال المستثناة أن يستأنفوا أحكام وقرارات المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصَّة، وأن إجراءات وشروط الطعن بالاستئناف على هذه الأحكام من إجراءات التقاضي المتعلِّقة بالنظام العامّ التي يجب أن تتحقق منها المحكمة من تلقاء نفسها، وأن من المقرَّر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– وَفقًا لنص المادة (150) من ذات القانون أنَّه لا يجوز الطعن في الأحكام إلَّا من الخَصْم المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قَبِل الحكم صراحةً أو ضمنًا أو ممن قُضي له بكل طلباته في الدعوى، وأنَّه يتعيَّن لقَبول الطعن بالاستئناف أن يكون المستأنف خصمًا حقيقيًّا في الدعوى، وأن يكون مَحكومًا عليه بشيء لخصمه أو برفض طلباته كلها أو بعضها أو عدم الأخذ بكل أو بعض دفاعه في الدعوى، ولا يُقبل الطعن بالاستئناف على حكم صدر على خصم آخر غير الطاعن وعلى خصم قُضي له بكل طلباته في الدعوى؛ لأن الأصل أن الخصومة في الاستئناف مقصورة على من كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة". الطعن رقم (1760) لسنة (2022م)، جلسة 2023/6/20م.

2. الانسجام مع فلسفة المركز وأهدافه، إذ يدعم هذا النص مسار التسريع في إجراءات المنازَعات الإيجارية، مع المحافَظة على حقوق الدفاع والإعلان القانونيّ للطرف الآخر، بما يحقق توازنًا متقنًا بين حق الطعن وضرورة سرعة الفصل القضائيّ.

خامسًا: الطعن بالتماس إعادة النظر من القاضي المُشرِف على المركز:

تنص المادة (24) من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية على أن القاضي المشرف على المركز مخوّل، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم، بأن يطعن بطريق التماس إعادة النظر في جميع القرارات والأحكام النهائيَّة الصادرة عن أي دائرة، إذا كان الحكم أو القرار مبنيًّا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ويشمل نطاق هذا الإجراء القرارات أو الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، والقرارات أو الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها، أو تنازلوا عن حقهم في الطعن، أو رفعوا طعنًا قُضي بعدم قَبوله. ويتم رفع الالتماس إلى الدائرة المختصَّة بواسطة صحيفة يوقعها القاضي المشرف، على أن يُقدَّم الالتماس خلال سنة واحدة من تاريخ صدور القرار أو الحكم محل الطعن.

ويترتب على هذا النص مجموعةٌ من الآثار القانونيَّة العَمليَّة:

1. حماية سلامة تطبيق القانون، إذ يتيح للقاضي المشرف تصحيح أي حكم انتهائي مبني على خطأ قانوني، بما يضمن الامتثال للنصوص القانونيَّة وتطبيقها الصحيح.
2. ضمان عدم حرمان الأطراف من الحق في إعادة النظر حتَّى في الأحوال التي يُستبعد فيها الطعن العادي، سواء بسبب مرور المدة القانونيَّة أو التنازل أو رفض الطعن.
3. توحيد إجراءات الالتماس من خلال تحديد المدة الزمنيَّة لتقديمه، وطريق رفعه، وضمان ارتباطه بالدائرة المختصة، ممَّا يعزِّز الفاعليَّة القضائية واستقرار القرارات النهائيَّة.

وبذلك، تؤكد المادة (24) على دور القاضي المشرف كآلية رقابية استثنائية لضمان صحة تطبيق القانون ومصداقية الأحكام النهائية، بما يتماشى مع فلسفة مركز المنازَعات الإيجارية في الشَّارقة التي تسعى إلى تحقيق السرعة والكفاءة القضائية دون المساس بحقوق الأطراف القانونيَّة[1].

سادسًا: الفصل في الطلبات المغفلة:

تنص المادة (19) من قانون إمارة الشَّارقة رقم (6) لسنة (2024م) بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازَعات الإيجارية على ما يأتي: "إذا أغفلت الدائرة الابتدائية الفصل في أي من الطلبات الموضوعيَّة المقدمة من الأطراف، وجَب عليها، بناءً على طلب أحد أصحاب الشأن، إعادة النظر في هذه الطلبات المغفلة وإصدار قرار أو حكم بشأنها، بعد التأكُّد من استكمال إجراءات الإعلان للخصم الآخر وفق القواعد المقرَّرة قانونًا".

ويستند هذا النص إلى المبادئ العامَّة الواردة في قانون الإجراءات المدنيَّة الاتحادي، والتي تلزم المحكمة بعدم ترك أي طلب موضوعي دون فصل، وتضمن حق الطرف الآخَر في الاطلاع والرد، بما يحافظ على توازُن الحقوق ويصون مبدأ العدالة الإجرائيَّة.

ويترتب على هذا النص عدة آثار عمليَّة وقانونيَّة:

1. ضمان شموليَّة الفصل القضائي، إذ يضمن القانون أن جميع الطلبات المقدَّمة من الأطراف تُدرس ويُفصل فيها، ولا يُترك أي طلب دون معالَجة.
2. حماية حقوق الدفاع، إذ يلتزم القاضي بالتحقق من استكمال إجراءات الإعلان للخصم الآخر قبل الفصل في الطلبات المغفلة، بما يكفل مبدأ سماع الطرفين.
3. توحيد الإجراءات مع القانون الاتحادي، إذ يعكس النص التوافُق مع القواعد العامَّة للإجراءات المدنية، ويضمن أن أحكام مركز المنازَعات الإيجارية لا تتعارض مع المبادئ الأساسيَّة للقضاء المدني في الدولة.

(1) الفقرة الثانية من المادة (24) قانون إمارة الشَّارقة.

وبذلك، تؤكد المادة (19) على التزام الدوائر الابتدائية بالفصل الشامل في جميع طلبات النزاع الموضوعية، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف وإجراءات الإعلان القانونية، ممَّا يعزِّز نزاهة وفعالية الفصل القضائيّ في المنازَعات الإيجارية[1].

(1) تطبيقًا لذلك، قضت محكمة تمييز دبي بأن: "الحكم يكون معيبًا بما يستوجب نقضه. وحيث إنَّ هذا النعي غير مقبول ذلك أن المقرَّر في قضاء محكمة التمييز أن إغفال الفصل في بعض الطلبات يكون سبيل تداركها بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلت الفصل في تلك الطلبات، ولا يصلح إغفال الفصل في بعض الطلبات سببًا للطعن على الحكم بالتمييز، لما كان ذلك وكان الطاعن قد طلب في صحيفة افتتاح الدعوى في حال استحالة أو تعذر إعادة تسجيل العقار باسمه الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدِّي له مبلغ (36,133,333) درهمًا قيمة الأرض وما عليها من مبانٍ وفقَ قيمتها السوقية الحاليَّة على سند من أحكام الإثراء بلا سبب، وكان الحكم الابتدائيّ المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى على نحو ما سلف بيانه برفض طلب الطاعن بإلزام المطعون ضدها بعدم التصرف بعقار النزاع وبصورية عقد البيع وما جاء فيه ونقل ملكية العقار إليه وأغفل الفصل في طلبه بإلزامها بالمبلغ سالف البيان، ولما كان هذا الإغفال لا يصلح سببًا للطعن بالتمييز وأن السبيل لتداركه هو الرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلته لتستدرك ما فاتها والفصل فيه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول؛ ومِن ثَمَّ يتعيَّن رفض الطعن. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة التأمين". الطعن رقم 965 لسنة (2022م)، جلسة 2023/6/12م.

الخاتمة

بعد دراسة لجان فضّ المنازَعات الإيجارية بوصفها وسيلة فعَّالة لحسم المنازَعات الإيجارية، يتعيَّن التأكيد على أن تجربة هذه اللجان قد أثبتت نجاحَها وقوتَها منذ بدايتها، وذلك استنادًا إلى التفويض التشريعيّ الاتحاديّ للقانون المحليّ في تنظيم هذه اللجان. كما أن هذه اللجان تتمتع باختصاص عام وشامل لكافَّة المنازَعات الإيجارية، سواء أكانت منازعات موضوعيَّة أم مستعجلة، بما يضمن تسريع الفصل في النزاعات، وتحقيق العدالة، وضمان حماية الحقوق لجميع الأطراف.

أولًا: النتائج:

1. يُعد وجود لجان المنازَعات الإيجارية ضمانًا لتحقيق عدالة ناجزة وفعَّالة في نطاق المنازَعات الإيجارية، من خلال العدالة السريعة والقريبة من المتقاضي، والتي تتَّسِم بالبساطة والإجراءات المرنة والتكلفة الماديَّة المحدودة.

2. تُعد لجان فضّ المنازَعات الإيجارية محكمة ذات اختصاص نوعي مستقل، وليست مجرد تنظيم داخلي أو دائرة تابعة للمحكمة الكليَّة. ويعكس هذا التوصيف طبيعة هذه اللجان كجهة قضائية متخصِّصة تتمتع بالاستقلالية في النظر والفصل في المنازَعات الإيجارية، بما يضمن التركيز على خصائص هذا النوع من المنازَعات وتطبيق التشريعات ذات الصلة بدِقَّة وفعالية.

3. يُشير القانون المحليّ لإمارة الشَّارقة في تنظيم مركز المنازَعات الإيجارية إلى إحالة المسائل الإجرائيَّة غير المنصوص عليها فيه إلى قانون الإجراءات المدنيَّة الاتحاديّ. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مسألة غياب الخصوم عن حضور الجلسات، والآثار المترتِّبة على انقطاع الخصومة بعد رفعها أمام لجان فضّ المنازَعات الإيجارية.

التوصيات:

1. نوصي المشرِّعَ في إمارة الشَّارقة بتعديل نص المادة (2/18) من القانون رقم (6) لسنة (2024م)، والذي حدد حالات الطعن بالاستئناف بحيث يجرى إلغاء هذه الحالات، ويكون الطعن بالاستئناف جائزًا في كل حكم صادر من الدائرة الابتدائية طالما أنَّه صدر في دعوى تتجاوز قيمتها النصاب الانتهائي للطعن بالاستئناف، وهو ما يتفق مع طبيعة الطعن بالاستئناف الذي يعد طريق طعن عادي بحيث يترك للطاعن حرية واسعة لتحديد أسباب طعنه.
2. نوصي المشرِّعَ في إمارة الشَّارقة بتعديل نص المادة (24) من القانون رقم (6) لسنة (2024م) بتعديل مُسمَّى طريق الالتماس بإعادة النظر ليصبح طريق الطعن بالنقض حتَّى يتماشى المُسمَّى الجديد مع حالات الطعن والقائمة على الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وهو ما يتفق وحكم القواعد العامَّة لقانون الإجراءات المدنية؛ وبالتالي تفادي الخلط بين مفاهيم قانونيَّة راسخة في كافَّة النظم القانونيَّة.

المراجع

أولا. المراجع العامَّة:

1. **أحمد السيد خليل**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مطبوعات جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، 2021.
2. **أحمد ماهر زغلول**، أصول وقواعد المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
3. **بكر عبد الفتاح السرحان**، شرح قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ وَفقًا لأحدث وآخر التعديلات، الإمارات العربيَّة المتحدة: دار الحافظ، 2020.
4. **علي تركي**، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وَفقًا لقانون الإجراءات المدنيَّة الاتحاديّ رقم 11 لسنة 1992 متضمنًا آخر التعديلات، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2013.
5. **محمد سامر القطان**، شرح قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ ولائحته التنظيميَّة وفق أحدث التعديلات، القاهرة: دار النهضة العربية، 2022.
6. **محمود مختار عبد المغيث**، قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ الجديد رقم (42) لسنة (2022 م)، الإمارات: دار النهضة العلمية، 2023.
7. **مريم أحمد الصندل**، شرح قانون الإجراءات المدنية، الإمارات: دار النهضة العلمية، 2021.
8. **مصطفى المتولي قنديل**، الوجيز في التنفيذ الجبري لقانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ، الطبعة الرابعة، الآفاق المشرقة – ناشرون، 2018.
9. **مصطفى المتولي قنديل**، الوجيز في القضاء والتقاضي وَفقًا لقانون الإجراءات المدنيَّة لدولة الإمارات العربيَّة المتحدة، الطبعة الرابعة، مكتبة الجامعة، 2018.

10. ثانيًا: المراجع المتخصِّصة:

11. **إبراهيم حمدان أحمد محمد**، طرق ووسائل الإعلان القضائيّ في ضوء قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ الجديد رقم 42 لسنة 2022 ودوره في تسريع إجراءات التقاضي، مجلة كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد 26، العدد الثالث، 2025، ص 1481.
12. **إبراهيم صلاح إبراهيم**، إعلان الأوراق القضائية وَفقًا لأحكام قانون المرافعات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2013، ص 455.
13. **أحمد سيد أحمد، مريم عبد الله الهديفي**، الإعلان القضائيّ الإلكترونيّ في دولة قطر بين الماهية والفاعليَّة: دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، العدد 64، يناير 2021، ص 7.
14. **أحمد عبد الكريم عيد، علي عبد الحميد تركي**، إجراءات إدارة الجلسة في الدعوى المدنيَّة الرَّقْميَّة في قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ رقم (42) لسنة (2022 م)، مجلة جامعة الشَّارقة للعلوم القانونية، المجلد 22، العدد الثاني، يونيو 2025، ص 1.

15. **بكر عبد الفتاح السرحان**، القيمة القانونيَّة للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية: دراسة تحليليَّة في ظل التعديلات التشريعيَّة الحديثة لدولة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، العدد 89، 2022، ص 77.
16. **بكر عبد الفتاح السرحان**، محكمة درجة التقاضي الواحدة الخاصَّة خروجًا عن مبدأ تقاضي الدرجتين: تطور جديد في قضاء دولة الإمارات دراسة تحليليَّة في ظل آخر التعديلات التشريعيَّة سنة 2021، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، العدد 99، 2024، ص 295.
17. **حاتم جعفر**، التقاضي الإلكترونيّ والأمن السيبراني: تحديات وآفاق دراسة حالة للمحاكم المصرية، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أبريل 2024، ص 1372.
18. **حسن عبد الله آل علي، منيرة محمد سالم**، المواعيد الإجرائيَّة بين النظريَّة والتطبيق وَفقًا لقانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتيّ رقم (42) لسنة (2022 م)، مجلة جامعة الشَّارقة للعلوم القانونية، المجلد 22، العدد الثالث، سبتمبر 2025، ص 394.
19. **سعد علي أحمد رمضان**، إدارة الدعوى وَفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنيَّة الاتحاديّ لدولة الإمارات العربيَّة المتحدة، مجلة الحق، العدد العشرون، مايو 2019، ص 13.
20. **عبد الله بن حامد محمد البحيري**، آداب القاضي في التقاضي الإلكترونيّ، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعيَّة والدراسات الإسلامية، العدد الخامس، 2023، ص 168.
21. **علاء عصام الدين زكريا عبد الغني**، التقاضي الإلكترونيّ ودوره في جذب الاستثمار الأجنبيّ المباشر: دراسة تطبيقيَّة على مصر، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أبريل 2024، ص 488.
22. **محمد بن خلفان بن سالم المعمري**، التقاضي الإلكترونيّ، مجلة المنارة للدراسات القانونيَّة والإدارية، العدد 37، 2022، ص 167.
23. **محمد سامر القطان**، استخدام تقنيَّة الاتصال عن بُعدٍ في القضايا المدنية: دراسة تحليلية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 32، العدد 124، يناير 2023، ص 19.
24. **مريم أحمد الصندل**، المحاكم الخاصَّة في تعديلات قانون الإجراءات المدنيَّة ولائحته التنظيميَّة لسنة 2021، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، العدد 99، 2024، ص 259.
25. **مريم أحمد الصندل**، تطوُّر التشريعات الإجرائيَّة المدنيَّة لمواجهة التغييرات الطارئة، مجلة جامعة الشَّارقة للعلوم القانونية، المجلد (22)، العدد الأول، مارس 2025، ص 257.
26. **نوف يوسف حسن علي الحمادي، علي عبد الحميد تركي**، آليَّات إدارة الدعوى بالوسائل الذكيَّة في التشريع الإماراتيّ، مجلة جامعة الشَّارقة للعلوم القانونية، المجلد 22، العدد الثالث، سبتمبر 2025، ص 148.

الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة في البيئة الرَّقْميَّة "دراسة في مدى الكفاية والتحدِّيات"

الدكتور سالم السيد يوسف (1)

مفتِّش عام بمصلحة الجمارك المصريَّة– جمهوريَّة مصر العربيَّة

DOI: 10.12816/0062542

مستخلص

هذا بحث بعنوان: "الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة في البيئة الرَّقميَّة - دراسة في مدى الكفاية والتحدِّيات". ولمعالجة هذا الموضوع؛ اتبعنا المنهج الوصفيّ التحليليّ المقارن؛ للوصول إلى الإلمام الدقيق والكافي بموضوع الدراسة، وذلك من خلال بيان دور كل من المشرع الإماراتيّ والمشرِّع المصري في توفير الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة. وتكمُن مشكلة البحث في أنَّه على الرغم من الدور الفعَّال والإيجابي لوسائل الاتصال الحديثة، ومدى الاستفادة منها في الخدمات الإلكترونيَّة المختلفة، فإنَّه قد يتم استخدامها بصورة مضرة تهدد بشكل كبير. سرية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء تم استخدامها في غير الغرض المخصص من دمجها، أو سرقتها من قبَل الآخرين؛ وذلك لعدم كفاية الحماية القانونيَّة لتلك البيانات على شبكة الإنترنت؛ نظرًا لما تتميز به تلك الشبكة من كبر ذاكراتها التخزينية، فضلًا عن أنَّها غير مملوكة لأحد. ويتكوَّن هذا البحث من مقدمة ومبحثين؛ خُصص المبحث الأول لبيان المقصود بالبيانات الشخصيَّة وصور المخاطر التي يمكن أن تصيبها. أما المبحث الثاني، فتناول أهم صور الجرائم الإلكترونيَّة الواقعة عليها والحماية القانونيَّة المقرَّرة لها، ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من الدراسة والتوصيات.

أهم النتائج:

1. ضرورة إجراء تحديثٍ دوريٍّ للنصوص الجنائية؛ لضمان مواكبتها للتطور التِّقنيّ المتسارع، مع تضمين صور الاعتداء الجديدة بشكل صريح في إطار التجريم.
2. حث المُشرِّع المصري على وضع آلية معينة تمكن صاحب البيانات الشخصيَّة عند الإفصاح ببياناته لطلب خدمة من أي جهة. من محو تلك البيانات بعد تأديتها، ووضع عقوبة جنائية في حالة امتناع المتحكم أو المعالج عن تلبية طلبه (أسوة بالمشرع الإماراتيّ).
3. التوسع في اعتماد آليَّات الحماية الوقائيَّة (مثل إلزام الجهات باتباع معايير أمن معلومات معتمَدة)، وعدم الاكتفاء بالجزاء اللاحق على وقوع الجريمة..
4. نوصي المشرع الإماراتيّ بوضع جزاءات جنائية صارمة عند الاعتداء على البيانات الشخصيَّة بأي طرق غير مشروعة أو انتهاكها، متى ترتَّب عليها ضرر جسيم أو إفشاء واسع النطاق للبيانات الشخصيَّة..
5. تعزيز استقلاليَّة وكفاءة الجهات الرقابيَّة المختصَّة بحماية البيانات الشخصية، مع توسيع صلاحياتها؛ لضمان الكشف المبكر عن أي انتهاكات محتمَلة.
6. التوجُّه نحو تعزيز آليَّات الحماية الوقائيَّة من خلال إلزام الجهات باتباع معايير معتمَدة لأمن المعلومات، بدلًا من الاكتفاء بتوقيع الجزاء اللاحق على وقوع الجريمة.

مفردات البحث:

الكلمات المفتاحيَّة: البيانات الشخصيَّة – المخاطر التي تصيب البيانات الشخصيَّة– الجرائم الإلكترونيَّة – التحدِّيات - الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة.

- الدكتور/سالم السيد يوسف يوسف مواليد : جمهورية مصر العربية ، محافظة الدقهلية

حاصل علي ليسانس حقوق جامعة المنصورة عام 2012 بتقدير جيد جدا ، وحاصل علي دبلوم القانون العام عام 2013 بتقدير جيد ، ثم حصلت علي دبلوم القانون الجنائي عام 2014 بتقدير جيد ، ثم حصل علي درجة دكتور في الحقوق كلية الحقوق جامعة المنصورة عام 2021 بتقدير ممتاز

Criminal Protection of Personal Data in the Digital Environment: "A Study on Adequacy and Challenges"

Dr. Salem El-Sayed Youssef [1]

General Inspector at the Egyptian Customs Authority – Arab Republic of Egypt

DOI: 10.12816/0062542

Abstract

This research, titled "Criminal Protection of Personal Data in the Digital Environment - A Study on Adequacy and Challenges," uses a descriptive-analytical and comparative approach by examining the roles of Emirati and Egyptian legislators. The problem addressed is that while modern electronic communication offers benefits, it also threatens the confidentiality of personal data. Such risks arise from insufficient legal protection for the internet, large-scale web storage, and misconceptions about data ownership. The research includes an introduction and two sections: the first defines personal data and its risks, the second discusses key cybercrimes against personal data and the corresponding legal protections, concluding with key findings and recommendations.

Key results:

1. The necessity of regularly updating criminal texts to ensure they keep pace with rapid technological developments, explicitly including new forms of infringement within the scope of criminalization.
2. Urging the Egyptian legislator to establish a specific mechanism enabling the owner of personal data, when disclosing data for a service, to erase that data after the service is rendered. Furthermore, imposing criminal penalties if the controller or processor refuses this request (Equal to the Emirati legislator).
3. Expanding the adoption of preventive protection mechanisms (such as mandating entities to follow certified information security standards) rather than relying on subsequent punishment after a crime occurs.
4. Recommending that the Emirati legislator impose strict criminal sanctions for infringements on personal data through any illegitimate means, especially when resulting in grave harm or widespread disclosure.
5. Enhancing the independence and efficiency of regulatory bodies specialized in personal data protection, while expanding their powers to ensure early detection of potential violations.

Keywords:
Personal Data — Risks affecting personal data — Electronic crimes — Challenges — Criminal protection of personal data.

1- Dr. Salem El-Sayed Youssef was born in the Dakahlia Governorate, Arab Republic of Egypt. He obtained his Bachelor of Laws in 2012 from Mansoura University, a Diploma in Public Law in 2013, a Diploma in Criminal Law in 2014, and his Ph.D. in Law in 2021, all from Mansoura University.

مقدمة:

أولًا- موضوع البحث:

شهد العالم -في الفترة الأخيرة- تطوُّرًا كبيرًا في شتَّى مجالات الحياة، وأصبح استخدام وسائل الاتصال الحديثة لا غنى عنه في كافَّة مرافق الدولة (لا سيما القطاعات الخدميَّة الخاصَّة والعامَّة منها)؛ وذلك من أجل تقديم أفضل خدمة للأفراد، فضلًا عن توفير الوقت والجهد.

ومن أجل تحقيق ذلك؛ بدأ العالم -ممثلًا في قطاعاته المختلفة- بإنشاء بنوك للمعرفة والمعلومات، تقوم بتخزين كافَّة البيانات والمعلومات الخاصَّة بها أو بالأفراد عليها؛ لسهولة الوصول إليها في أيّ وقت (نظرًا لأهميتها في مجال أعمال شؤونها).

إلَّا أن هذه البيانات والمعلومات أضحت مجالًا للانتهاك والاعتداء عليها من قِبَل جماعات تسمى بـ"القراصنة"؛ من أجل استخدامها لأغراض غير مشروعة، أو بيعها لشركات تجارية، أو تبادلها من دولة إلى أخرى ترغب في الحصول عليها.

ويرجع السبب في ذلك إلى ضَعْف مستوى الحماية المقرَّرة لتلك البيانات والمعلومات؛ وبالتالي أصبح الحصول عليها أمرًا سهلًا للغاية.

وقد ترتب على ذلك ظهور أنماط وصور جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن معروفة مِنْ قبلُ، نتج عنها اعتداء وانتهاك للحقوق والبيانات الشخصية، إضافة إلى أن البيانات الشخصيَّة أصبحت محلًّا للجرائم الإلكترونيَّة، سواء تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر.

لذا، كان لا بد على المشرع من التدخُّل لحماية تلك البيانات الشخصية؛ حيث أصبحت حمايتها أمرًا بالغ الأهمية؛ وذلك بتجريم صور الاعتداء على تلك البيانات، إضافة إلى تغليظ العقوبات المقرَّرة في حالة ارتكاب إحدى هذه الصُّوَر. وهذا ما سوف نوضحه من خلال ورقتنا البحثية، بما يتضمن بيان دور المشرع الإماراتيّ والمُشرِّع المصري في هذا الشأن.

ثانيًا– مشكلة البحث:

تَكْمُن مشكلة البحث في بيان مدى كفاية وفاعليَّة النصوص التشريعيَّة الواردة بكل من التشريع الإماراتيّ والتشريع المصري في توفير الحماية القانونيَّة –وبوجه خاص الجنائيَّة– للبيانات الشخصيَّة في البيئة الرقمية؛ وذلك في ظل التطوُّر المتزايد لتقنيات المعلومات والاتصال، وما أفرزته البيئة الرَّقْميَّة من أنماط مستحدَثة من الجرائم والانتهاكات التي تستهدف البيانات الشخصيَّة بأي صورة (سواء من حيث جمعها، أو معالجتها، أو تخزينها، أو إفشاؤها، أو استغلالها بغير وجه حق).

حيث أصبحت البيانات الشخصيَّة تمثل قيمة قانونيَّة واقتصاديَّة واجتماعيَّة بالغة الأهمية، وأضحى الاعتداء عليها لا يقتصر أثره على الفرد وحده، بل يمتد إلى الثقة العامَّة في المعاملات الرَّقْميَّة. الأمر الذي يثير تساؤلًا جوهريًّا حول مدى استجابة التشريعين (محل الدراسة) لهذه التحديات، ومدى اتِّساق النصوص الجنائيَّة مع طبيعة المخاطر التقنيَّة المعاصرة.

وعليه، تدور الإشكاليَّة الرئيسة حول التساؤل الآتي:

هل نجح كلٌّ من المُشرِّع المصري والمشرع الإماراتيّ في إقامة منظومة جنائية متكاملة تكفل حماية فعَّالة للبيانات الشخصيَّة في البيئة الرقمية، أم أن هناك قصورًا تشريعيًّا أو تطبيقيًّا يحد من فاعليَّة هذه الحماية؟

ثالثًا– أهداف البحث:

للبحث مجموعة من الأهداف، نجملها على النحو الآتي:

1- تحديد المقصود بالبيانات الشخصيَّة وأهميتها في البيئة الرَّقْميَّة.
2- تحديد صور المخاطر التي يمكن أن تصيب البيانات الشخصيَّة عبر شبكات الإنترنت.
3- تحديد صور الجرائم الإلكترونيَّة الواقعة على البيانات الشخصيَّة.
4- تحديد الحماية القانونيَّة المقرَّرة للبيانات الشخصيَّة.

رابعًا- أهميَّة البحث:

تظهر أهميَّة البحث في كونه يتناول موضوعًا من أهم الموضوعات التي تشغل بال السياسة الجنائيَّة لمواجهة صور الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية؛ حيث إن البيانات الشخصيَّة للأفراد أصبح يتم التعامُل معها بصورةٍ مستمرةٍ (بل شبه يوميَّة)، سواء عند الحصول على سلعة أو خدمة من جهة معينة (عامَّة كانت أو خاصَّة).

خامسًا- تساؤلات البحث:

تَكْمُن تساؤلات البحث في محاولتها إبراز الحماية الجنائيَّة المقرَّرة للبيانات الشخصيَّة عبر الوسائل الإلكترونيَّة ومدى كفايتها. ومن الممكن إبراز مشكلة البحث من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بالبيانات الشخصية؟

2- ما صُوَر المَخاطِر التي يمكن أن تصيب البيانات الشخصيَّة عبر شبكات الإنترنت؟

3- ما صور الجرائم الإلكترونيَّة الواقعة على البيانات الشخصية؟

4- ما الحماية القانونيَّة المقرَّرة للبيانات الشخصية؟

سادسًا- منهج البحث:

حتَّى نلم إلمامًا دقيقًا بهذا الموضوع؛ فقد اتبعنا بشأنه المنهج الوصفيّ التحليليّ المقارن؛ لأجل الوصول إلى حد الإلمام الدقيق والكافي في موضوع دراستنا، وذلك على النحو الآتي:

1- المنهج الوصفيّ:

وذلك من خلال عرض النصوص القانونيَّة المنظِّمة لحماية البيانات الشخصيَّة في كل من التشريع المصري والتشريع الإماراتي، وبيان المفاهيم الأساسيَّة المرتبطة بها، وتحديد نطاق الحماية الجنائيَّة المقرَّرة.

2- المنهج التحليليّ:

ويتمثَّل في تحليل مضامين النصوص الجنائيَّة ذات الصلة، وبيان مدى دقتها وصياغتها الفنية، ومدى ملاءمتها لطبيعة الجرائم الإلكترونيَّة المستحدثة، مع تقييم كفاية الجزاءات المقرَّرة ورَدْعِها.

3- المنهج المقارن:

وذلك بإجراء مقارنةٍ منهجيةٍ بين التشريعين من حيث:

- المقصود بالبيانات الشخصيَّة ونطاقها.
- صُوَر المَخاطِر والاعتداءات التي تتعرض لها.
- صُوَر الجرائم الواقعة عليها.
- طبيعة الجزاءات الجنائيَّة.

وتهدف المقارنة إلى إبراز أَوْجُه الاتفاق والاختلاف، والكشف عن مَواطِن القوة والقصور في كل تشريع؛ وصولًا إلى تقديم مقترَحات تطويريَّة تُسهِم في تعزيز الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة.

سابعًا: الدراسات السابقة:

لا أزعم أنني أول مَنْ كتَب في هذا الموضوع، بل تناولتِ الكثيرُ من الدراسات مسألة حماية البيانات الشخصيَّة في البيئة الرَّقْميَّة -سواء من زاوية الحماية المدنيَّة أو الجنائية، أو من منظور مقارن مع التشريعات الدوليَّة-. ويمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

1- الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة المعالَجة إلكترونيًّا في ضوء القانون رقم (151) لسنة (2020م):

ركَّزَت هذه الدراسةُ على تحليل النصوص الواردة بقانون حماية البيانات الشخصيَّة رقم (151) لسنة (2020م)، وبيان صُوَر الحماية المختلفة لهذه البيانات، مع استعراض الجرائم والعقوبات التي تترتَّب على مخالَفة أحكامه.

تعليق الباحث:

رغم أهميَّة الدراسة في بيان الحماية الجنائية، فإنَّها اقتصرت على النظام المصري، ولم تتناول المقارَنة مع تشريع عربيّ آخَر (كالتشريع الإماراتيّ)، كما لم تتوسع في تقييم كفاية الجزاءات أو مدى ملاءمتها للتطور التِّقنيّ المتسارع.

2- نطاق الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة والمسؤوليَّة التقصيرية عن معالجتها "دراسة في القانون الإماراتيّ".

تناوَلَت هذه الدراسةُ الإطارَ التنظيميَّ لحماية البيانات في دولة الإمارات، مع بيان مدى كفاية الحماية القانونيَّة المقرَّرة للبيانات الشخصية، مع استعراض المسؤوليَّة التقصيرية عن معالَجة البيانات الشخصيَّة.

تعليق الباحث:

تميزت الدراسة بالتركيز على الجانب التنظيميّ والإداريّ من خلال تحديد صُوَر البيانات الشخصيَّة والحماية الجنائيَّة المقرَّرة لها، إلَّا أنَّها لم تُفرِد تحليلًا معمَّقًا للجرائم الواقعة على البيانات الشخصية، ولم تُجرِ مقارنةً منهجيَّةً مع التشريع المصري؛ وهو ما يسعى البحث الحالي إلى تحقيقه.

3- الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة في ضوء القانون الإماراتيّ رقم (45) لسنة (2021م) بشأن حماية البيانات الشخصيَّة.

اهتمَّت هذه الدراسةُ ببيان نطاق سريان قانون حماية البيانات الشخصية، وبعض صور المخاطر التي قد تتعرض لها.

تعليق الباحث:

أفادت هذه الدراسةُ في تحديد نطاق سريان قانون حماية البيانات الشخصية، إلَّا أنَّها لم تحدد الجزاء الجنائي المترتِّب على مخالَفة قانون حماية البيانات الشخصية، فضلًا عن عدم التعمق في التحليل الجنائي المقارن بين نظامين عربيين.

تميز البحث الحالي عن الدراسات السابقة:

يتميز البحث الحالي عن الدراسات السابقة في عدة نقاط:

- أنَّه يجمع بين التحليل الجنائي والمقارَنَة بين التشريع المصري والتشريع الإماراتيّ في إطارٍ واحدٍ.
- أنَّه لا يقتصر على عرض النصوص، بل يتجه إلى تقييم مدى كفايتها وفاعليتها العَمليَّة.
- أنَّه يربط بين المخاطر التقنيَّة المستحدَثة والنصوص الجنائيَّة القائمة؛ لبيان مدى قدرتها على المواجَهة.
- أنَّه يقدم توصياتٍ تشريعيَّةً تطويريَّةً تستند إلى نتائج المقارَنة.

ومن ثم، فإن البحث لا يكرر ما سبق، وإنَّما يستكمله ويطوره في إطار تحليلي مقارن أكثر عمقًا.

ثامنًا- خطة البحث:

تشتمل على مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقصود بالبيانات الشخصيَّة وصُوَر المَخاطِر التي تصيبها عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأول: المقصود بالبيانات الشخصيَّة وأهميتها في البيئة الرَّقْميَّة.

المطلب الثاني: صور المخاطر التي تصيب البيانات الشخصيَّة عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني: الجرائم الإلكترونيَّة الواقعة على البيانات الشخصيَّة والحماية القانونيَّة المقرَّرة لها.

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونيَّة الواقعة على البيانات الشخصيَّة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائيَّة المقرَّرة للبيانات الشخصيَّة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المقصود بالبيانات الشخصيَّة والمخاطر التي تصيبها عبر شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

بسبب التطوُّر التكنولوجيّ الذي نعيشه في الوقت الحاضر وانتشاره السريع في كافَّة دول العالَم، أصبح الإنسان يعتمد عليه في أغلب متطلَّباته الشخصيَّة. وتعتبر شبكة الإنترنت خير مثال على ذلك؛ حيث أضحت وسيلةً لا غنى عنها في كل بيت. لكنَّه يشترط لكي يتم استخدامها الإدلاء ببعض البيانات الشخصيَّة التي تُمكِّن المستخدمَ من الدخول عليها واستخدامها، بل يجد نفسه مضطرًّا إلى ذلك. إلَّا أن الإدلاء بهذه البيانات الشخصيَّة ينتج عنه أن المسؤول عن هذه الشبكات تتوافر لديه المعلومات الكافية الخاصَّة بهُوية هذا الشخص؛ الأمر الذي يترتب عليه أن تتعرض تلك البيانات لبعض المخاطر التي يمكن أن تصيبها. ويتضح من ذلك أن البيانات الشخصيَّة تُعتبَر موضوعًا قانونيًّا محدَّدًا يتطلب نظامًا ملموسًا، دون أن يترتَّب على ذلك تغييرٌ في طبيعتها؛ لذا، كان لزامًا علينا توضيح المقصود بتلك البيانات الشخصية، وتحديد بعض صُوَر المخاطر التي يمكن أن تصيب تلك البيانات الشخصيَّة.

وترتيبًا على ذلك؛ نتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول:** المقصود بالبيانات الشخصيَّة وأهميتها في البيئة الرَّقْميَّة.
- **المطلب الثاني:** المخاطر التي تصيب البيانات الشخصيَّة عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأول– المقصود بالبيانات الشخصيَّة وأهميتها في البيئة الرَّقْميَّة

يتضمن هذا المطلب فرعين على النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** المقصود بالبيانات الشخصيَّة.
- **الفرع الثاني:** أهميَّة البيانات الشخصيَّة في البيئة الرَّقْميَّة والتحدِّيات التي تواجهها.

الفرع الأول- المقصود بالبيانات الشخصيَّة

تبنَّى المشرع الفرنسي فكرةَ حمايةِ البيانات الشخصيَّة المعالَجة إلكترونيًّا؛ وذلك بموجب القانون رقم (78-17) الصادر في (6 يناير 1978م)، بشأن المعالَجة الإلكترونيَّة للبيانات والمعلومات.

وقد تناوَل هذا القانونُ مفهومًا شاملًا للبيانات الشخصيَّة أو الاسمية؛ حيث تنص المادة الرابعة منه على أنَّه: "يعد بيانًا شخصيًّا كل البيانات -أيًّا كان شكلها- التي تسمح -سواء بشكلٍ مباشِرٍ أو غير مباشر- بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين، سواء تمت المعالَجة من جانب شخص طبيعيّ أو معنويّ"(1).

ومن هذا المنطلق، فقد عُرِّفت البيانات الشخصيَّة بأنَّها: "المعلومات التي تسمح -تحت أي شكل من الأشكال، سواء كانت مباشِرة أو غير مباشِرة- بالكشف عن هُويَّة الأشخاص الطبيعيين المَعنيِّين بها، حيث تتم المعالجة بطريق شخص طبيعيّ أو شخص معنويّ"(2).

إلَّا أنَّه قد صدر القانون رقم (801) لسنة (2004م) لتعديل أحكام القانون رقم (78-17) لسنة (1978م) الخاص بحماية البيانات الشخصية؛ حيث نصَّت المادةُ الثانيةُ من هذا القانون على مفهوم أوسع نطاقًا للبيانات الشخصية؛ حيث يعتبر بيانًا شخصيًّا: أي معلومة تتعلَّق بشخص طبيعيّ معروف هويته، أو يمكن التعرُّف على هويته (سواء بشكلٍ مباشِرٍ أو

(1) د. رزق سعد علي عبد المجيد، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا في ضوء القانون رقم (151) لسنة (2020 م)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد الثامن، (2022م)، ص15.

Voir: Art. (4) de la Loi n° 78-17 du 6 janv. 1978.

(2) د. إبراهيم السيد حسانين زايد، ضوابط معالجة البيانات الشخصية في العدالة الجنائية، ضمن فعاليات مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (2024م)، ص1220.

غير مباشر)، أو يمكن تحديد هويته بالإشارة إلى الاسم، أو رقم بطاقة الهوية، أو بيان الموقع المعروف على الإنترنت، أو الإشارة لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصَّة بالهُويَّة الشخصية، أو الفسيولوجية، أو الجينية، أو النفسية، أو الثقافية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعيَّة(1).

وترتيبًا على ما سبق، فإن المُشرِّع الفرنسي يعتبر أي معلومة تتعلَّق بشخص طبيعيّ "بيانًا شخصيًّا" يخضع للحماية القانونية، طالما أن هذا الشخص الطبيعيّ محددة هويته، أو من الممكن تحديدها بأي طريقة مباشِرة أو غير مباشِرة. وعليه، فإنَّه يخرج من هذا النطاق البيانات الشخصيَّة التي لا تسمح معرفتها بتحديد الشخص صاحب البيانات؛ فضلًا عن ذلك، فإن هذه الحماية مقرَّرة فقط على البيانات الشخصيَّة الخاصَّة بالأشخاص الطبيعيين؛ وبالتالي فإن البيانات الخاصَّة بالشخص المعنوي مستبعَدة من نطاق الحماية القانونيَّة، ويتضح ذلك من التعريفات السابقة التي أوردها المشرع الفرنسي للبيانات الشخصيَّة(2).

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد عرف البيانات الشخصيَّة في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات والإنترنت رقم (175) لسنة (٢٠١٨م) بأنَّها: "أيُّ بياناتٍ متعلقةٍ بشخص طبيعيّ محدَّد، أو يمكن تحديده (بشكلٍ مباشِرٍ أو غير مباشِرٍ) عن طريق الربط بينهما وبين بيانات أخرى".

وقد عُرِّفت أيضًا بموجب القانون رقم (151) لسنة (2020م) في المادة الأولى بأنَّها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعيّ محدَّد، أو يمكن تحديده بشكلٍ مباشِرٍ أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى، كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم

(1) د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية – دراسة في القانون الفرنسي "القسم الأول"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد (35)، العدد (3)، (2011م)، ص388.

(2) Sophie LOUVEAUX, le commerce électronique et la vie privée, Art disponible sur, (17/10/2000), www.droit-fundp.ac.be.

تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهُوِيَّة النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعيَّة".

ويتضح من هذه التعريفات التي أوردها المُشرِّع المصري –سواء الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات والإنترنت رقم (175) لسنة (2018م) أو القانون رقم (151) لسنة (2020م)–؛ أن كليهما يتفقان من حيث الجوهر والمضمون، حتَّى لو اختلَفَا من حيث الشكل؛ فأي بيان أو معلومة يمكن من خلال الاطلاع عليها التوصل لشخصية صاحب البيانات –دون الحاجة إلى وسيلة إضافيَّة أو أخرى– تعتبر بيانات شخصية؛ فضلًا عن ذلك، ينبغي أن تتعلَّق هذه البيانات بالأشخاص الطبيعيين فقط[1].

ويتضح ممَّا سبَق أن المُشرِّع المصري يتفق مع المشرع الفرنسي في تحديد مفهوم البيانات الشخصية؛ حيث يقصر الحماية المقرَّرة على الأشخاص الطبيعيين فقط، حتَّى لو تعددت صور البيانات محل الحماية في التشريع المصري عن نظيره التشريع الفرنسي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن كلًّا منهما يتفقان لاعتبار البيانات شخصيَّة: أن يكون الشخص الطبيعيّ محددًا أو من الممكن تحديده، وذلك بناءً على الاطلاع على معلوماته أو بياناته، سواء كان ذلك بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشِرةٍ.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتيّ فقد صدر المرسوم الاتحاديّ رقم (45) لسنة (2021م) بشأن حماية البيانات الشخصيَّة. وقد نصَّ في المادة الأولى منه على أنَّه يقصد بالبيانات الشخصيَّة: "أي بيانات تتعلَّق بشخص طبيعيّ محدَّد، أو تتعلَّق بشخص طبيعيّ يمكن التعرُّف عليه بشكلٍ مباشِرٍ أو غير مباشرٍ، من خلال الربط بين البيانات، من خلال استخدام عناصر التعريف كاسمه، أو صوته، أو رقمه التعريفي، أو المعرف الإلكترونيّ الخاص به، أو موقعه

(1) د. شادي محمد عدرة، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية – دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (2021م)، ص37.

الجغرافي، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية، أو الفسيولوجية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية، وتشمل البيانات الشخصيَّة الحسَّاسة والبيانات الحيويَّة البيومترية(1).

وبعد أن انتهينا من تعريف البيانات الشخصيَّة –سواء في التشريع الفرنسي، أو التشريع المصري، أو التشريع الإماراتيّ–، سوف نَعرِض لبعض التعريفات الفقهيَّة للبيانات الشخصية، وذلك على النحو الآتي بيانه:

فقد عرَّفَها جانبٌ من الفقه بأنَّها: "البيانات التي تتعلَّق بشخص معيَّن، ولا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالحياة الخاصَّة به، وإنَّما يكفي أن تتعلَّق بالحياة المهنية، أو بحياته العامة، أو انتماءاته السياسيَّة أو النقابية"(2).

وعرَّفَها البعضُ بأنَّها: "البيانات التي تتصل بحرمة الحياة الخاصَّة للإنسان، والتي ترسم صورةً لميوله واتجاهاته؛ كاتجاهاته السياسية، أو معتقَداته الدينية، وتعاملاته الماليَّة والبنكية، وجنسيته وهواياته"(3).

بينما ذهَب جانب آخَر في تعريفها إلى أنَّها: "معلومات تلتصق بالشخص الطبيعيّ وتكون ملازمة له، وتجعله معرفًا أو قابلًا للتعريف"(4).

---

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة (2021 م) بشأن حماية البيانات الشخصية، العدد (712)، ملحَق (1)، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ (26 سبتمبر 2021م)، والمعمول به اعتبارًا من (2 يناير 2022م)، دار نشر معهد دبي القضائي، الطبعة الأولى، (2023م)، ص7.

(2) د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، (2018م)، ص99.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي – دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر، (2007م)، ص615.

(4) د. حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2014م)، ص328 وما بعدها.

ويتبيَّن من التعريفات السابقة أنَّها تركز على البيانات المتعلِّقة بالشخص الطبيعي، متجاهلةً تمامًا البيانات الخاصَّة بالشخص المعنوي. كما أن بعض هذه التعريفات تقتصر على اعتبار الاسم والهُوِيَّة والعنوان فقط كبيانات شخصية؛ وهذا أمر غير دقيق؛ إذ تشمل البيانات الشخصيَّة كل ما يتعلَّق بحياة الفرد؛ وبالتالي فإن إفشاء هذه المعلومات للآخَرين قد يؤدِّي إلى أضرار ماديَّة أو معنويَّة لصاحبها[1].

الفرع الثاني- أهميَّة البيانات الشخصيَّة في البيئة الرَّقْميَّة والتحدِّيات التي تواجهها

يعتبر استخدام مصطلح البيانات الشخصيَّة في البيئة الرَّقْميَّة أو الخدمات ذات الطبيعة التقنية، مؤشِّرًا إلى حماية الخصوصيَّة المعلوماتية، والتي يراد بها: "مجموعة القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصَّة كمعلومات بطاقة الهوية، والمعلومات المالية، والسجلات الطبية، والسجلات الحكومية، وهي المحل الذي يتصل عادةً بمفهوم حماية البيانات"[2].

وفي البيئة الرقمية، تزداد التهديدات والاختراقات الإلكترونيَّة بشكل متسارع؛ الأمر الذي يُبرِز أهميَّةَ تأمين تلك البيانات وحمايتها -بشكلٍ كبيرٍ-.

لذا، تظل الحاجة ماسَّة إلى ابتكار طرق فعَّالة تضمن الحفاظ على هذه البيانات وحمايتها من المخاطر المتزايدة. ومن أهم هذه المخاطر[3]:

---

(1) د. آلاء بنت سعيد بن ناصر اللمكية وآخرون، حماية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، (2015م)، ص23.

(2) د. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، (2015م)، ص6.

(3) د. مني تركي الموسوي وآخر، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، (2013م)؛ د. مصطفى موسى، أخطار تهديد الحق في الخصوصية عبر التقنيات الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10)، (بدون سنة نشر)، ص449؛ رؤى سعد القرني، الحماية القانونيَّة للحق في الخصوصيَّة المعلوماتية، رسالة ماجستير، مجلة كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات بدمنهور(مصر)، ع6، الإصدار الثاني، ج1،

- **الهجمات الإلكترونيَّة:** تعتبر الهجمات الإلكترونيَّة؛ مثل: البرمجيَّات الخبيثة (Malware)، الفيروسات، والديدان الرَّقْميَّة، من أبرز التهديدات التي يمكن أن تصيب البيانات الشخصية؛ حيث يمكن للمهاجمين استغلال هذه البرمجيَّات لاختراق الأنظمة والوصول إلى البيانات وسرقتها.
- **التصيُّد الاحتيالي:** (Phishing) يعتمد هذا النوع من الهجوم على قيام المهاجمين بإرسال رسائل إلكترونيَّة أو روابط وهمية تظهر وكأنها من جهات موثوقة؛ بهدف تضليل المستخدمين ودفعهم للإفصاح عن بياناتهم الشخصيَّة؛ مثل: كلمات المرور أو أرقام الحسابات.
- **التجسس الرَّقْميّ:** في بعض الحالات، يمكن أن تتعرض الأجهزة أو الحسابات الشخصيَّة للاختراق؛ بسبب برمجيَّات التجسُّس التي تعمل على مراقَبة الأنشطة الخاصَّة وجمع البيانات الحسَّاسة.
- **الاختراقات الأمنيَّة:** من المحتمَل أن تواجه الكثير من المؤسَّسات والشركات تحديات أمنيَّة تتسبب في اختراق البيانات الشخصيَّة للعملاء؛ مما يُعرِّض هذه المعلوماتِ لخطر السرقة أو التسريب دون علم أصحابها أو موافقتهم.
- **فِقْدَان الأجهزة المحمولة:** قد تواجه الأجهزة المحمولة –بما في ذلك الهواتف الذكيَّة والحواسيب المحمولة– خطرًا كبيرًا، سواء من ناحية السرقة أو الفقدان؛ وهو ما يعرض البيانات الشخصيَّة المخزَّنة عليها للتهديد.

ومن هذا المنطلَق تتجلَّى لنا تحديات الخصوصيَّة في البيئة الرقمية، ومن صور هذه التحدِّيات الذكاء الاصطناعي؛ وذلك بسبب الخوارزميات المعقَّدة المستخدَمة في أنظمة الذكاء

(2021 م)، ص1052؛ حماية البيانات الشخصيَّة في البيئة الرقمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2025/9/26 https://mwade3.com.

الاصطناعي، والتي تعجز الأفراد عن معرفتهم أن بياناتهم الشخصيَّة قد تستخدم لاتخاذ قرارات قد تؤثر عليهم. ويكمن ذلك التأثير في عدة نواحٍ، تتضح فيما يأتي[1]:

- بالرغم من أهميَّة تقنيَّة الذكاء الاصطناعيّ والفوائد الكثيرة التي تنتج عنها، فإن الأنظمة الخاصَّة بها تحتاج إلى كميات كثيرة من البيانات الشخصية؛ ولكن الإدلاء بهذه البيانات قد يصبح عرضة للوقوع في أيدي المتسللين؛ وبالتالي من المحتمَل أن يستخدمها لأغراض شائنة؛ كسرقة الهُوِيَّة أو التجسس عبرَ الإنترنت.
- قد ينتج تحدٍّ آخرُ عن أنظمة الذكاء الاصطناعيّ في البيئة الرقمية؛ وهو التحيز والتمييز؛ ويتجلَّى ذلك عندما تكون أنظمة الذكاء الاصطناعيّ قد صُممت على بيانات متحيزة؛ ويترتب على ذلك قرارات تمييزية تؤثر على الأفراد، نتيجةَ عدة عوامل، منها ما يرجع إلى العِرْق، أو الجنس، أو الوضع الاجتماعي، أو الاقتصادي.
- إساءة استخدام البيانات الشخصيَّة من قِبَل بعض الجهات المسيئة بسبب تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومنها إنشاء صور ومقاطع فيديو مزيفة بواسطة هذه التقنيات؛ بهدف نشر معلومات مضللة للتلاعب بالرأي العام، أو استخدامها لإنشاء هجمات تصيد احتيالي قد تخدع الأفراد للكشف عن معلومات حساسة؛ وذلك من خلال

---

(1) القاضي.أسامة أحمد المناعسة؛ القاضي. جلال محمد الزعبي، جرائم تقنيَّة نُظُم المعلومات الإلكترونية، عمَّان، الأردن، دار الثقافة للنشر، (2014 م)، ص304؛ د. محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، من تبدل المفهوم لتبدل الحماية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحَق خاص، العدد 3، الجزء الأول، مايو (2018 م)، ص262؛ أ. أحمد عمر فلاح العطين، التحدِّيات القانونيَّة لاستخدام الذكاء الاصطناعيّ في التحكيم التجاري الدوليّ "دراسة في حماية البيانات الشخصيَّة"، عدد خاص بالمؤتمر الدوليّ الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة جرش، العدد الثاني، مايو (2025 م)، ص159 وما بعدها؛ أمن البيانات وحماية الخصوصيَّة في العصر الرَّقْميّ – التحدِّيات والحلول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2025/9/26.. https://www.annajah.net

Zafar, A. (2024) 'Balancing the scale: navigating ethical and practical challenges of artificial intelligence (AI) integration in legal practices', Discover Artificia Intelligence, 4(1), pp. 27–18.p. 10 . Available at:.

https://link.springer.com/article/10.1007/s44163-024-00121-8 p.10 . "Accessed October 2,2025 ".

الضغط على روابط وهمية أو رسائل إلكترونيَّة، كما سبق وأن وضحنا في التصيُّد الاحتيالي.

وترتيبًا على ما تقدَّم، كان لا بد من حماية البيانات الشخصيَّة في البيئة الرَّقْميَّة لتحقيق بعض الأهداف، وهي كالآتي[1]:

- **الثقة والسلامة:** من المعلوم أن توفير الحماية للبيانات الشخصيَّة والسريَّة التامة، من شأنه أن يُعزِّز الثقةَ في الشبكات والعالَم الرَّقْمِيّ؛ مما يُسهِم في ضمان أمان الأفراد وسط التطوُّر التكنولوجيّ المتسارع.
- **تجنُّب المخاطر والاحتيالات:** تهدف حماية البيانات الشخصيَّة على الإنترنت إلى تفادي أي أخطار قد يتعرَّض لها الشخص، سواء كانت عمليات احتيال، أو تجسس، أو حتَّى الاستخدام غير القانونيّ لتلك البيانات.
- **حماية الخصوصيَّة:** لفَهْم أهميَّة خصوصية البيانات الشخصيَّة في العصر الرَّقْميّ والعمل على حمايتها من الاستخدام غير المرغوب، قد يُسهِم في الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان سلامتهم.

المطلب الثاني: المخاطر التي تصيب البيانات الشخصيَّة عبر شبكات الإنترنت

قد تتعرض البيانات الشخصيَّة الموجودة على شبكات الإنترنت لبعض المخاطر؛ وذلك بسبب عدم توافُرِ القَدْر الكافِي من الحماية القانونيَّة المقرَّرة لها؛ حيث إن جميع البيانات المقر عنها من قِبَل الأفراد تُعَدّ بمثابة تنازل ضمنيّ عن تلك البيانات[2]، الأمر الذي قد يترتَّب عليها حدوث ضرر بتلك البيانات.

---

(1) أهميَّة خصوصية البيانات في العصر الرقمي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2025/9/26

https://www.annajah.net.

(2) Hunton& Wiliams LLP, New Requirements for online Privacy Policie, Basic Books, 2004, p22.

وأول هـذه المخـاطر يكمـن فـي تجميـع البيانـات الشخصـيَّة مـن قِبَـل الشـركات والمؤسَّسات، أو حتَّى الجهات العامَّة أو الخاصَّـة في الدولة، وتعتبر هذه المرحلة هي الخطوة الأولى في التعامُل مع هذه البيانات، ثم بعد ذلك تبدأ الخطوةُ الثانيةُ؛ والمتمثِّلةُ في تصنيف تلك البيانات في صورة قواعد بيانات تضم ملفًّا واحدًا لكل عميل، ثم تقوم تلك الشركات أو الجهات بالتعامل مع تلك البيانات والاتجار بها؛ وذلك من خلال تبادُل تلك البيانات بين الشركات وبعضها بعضًا؛ فضلًا عن ذلك قد تتعرض تلك البيانات للفقد أو السرقة.

وبناءً على ذلك؛ سوف نقوم بدراسة كل صورة من صور تلك المخاطر على حِدَةٍ، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تجميع البيانات الشخصيَّة:

قد تتطلَّب بعض المعاملات على شبكة الإنترنت –سواء كانت عمليات شراء، أو تسوق إلكتروني، أو غيرها– قيامَ الشخص بالإفصاح عن بياناته الشخصيَّة بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة؛ ممَّا يسهِّل على مقدمي الخدمة على شبكة الإنترنت التعرُّف على بياناته وميوله وأنشطته وما إلى ذلك.

بالإضافة إلى أن كثيرًا من الجهات الحكوميَّة أو الخاصَّة (المستشفيات، الفنادق، البنوك، الشركات) –ممَّا يتطلَّب تعامل الشخص معها، تطلب منه الإدلاء عن بعض بياناته الشخصيَّة المتعلِّقة بالوضع العائلي، أو المادي، أو الوظيفي، أو التعليمي، أو الصحي، أو غيرها؛ إذ يعتبر طلب هذه البيانات الشخصيَّة أمرًا مهمًّا لتقديم الخدمة التي يطلبها هذا الشخص على أكمل وجه[1].

(1) د. عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي، الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة في ضوء القانون الإماراتيّ رقم (45) لسنة (2021 م) بشأن حماية البيانات الشخصية، مؤتمر التحدّيات القانونيَّة في العصر الرقمي، المؤتمر العلميّ الثامن، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، (2024 م)، ص156 وما بعدها؛ د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص398؛ محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصيَّة– الحق في الخصوصيَّة المعلوماتية، مكتبة كلية القانون

وبالتالي، فإن تجميع تلك البيانات الشخصيَّة بهذه الطريقة قد يتعارض مع حق الفرد في الخصوصيَّة.

فضلًا عن ذلك، قد تهدف بعض الجهات الخاصَّة؛ كالشركات التجاريَّة، من جمع تلك البيانات –إضافةً إلى تقديم خدماتها للشخص– تطبيق نظريَّة التسويق المباشر عبر شبكات الإنترنت؛ إذ اتجهت الكثيرُ من تلك الشركات نحو إنشاء مواقع إلكترونيَّة خاصَّة بها؛ حيث تتيح هذه المواقع جمع البيانات الشخصيَّة لمستخدمي الإنترنت وتقديم عروض مميزة لهم عبر شبكة الإنترنت، من حيث اسمه، عنوانه، رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكترونيّ... إلخ، وهو ما يُعرَف بالتسويق الإلكترونيّ[1].

واهتداءً على ما تقدم؛ فقد نص المُشرِّع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات رقم (175) لسنة (2018م) على بعض الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق مقدم الخدمة؛ حيث نصَّت المادةُ الثانية منه على أنَّه[2]:

أولًا: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (10) لسنة (2003م)، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي:

الكويتية العالمية، ع9، مارس (2015 م)، ص109؛ هبة رمضان رجب، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة في عصر التكنولوجيا الرقمية، أعمال مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، (2024 م)، ص13؛ د. سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة المعالجة آليًّا "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير (2020 م)، ص48 وما بعدها.

(1) د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص401؛ عبد السلام أحمد خلف، الحماية الجزائيَّة للبيانات الشخصيَّة في التشريع الأردنيّ " "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2024 م)، ص74 وما بعدها.

Lori Andrews, Social Networks and the Death of Privacy. Free press, 2011,p,121

(2) القانون المصري رقم (175) لسنة (2018 م) بشأن مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم (32) مكرر، بتاريخ (14) أغسطس (2018 م)، ص6 وما بعدها.

1- حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتيّ أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائة وثمانين يومًا متصلة. وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتي:
- البيانات التي تمكن من التعرُّف على مستخدِم الخدمة.
- البيانات المتعلِّقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتيّ المتعامل متى كانت تحت سيطرة مُقدِّم الخدمة.
- البيانات المتعلِّقة بحركة الاتصال.
- البيانات المتعلِّقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.
- أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

2- المحافَظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبَّب من إحدى الجهات القضائية المختصَّة. ويشمل ذلك البيانات الشخصيَّة لأي من مُستخدِمِي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصَّة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

3- تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها.

ثانيًا: مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلِك، يجب على مُقدِّم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأي جهة حكوميَّة مختصة –بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسَّرة ومباشرة ومستمرة– البيانات والمعلومات الآتية:

1- اسم مُقدِّم الخدمة وعنوانه.
2- معلومات الاتصال المتعلِّقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الإلكترونيّ.
3- بيانات الترخيص لتحديد هُويَّة مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصَّة التي يخضع لإشرافها.
4- أي معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مُستخدِمِي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

ثالثًا: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصَّة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يُوفِّروا –حال طلب جهات الأمن القوميّ ووفقًا لاحتياجاتها– كافَّة الإمكانيات الفنيَّة التي تتيح لتلك الجهات ممارَسة اختصاصاتها وَفقًا للقانون.

رابعًا: يلتزم مقدمو خدمات تقنيَّة المعلومات ووكلاؤهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويحظر على غيرهم القيام بذلك.

فضلًا عن ذلك، فقد صدر القانون رقم (151) لسنة (2020م) بشأن حماية البيانات الشخصية[1]؛ حيث نصَّت المادةُ الثانية من الفصل الثاني منه على أنَّه: "لا يجوز جمع البيانات الشخصيَّة أو معالَجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلَّا بموافقة صريحة من الشخص المعنيّ بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا؛ ويكون للشخص المعنى بالبيانات الحقوق الآتية:

1- العلم بالبيانات الشخصيَّة الخاصَّة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكِّم أو معالج، والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.
2- العدول عن الموافَقة المسبَقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصيَّة أو معالجتها.
3- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصيَّة.
4- تخصيص المعالجة في نطاق محدَّد.
5- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصيَّة.
6- الاعتراض على معالَجة البيانات الشخصيَّة أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسيَّة للشخص المعنى بالبيانات.

(1) قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصري رقم (151) لسنة (2020 م)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (28) مكرر (هـ)، بتاريخ (15) يوليه (2020 م)، ص7.

وباستثناء البند (5) من الفقرة السابقة، يؤدِّي الشخص المعنيّ بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدَّمة إليه من المتحكم أو المعالِج فيما يخص ممارَستَه لحقوقه، ويتولَّى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه.

وممَّا سبَق بيانُه يُثار هذا التساؤلُ: ما الطُّرق التي تلجأ إليها الشركات أو غيرها من الجهات في جمع البيانات الشخصيَّة عبر شبكة الإنترنت؟

سوف نُجِيب عن هذا التساؤل من خلال بيان بعض الطُّرق التي يتم من خلالها تجميع البيانات الشخصية، وذلك على النحو الآتي:

1- **تقنيَّة كوكيز:** هي عبارة عن ملفات نصية تحتوي على معلومات تعريفيَّة مختصَرة تخص هُويَّة المستخدِم -بما في ذلك معلومات التعريف الشخصية، مثل: اسم المستخدم، وعنوانه، ورقم هاتفه، والبريد الإلكترونيّ الخاص به-، وكذلك التفضيلات المختلفة (مثل تفضيلات اللُّغة)، والنشاطات التي يقوم بها المستخدِم أثناء تصفُّح المواقع الإلكترونيَّة -كالعناصر التي يضيفها إلى سلَّة الشراء في موقع معيَّن، أو المواضيع التي يتصفحها أكثر من غيرها-. وينشأ الموقع الإلكترونيّ الكوكيز، بناءً على تحليل نشاط المستخدم وسلوكه أثناء التصفح، ثم يرسلها إلى متصفح الإنترنت؛ والذي يخزنها بدوره على جهاز الحاسوب الخاص بالمستخدم ليستدعيها من جديد كلما زار المستخدم الموقع نفسه؛ وبالتالي، فإن هذه التقنيَّة تعتبر آلة تسويق فعَّالة وسريعة وسرية وقليلة التكلفة وتستخدم دون علم المستخدم؛ حيث تقوم بدورها في تتبُّع المستخدم على الإنترنت، ومعرفة أنشطته ورغباته، وإرسالها إلى الجهات التي تتبعها لتستخدمها في أغراض تجاريَّة أو أغراض غير مشروعة[1].

(1) د. آلاء بنت سعيد بن ناصر اللمكية وآخرون، حماية البيانات الشخصيَّة لمستخدمي شبكات التواصُل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، (2015 م)، ص36؛ د. يارا حافظ الجندي، البيانات الشخصيَّة بين التهديد والحماية – دراسة في ضوء أحكام القانون رقم (151) لسنة

2- **تقنيَّة الويب بج:** عبارة عن رؤية تقوم على ربط البيانات في الملفَّات والمستندات المنشورة على شبكة الويب بطريقة معينة تستطيع معها البرامج وأجهزة الكمبيوتر استخدامها، ليس فقط من خلال عرضها على المستخدِم، ولكن من خلال ميكنة ودمج وإعادة استخدام البيانات عبر تطبيقات متنوعة. ويصف الويبُ تطوُّرَ استخدام الويب والتفاعل الذي يشمل تحويل الشبكة من مستعرض للمعلومات ومنشئ للمحتوى بداخلها إلى قاعدة بيانات؛ وبالتالي فهذه التقنيَّة تعتبر عبارة عن صورة صغيرة جِدًّا يمكن من خلالها إرسال معلومات المستخدِم للموقع أو الجهة التابعة لها. إلَّا أن هذه التقنيَّة يؤخذ عليها بأنَّه لا يمكن إيقافها بأي طريقة؛ وذلك لعدم توافُرِ البرامج والتطبيقات التي يمكن إيقاف عملها؛ وبالتالي فإنَّها تعتبر من أكثر المخاطر التي تصيب البيانات الشخصيَّة[1].

3- **مُحرِّكات البحث:** تعتبر مُحرِّكات البحث من الطُّرق التي يمكن من خلالها تجميع البيانات الشخصيَّة، سواء كانت تلك البيانات يقدمها الشخص بإرادته عند التسجيل بأحد مُحرِّكات البحث للاستفادة من خدماتها، ومنها: الاسم، العنوان، البريد الإلكترونيّ... إلخ؛ أو كانت تجمعها تلك المحركات بنفسها وبدون علم الشخص، وذلك من خلال التقنيات التي تستخدمها، ومنها: عنوان الإنترنت الخاص بالمستخدِم، والمتصفح الذي يستخدمه، ونظام التشغيل الموجود على الحاسوب الخاص به... إلخ[2].

(2020 م)، مجلة الدراسات القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، العدد4، ديسمبر (2023 م)، ص2798 وما بعدها.

(1) د. أحمد كمال أحمد صبري، المسؤوليَّة المدنيَّة للمورد على شبكة المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (2006 م)، ص128.

Peng Weihnong: Cisna, Jennifer HTTp cookies-" A Prromissing",(2000) p.74.

(2) د. ريهام عاصم غنيم، المعلومات الشخصيَّة المتاحة على الويب العامّ، دراسة في إمكانية الوصول وأخلاقيَّات الاستخدام، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر المحتوى العربيّ في الإنترنت (التحدِّيات والطموح)،

ثانيًا: تصنيف البيانات الشخصيَّة:

بعد الانتهاء من تجميع البيانات الشخصيَّة من قِبَل الجهة المختصة؛ فإنَّها تقوم بتصنيفها؛ وذلك من خلال فرز تلك البيانات حسب شخصيات المستخدِم واهتماماته ورغباته وميوله؛ من أجل إنشاء ملف خاص لكل عميل متضمِّنة جميع بياناته الشخصية؛ لوضعها في قواعد بيانات أو سجلات معينة على شكل أصناف أو أقسام، يمكن استخدامها وتوظيفها وَفق خططها التجاريَّة الربحيَّة أو خطط أخرى غير مشروعة[1].

وتستعين هذه الجهة في سبيل تسهيل عمليَّة تصنيف البيانات الشخصيَّة التي تم جمعها بأجهزة الكمبيوتر؛ حيث يتم تخزين البيانات وتصنيفها وتحليلها وربطها واسترجاعها ومقارنتها؛ فالبيانات الشخصيَّة التي تجمع في أوقات متباينة يمكن دمجها بسهولة في قاعدة بيانات واحدة باستخدام الكمبيوتر[2]، بحيث يتم عمل ملف كامل عن الشخص يتضمن كل البيانات المتاحة عنه، ويتم ذلك دون الحاجة لتدخُّل أي عنصر بشري، بل يكفي فقط أن يقوم الشخص بإدخال بيانات للكمبيوتر في أوقات متفرقة عن عدة عملاء، ويقوم الكمبيوتر بدوره بترتيبها وتنظيمها ووضعها في ملف كل عميل[3].

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربيَّة السعودية، المجلد2، (2010 م)، ص1151 وما بعدها.

(1) د. هاني جبر، إستراتيجيَّات البحث وتِقنيَّة استخدام قواعد المعلومات في جامعة النجاح الوطنية، مجلة مكتبات نت، مصر، المجلد السابع، العدد الرابع، (2006 م)، ص22؛ د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص402؛ د. سامح عبد الواحد التهامي، نطاق الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة والمسؤوليَّة التقصيرية عن معالجتها "دراسة في القانون الإماراتيّ"، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع 67، ديسمبر (2018 م)، ص638.

(2) أ. يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصيَّة وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، (2002 م)، ص4.

(3) OMARJEE Sulliman, Le data mining: Aspects juridiques de l'intelligence artificielle au regard de la protection des données personnelles, mém-oire,

ولذا، عندما يتصل العميل بأحد المتاجر لشراء بعض المنتجات، لا يطلب المتجر منه تقديم أي معلومات؛ (مثل اسمه أو عنوانه الذي سترسل إليه المنتَجات)؛ ذلك لأن جميع بيانات العميل محفوظة لدى المتجر، ويتم التعرُّف عليه بمجرد معرفة رقم الهاتف الذي اتصل منه؛ حيث يمتلك المتجر قاعدة بيانات شاملة عن هذا العميل[1].

وفي بعض الأحيان لا تكتفي الجهة بالبيانات التي قامت بجمعها بنفسها، بل تقوم بإضافة بيانات أخرى تم جمعها من جهات مختلفة؛ وهذا الأمر يؤدِّي إلى تداوُل البيانات والتعامل معها بطريق الاتجار؛ مما يزيد من المخاطر المحيطة بالبيانات الشخصيَّة[2].

ثالثًا: التعامُل مع البيانات الشخصيَّة:

بعد أن تقوم الجهة بتجميع البيانات الشخصيَّة وتصنيفها (كما سبق وقد بيَّنَّا)؛ فتصبح تلك البيانات محلًّا للتعامل بين الجهات التي قامت بتجميعها، وذلك عن طريق تبادُل قواعد البيانات الخاصَّة بكل عميل مقابل خدمات معينة أو مبالغ نقدية؛ من أجل الوصول إلى بيانات متكاملة عن كل فرد[3].

---

faculté de droit, université montpellier I, Annéeunivers-itaire, 2001/2002. et disponiblesur www/droit-ntic.com.

(1) CREPIN Cedric,Le correspondant informatique et libertés: un nouveloutil deregulation pour la protection des données à caractère per-sonnel, mémoire demaster professionnel mention droit de cyberspace, faculté des sciences juridiques, politiques et so-cials, Année universitaire, 2004/2005, et disponiblesu rwww.droit-tic.com.

(2) د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص404.

(3) CREPIN Cedric, Le correspondant informatique et libertés: un nouveloutil deregulation pour la protection des données à caractère per-sonnel, mémoire demaster professionnel mention droit de cyberspace, faculté des sciences juridiques, politiques et so-cials, Année universitaire, 2004/2005, et disponiblesurwww.droit-tic.com.

وأصبح من السهل الآن نقل هذه البيانات بفضل استخدام الشبكات؛ حيث يتم إنشاء شبكة تربط بين الحواسيب التي تحتوي على قواعد بيانات لعدة جهات؛ وبالتالي يصبح انتقال هذه البيانات بين تلك الحواسيب سهلًا للغاية، دون الحاجة إلى تدخُّل بشري[1].

وقد أدت سهولة جمع البيانات الشخصيَّة ومعالجتها وانخفاض نفقاتها إلى توجه الكثير من المنشآت التجاريَّة نحو التخصُّص في جمع وبيع هذه البيانات للأطراف أو الجهات المهتمة؛ بل إن هناك الكثير من الشركات تقوم ببيع البيانات الشخصيَّة التي كانت تحتفظ بها بعد إفلاسها وتصفيتها وخروجها من السوق[2].

رابعًا: فَقْد أو سرقة البيانات الشخصيَّة:

من المحتمَل أن يترتب عن قيام إحدى الجهات بتجميع البيانات الشخصيَّة وتخزينها على أجهزة الكمبيوتر المتصلة بشبكات الإنترنت؛ فقدانها نتيجةَ خطأ من جانب أحد العاملين بها، أو سرقتها من خلال الدخول على قواعد البيانات الموجودة على أجهزة الحاسوب من قِبَل ما يسمى (بالقرصنة)، واستخدامها استخدامًا غير مشروع، أو بيعها لجهات أخرى[3].

وتعتبر القرصنة على الأنظمة المعلوماتيَّة ظاهرة شائعة؛ وذلك بسبب ضَعْف تأمين هذه الأنظمة في بعض الأحيان، وهذا ينطبق بشكلٍ خاصّ على الأنظمة التي تحتوي على قواعد بيانات شخصيَّة. وهناك حوادث حدثت بالفعل نتيجة هذه الظاهرة؛ حيث أعلنت إحدى المؤسَّسات الماليَّة الأمريكيَّة أن هناك عمليَّة قرصنة معلوماتيَّة قد حدثت على قواعد البيانات

---

(1) أ. يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصيَّة وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص5 وما بعدها.

(2) LAIME Marc, Allons-nous devoir vendre nos données personnelles?, Art disponiblesur, (24 Octobre 2004), www.uzine.net.

(3) CAHEN Murielle-isabelle, Intrusion dans un système de traitement automatiséde données et aspiration d'un site web: quells enjeux pour le droit, (6/2/2003), Artdisponiblesur www.juriscom.net.

الخاصَّة بها؛ ممَّا أدَّى إلى سرقة ما يزيد على (40) مليون رقم كارت بنكي لعملاء المؤسَّسة[1].

وهناك حادثة أخرى تتعلَّق بإحدى المستشفيات في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث تم سرقة جهازَيْ كمبيوتر عليهما بيانات صحية، وأرقام التأمين الصحيّ لنحو (185) ألف مريض[2].

وبجانب حالات السرقة التي قد تتعرض لها البيانات الشخصية، هناك حالات أخرى يترتب عليها فِقْدَان تلك البيانات نتيجة خطأ من جانب أحد العاملين بها. وتعتبر أشهر حادثة على ذلك؛ ما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعلن "بنك أمريكا" (ثالث أكبر بنك في الولايات المتحدة)، عن فقد بيانات شخصيَّة تتعلَّق بنحو (1.2) مليون عميل[3].

وبالتالي، فإن سرقة البيانات الشخصيَّة أو فقدانها من قِبَل الجهة التي قامت بتجميعها، يعتبران من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البيانات الشخصيَّة.

(1) EVERS Joris, Plus de 40 millions de numéros de cartes mastercard et visapiratés , (20 juin2005), Art disponiblesur www.zdnet.fr.

(2) GRANDMONTAGE Yves, les dossiers de 185000 patients dans la nature, USA: (11/4/2005) Art disponiblesur www.silicon.fr.

(3) CHICHEPORTICHE Olivier, encore un fichier client dans la nature, USA: (28/2/2005), Art disponiblesur www.silicon.fr.

المبحث الثاني
صُوَر للجرائم الإلكترونيَّة الواقعة على البيانات الشخصيَّة والحماية الجنائيَّة المقرَّرة لها

تمهيد وتقسيم:

تلجأ الكثير من المؤسَّسات الخاصَّة والشركات التجاريَّة –كما سبق وأن بيَّنَّا في المبحث الأول من بحثنا– إلى تجميع البيانات الشخصيَّة للأفراد، وتخزينها على أجهزة الحاسوب، وتصنيفها بعمل ملف لكل عميل؛ وذلك لأغراض تتعلَّق بشؤونها. إلَّا أن هذه البيانات قد تتعرض للاعتداء عليها وانتهاكها نتيجة لضَعْف مستوى الحماية المقرَّرة لحمايتها؛ وذلك إمَّا بالدخول على قواعد المعلومات الخاصَّة بتلك الأنظمة لأشخاص غير مصرَّح لهم بالدخول، أو عن طريق الإخلال بتلك الأنظمة باستخدام برامج مُضِرَّة بها من أجل إتلافها وتدميرها، أو عن طريق التتبع أو التنصت على البيانات المرسلة عبر شبكة الإنترنت (عن طريق أي وسيلة يستخدمها المعنى لإتمام جريمته).

لذا، كان لا بد على المشرع من التدخُّل السريع لتوفير الحماية القانونيَّة المقرَّرة لحماية تلك البيانات الشخصيَّة من الاعتداء عليها بإحدى صور هذه الجرائم.

وبناءً على ذلك؛ سوف نُقسِّم هذا المبحثَ إلى مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** صُوَر للجرائم الإلكترونيَّة الواقعة على البيانات الشخصيَّة.
- **المطلب الثاني:** الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة.

المطلب الأول– الجرائم الإلكترونيَّة الواقعة على البيانات الشخصيَّة وموقف كلٍّ من المشرع الإماراتيّ والمصريّ منها:

سوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول – جريمة الاعتداء على البيانات الشخصيَّة عن طريق الدخول غير المُصرَّح به

تتخذ هذه الجريمةُ صورةَ الدخول غير المصرَّح على قواعد البيانات الخاصَّة ببعض أنظمة المعلومات لأشخاص غير مخوَّلين بالوصول إليها؛ وذلك عن طريق اختراقها إمَّا لإظهار قدرة المخترِق ومهاراته على تجاوُز نظام المعلومات، أو قد يكون الهدف هو تعديل البيانات والمعلومات المخزَّنة على الحاسوب أو المتداوَلة عبر شبكة الإنترنت، أو حتَّى إتلافها أو سرقتها أو تدميرها[1].

وبالتالي يلزم لتوافر هذه الجريمة توافر شرطين؛ الشرط الأول: أن يكون الدخول على نظام الحاسب الآليّ قد تم دون الحصول على تصريح من المسؤول عن نظام الحاسب الآليّ (الدخول غير القانونيّ)، وبمفهوم المخالَفة إذا كان الدخول قد تم بناءً على تصريح من مالك النظام أو مالك جزء منه أو مالك الحق فيه فلا توجد جريمة في حق هذا الشخص. والشرط الثاني: عندما يتجاوز الفاعل التصريح الممنوح له بالدخول إلى معطيات لا يغطيها التصريح[2].

وترتيبًا على ما تقدم، فإن الدخول غير المُصرَّح به على أنظمة المعلومات أو الشبكة الإلكترونية، يعتبر العنصر الجوهري لقيام هذه الجريمة في حق مرتكبيها. ويُقصَد بالدخول هنا الدخول الافتراضيّ والذي يُمثِّل انتهاكًا لحرمة المكان الذي تم الدخول إليه (وليس الدخول

(1) د. عبد الإله محمد والعدوان النوايسة، جرائم التجسس الإلكترونيّ في التشريع الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد46، العدد الأول، (2019 م)، ص214.

(2) د. مهند وليد إسماعيل الحداد، التنظيم القانونيّ لجريمة الدخول غير المُصرَّح به إلى نظام الحاسب الآليّ "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 11، العدد الأول، (2017 م)، ص541 وما بعدها.

الواقعي)؛ وبناءً على ذلك، فإن مجرد الاطلاع على البيانات أو المعلومات المعروضة على شاشة النظام دون أي تدخُّل من الشخص لا يعتبر دخولًا غير مصرح به، حيث لم يتم القيام بأي فعل يعتبر دخولًا إلى النظام[1].

وتعتبر جريمة الاعتداء على البيانات الشخصيَّة عن طريق الدخول غير المُصرَّح به شأنها شأن أي جريمة يلزم لقيامها توافر ركنين: الركن المادي، والركن المعنوي.

ويقوم الركن الماديّ في هذه الجريمة بصوره الثلاث (سلوك، ونتيجة، وعلاقة سببية)، ويتمثَّل السلوك الإجرامي عن طريق الدخول غير المُصرَّح به بأي فعل من شأنه أن يسمح بالدخول إلى النظام والحصول على المعلومات والتحكم فيها. والدخول في هذه الجريمة لا يعني الوصول الماديّ إلى موقع الحاسوب وأنظمته، بل يشير إلى الدخول الافتراضيّ (غير الواقعي) إلى أنظمة المعلومات من خلال استخدام التكنولوجيا والوسائل التقنيَّة (أي إنه يتعلَّق بالدخول المعنوي أو الإلكترونيّ[2].

ولم يشترط في الدخول غير المُصرَّح به أن يكون قد تم بوسيلة أو طريقة معينة؛ وبالتالي فأي وسيلة يتم الدخول بها على أنظمة المعلومات يتحقق بها الركن الماديّ للجريمة، ولكن يشترط لكي يشكل هذا الدخول جريمة أن يكون قد تم بدون تصريح؛ أما إذا كان هذا الدخول قد تم بناءً على تصريح من المالك لأنظمة المعلومات فلا تقوم الجريمة في حق الشخص المخوَّل له بالدخول، إلَّا إذا تجاوز معطيات التصريح الممنوح له أو القيود المسموح بها للدخول على هذه الأنظمة[3].

---

(1) د. يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائيَّة للبيانات في ظل التحول الرقمي، مجلة الدراسات القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، العدد3، سبتمبر(2023 م)، ص1530؛ د. عبد الإله محمد والعدوان النوايسة، جرائم التجسس الإلكترونيّ في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص215.

(2) د. نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، الطبعة الثانية، (2010 م)، ص125.

(3) د. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الدخول غير المشروع إلي النظام المعلوماتيّ "دراسة قانونيَّة في ضوء القوانين المقارنة"، مجلة دراسات المعلومات، العدد 14، (2012 م)، ص13.

ولكن لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر الركن الماديّ وحده، بل لا بد من توافُر الركن المعنوي بعنصريهِ العلمِ والإرادةِ، والذي يُسنَد معنويًّا الجريمة إلى مرتكبيها. ويتحقق الركن المعنوي عندما تتجه إرادة الجاني نحوَ تحقيق واقعة إجراميَّة معينة مع علمه بكافَّة عناصرها.

ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد، أي إن الجريمة لا تقوم في حق مرتكبيها بالغلط أو السهو؛ لأنَّها من الجرائم المقصودة. ويَلزَم لقيامها أن يكون الجاني على عِلْم بأنَّه يَدخُل إلى نظام معلومات أو شبكة معلوماتيَّة مملوكة للغير وغير متاحة للجمهور دون الحصول على إذن من صاحبها، أو يتجاوز التصريح الممنوح له، وهو مدرك لخطورة فعله؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب توافر عنصر الإرادة (أي اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل، وإرادة النتيجة المتمثِّلة في الدخول غير المُصرَّح به). وعندما تتحقق هذه الشروط، تعتبر الجريمة قائمة، سواء كان القصد هو مجرد الاطلاع على البيانات أو إثبات القدرات الفنيَّة والتقنيَّة[1].

وبعد أن انتهينا من بيان التعرُّف على تلك الجريمة على النحو السابق بيانه، سوف نبين موقف كل من المشرع الإماراتيّ والمُشرِّع المصري من تلك الجريمة، على النحو الآتي:

أولًا: موقف المشرع الإماراتيّ من جريمة الاعتداء على البيانات الشخصيَّة عن طريق الدخول غير المُصرَّح به:

نصَّ المشرعُ الإماراتيُّ في القانون الاتحاديّ رقم (34) لسنة (2021م) بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة في المادة الثانية منه على أنَّه:

1- يُعاقَب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اخترق موقعًا إلكترونيًّا أو نظام معلومات إلكترونيّ أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنيَّة معلومات.

(1) د. ياسمين محمد علي أبو حليلو، مدى كفاية الحماية الجزائيَّة للبيانات الشخصيَّة في القانون الأردنيّ – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلاميَّة العالمية، الأردن، (2022 م)، ص40.

2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مئة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكترونيّ أو نظام معلومات إلكترونيّ أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنيَّة المعلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أو الحصول على أي بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها.

3- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم، ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات لتحقيق غرض غير مشروع.

ثانيًا: موقف المُشرِّع المصري من جريمة الاعتداء على البيانات الشخصيَّة عن طريق الدخول غير المُصرَّح به:

نص المُشرِّع المصري في القانون رقم (175) لسنة (2018م) بشأن مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات في المادة (14) منه على أنَّه: "يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَنْ دخَل عمدًا، أو دخَل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه".

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ونصَّت المادةُ (15) من ذات القانون على أنَّه: "يُعاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تُجاوِز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَنْ دخَل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدِمًا حقًّا مخوَّلًا له، فتعدَّى حدودَ هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول".

الفرع الثاني- جريمة الاعتداء على البيانات الشخصيَّة عن طريق الإخلال بسير النظام المعلوماتيّ:

تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الشخص بإدخال برامج لم تكن موجودة من قبلُ بغرض التشويش على البيانات أو المعلومات، وهو ما يؤثِّر على صحتها وقيمتها؛ حيث يعتبر إدخال البرمجيَّات الخبيثة إلى النظام المعلوماتيّ بهدف إتلاف البيانات والمعلومات وتعطيلها وتدميرها من أكثر الوسائل شيوعًا وخطورة؛ ممَّا يؤدِّي إلى خسائر اقتصاديَّة جسيمة في مختلف القطاعات. ويرجع ذلك إلى سهولة انتشار هذه البرمجيَّات وسرعة تأثيرها. ومن أبرز أنواع هذه البرمجيَّات: الفيروسات، وبرامج الدودة، والقنابل المنطقيَّة والزمنيَّة[1].

ويتخذ الركن الماديّ في هذه الجريمة صورة إدخال أو نشر أو استخدام برامج إلكترونيَّة من شأنها إفشاء أو إتلاف أو تدمير معلومات أو بيانات، أو تمكين الآخَرين من الاطلاع عليها، أو تعطيل عمل نظام معلوماتي أو الوصول إلى موقع إلكترونيّ. ويجب أن يتم ذلك عبر الشبكة المعلوماتيَّة أو نظام المعلومات دون الحصول على تصريح أو بما يتجاوز التصريح الممنوح. ويُقصَد بفعل الإدخال إضافةُ برامج جديدة لم تكن موجودة من قبل؛ بينما يتحقق النشر من خلال توزيع البرامج بأي وسيلة عبر الشبكة المعلوماتيَّة أو النظام المعلوماتي؛ أما الاستخدام فيعني الاستعمال، ويتحقق من خلال مجموعة من البرامج التي تسبب ضررًا للأنظمة المعلوماتية، مثل: الفيروسات، وبرامج الدودة، والقنابل المنطقيَّة[2].

(1) د. نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص156.

(2) د. أمل منير بركات الشواورة، الحماية الجزائيَّة للحق في الحياة الخاصَّة بمواجهة وسائط الاتصال الإلكترونيّ "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية، عمَّان، الأردن، (2018 م)، ص66.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلَّب –إضافةً إلى الركن الماديّ– توافر الركن المعنوي بعنصريهِ العلمِ والإرادةِ؛ وبالتالي لا يمكن أن تحدث هذه الجريمة بشكل عشوائي أو نتيجةً للخطأ، بل يجب أن يكون الجاني على دراية وعلم بأن الأفعال التي يقوم بها مُجرَّمة. وتتمثل هذه الأفعال في الإدخال، والنشر، والاستخدام، والتي تنفذ عبر الشبكة المعلوماتيَّة أو نظام المعلومات، واتجاه إرادته نحو ذلك. فضلًا عن ذلك يجب أن يتوافر – بالإضافة إلى القصد العام– القصد الخاص؛ ويتمثَّل في أن يكون هدف الفاعل هو تحقيق أهداف معينة، منها: إلغاء البيانات أو حذفها أو تدميرها أو إتلافها، أو تمكين الآخَرين من الاطلاع عليها، أو تعطيل عمل نظام المعلومات، أو تغيير موقع إلكترونيّ أو إتلافه، أو انتحال صفة شخص آخَر أو شخصيَّة مالكه[1].

وتأسيسًا على ما تقدَّم بيانه؛ كان لزامًا علينا بيان دور كل من المشرع الإماراتيّ والمُشرِّع المصري في مكافَحة هذه الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

- نص المشرع الإماراتيّ في المادة الرابعة من القانون الاتحاديّ رقم (34) لسنة (2021م) بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة على أنَّه:

1- يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَنْ تسبَّب عمدًا في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكترونيّ أو نظام معلومات إلكترونيّ أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنيَّة معلومات.

2- تكون العقوبة السجن المؤقَّت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم، إذا كان الإضرار قد لحق جهةً مصرفيةً أو إعلاميَّةً أو صحيَّةً أو علميةً، أو إذا كان الغرض من ذلك تحقيق أمر غير مشروع أو وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونيَّة.

(1) د. ياسمين محمد علي أبو حليلو، مدى كفاية الحماية الجزائيَّة للبيانات الشخصيَّة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص45.

- ونص المُشرِّع المصري في القانون رقم (175) لسنة (2018م) بشأن مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات في المادة (17) منه على أنَّه: "يُعاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تُجاوِز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسارًا أو ألغى كليًّا أو جزئيًّا متعمدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزَّنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمها –أيًّا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة".

الفرع الثالث– جريمة الاعتداء على البيانات الشخصيَّة المرسلة عبر الشبكة المعلوماتيَّة

تقوم هذه الجريمة في حق مرتكبيها إذا قام بأي فعل من أفعال الاعتداء عليها سواء بالتقاط، أو اعتراض، أو بالتنصت، أو أعاق، أو حوَّر، أو شطب محتويات مرسَلة على الشبكة المعلوماتيَّة بأي وسيلة مستخدمة لإتمام جريمته[1].

ويتخذ الركن الماديّ في هذه الجريمة أحد صُوَر الأفعال التالية (الالتقاط، الاعتراض، التنصت، الإعاقة، التحوير، الشطب) للمحتويات المرسلة عبر الشبكة المعلوماتية؛ وبالتالي لا يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بكل هذه الأفعال جملة واحدة، بل يكفي القيام بأحدها لكي نكون بصدد جريمة وقعت[2].

إضافةً إلى ذلك، يجب توافر الركن المعنوي؛ حيث إن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم القصدية، التي يَلزَم فيها توافُر القصد الجنائي العامّ بعنصريهِ العلمِ والإرادةِ؛ فلا تقع هذه الجريمة نتيجةً للخطأ أو الصدفة؛ وبالتالي يجب أن يكون الجاني عالمًا وقت ارتكاب السلوك

(1) د. منذر عبد الرازق العمايرة، مدى الحماية الجنائيَّة للمعلومات عبر الحاسوب والإنترنت "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، (2012 م)، ص237؛ د. يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائيَّة للبيانات في ظل التحول الرقمي، مرجع سابق، ص1534.

(2) د. ياسمين محمد علي أبو حليلو، مدى كفاية الحماية الجزائيَّة للبيانات الشخصيَّة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص53.

الإجرامي (المكوِّن للركن الماديّ للجريمة) بأنَّه يقوم بأحد الأفعال التي من شأنها التنصت أو الاعتراض أو التحوير أو الشطب عمَّا هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، وأن تتجه نيته نحو تحقق النتيجة الإجرامية من وراء ارتكاب الفعل المجرم الذي أراده[1].

وبناءً على ما تم طرحه؛ سوف نبين موقف المشرع الإماراتيّ والمُشرِّع المصري تجاه هذه الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

- نص المشرع الإماراتيّ في المادة (12) من القانون الاتحاديّ رقم (34) لسنة (2021م) بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة على أنَّه:

1- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مئة وخمسين ألف درهم، ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَنْ أعاق أو اعترض الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكترونيّ أو نظام معلومات إلكترونيّ أو أي اتصال أو معلومات أو بيانات إلكترونيَّة.

2- إذا أفشى الجاني أو سرَّب المعلومات أو البيانات أو مضمون الاتصال الذي حصل عليه عن طريق الاعتراض؛ كانت العقوبة الحبس مدةً لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم.

3- وتكون العقوبة السجن المؤقَّت إذا كان فعل الاعتراض قد وقع على اتصال أو معلومات أو بيانات لإحدى مؤسَّسات الدولة.

- ونص المُشرِّع المصري في القانون رقم (175) لسنة (2018م) بشأن مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات في المادة (16) منه على أنَّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض بدون وجه حق أي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسب الآليّ وما في حكمها".

(1) ذات المرجع السابق، ص54.

المطلب الثاني- الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة

سوف تقتصر دراستنا لهذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحماية الجنائيَّة المقرَّرة للبيانات الشخصيَّة في القانون الإماراتيّ.

الفرع الثاني: الحماية الجنائيَّة المقرَّرة للبيانات الشخصيَّة في القانون المصري.

الفرع الأول- الحماية الجنائيَّة المقررة للبيانات الشخصيَّة في القانون الإماراتيّ

تناول القانون الإماراتيّ الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة في الكثير من التشريعات، ومنها:

أولًا: الحماية الجنائيَّة المقرَّرة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحاديّ[1]:

نصَّت المادةُ (431) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحاديّ على أنَّه يُعاقَب بالحبس والغرامة كلُّ مَن اعتدى على حرمة الحياة الخاصَّة أو العائليَّة للأفراد؛ وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه:

1- استرق السمع أو سجَّل أو نقَل عن طريق جهاز من الأجهزة -أيًّا كان نوعه- محادَثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

2- التقط أو نقل بجهاز -أيًّا كان نوعه- صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع؛ فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا.

كما يعاقب بذات العقوبة مَنْ نشَر بإحدى طُرُق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصَّة أو العائليَّة للأفراد، ولو كانت صحيحة.

ويُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبالغرامة الموظَّف العامّ الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

---

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة (2021 م) بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والمنشور بالجريدة الرسميَّة بتاريخ (26) سبتمبر (2021 م).

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

ويتضح من المادة المشار إليها بعاليه، أنَّها قصرت نطاق الحماية على البيانات الشخصيَّة الخاصَّة فقط بأي طريقة –كالتقاط صورة أي شخص في مكان خاص، أو نقلها عن طريق أي جهاز، أو تسجيل المحادَثات ونقلها من جهاز لجهاز–، ومن يفعل ذلك يعد مرتكِبًا لجريمة يُعاقِب عليها القانون بالحبس أو الغرامة؛ في حين أنَّه يؤخذ على هذه المادة أنَّها لم تتناول مشكلة معالجة الصُّوَر التي يتم التقاطها أو الحصول عليها في مكان عام.

ثانيًا: القانون الاتحاديّ رقم (46) لسنة (2021 م) بشأن المعاملات الإلكترونيَّة وخدمات الثقة[1]:

نصَّت المادةُ (42) منه على أنَّه: "يُعاقَب بالسجن المؤقَّت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص تمكَّن بموجب أي سلطة ممنوحة له في هذا المرسوم بقانون من الاطلاع على معلومات سرية ذات طبيعة حسَّاسة في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونيَّة وأفشى متعمدًا أيًّا من هذه المعلومات، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا لم تكن المعلومات السرية ذات طبيعة حسَّاسة.

ويعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تسبَّب بإهماله في إفشاء أي من المعلومات السرية الحسَّاسة أو غير الحسَّاسة.

---

(1) القانون الاتحاديّ رقم (46) لسنة (2021 م) بشأن المعاملات الإلكترونيَّة وخدمات الثقة، والمنشور بالجريدة الرسميَّة بالعدد(712)، ملحَق (1)، بتاريخ (26) سبتمبر (2021 م).

فضلًا عن ذلك، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (28) لسنة (2023م) بشأن اللائحة التنفيذيَّة للمرسوم الاتحاديّ رقم (46) لسنة (2021م) بشأن المعامَلات الإلكترونيَّة وخدمات الثقة؛ وقد نصَّ في المادة الأولى منه على "عمليَّة التشفير": وهي عمليَّة تهدف إلى حماية سرية البيانات والمعلومات بحيث تعمل على تحويل البيانات من تنسيق قابل للقراءة وفَهْم المعنى إلى تنسيق على شكل رموز وحروف وأرقام غير قابلة للفَهْم[1].

ثالثًا: مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021م) بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة[2]:

نصَّت المادةُ السادسة منه على أنَّه: "يُعاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، ولا تزيد عن مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين

(1) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (28) لسنة (2023 م) بشأن اللائحة التنفيذيَّة للمرسوم برقم اتحادي رقم (46) لسنة (2021 م) بشأن المعاملات الإلكترونيَّة وخدمات الثقة، والمنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم (749)، بتاريخ (14) أبريل (2023 م).

(2) القانون الاتحاديّ رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمنشور بالجريدة الرسمية، بتاريخ (20) سبتمبر (2021 م) وتم العمل به اعتبارًا من (2) يناير (2022 م)، ويُعَدّ هذا القانون تعديلًا للقانون رقم (5) لسنة (2015 م) بشأن قانون مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات، والذي تم إلغاء العمل به، وفما يأتي التنويه عنه كموقفٍ سابقٍ للمشرع الإماراتي، حيث نص ذلك القانون على بعض العقوبات المقرَّرة في حالة الاعتداء على قواعد البيانات الشخصية، فنصَّ في المادة الثانية منه على أنه: "يُعاقَب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تُجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَنْ دخَل موقعًا إلكترونيًّا أو نظام معلومات إلكترونيًّا أو شبكة معلومات بدون تصريح، وترتب على ذلك إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات شخصية". ونص في المادة السابعة منه أيضًا على أنه: "يُعاقَب بالسجن المؤقت كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى بغير تصريح بيانات أي مستند إلكتروني أو معلومات إلكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات، وكانت هذه البيانات أو المعلومات تتعلق بالفحوصات الطبية أو التشخيص الطبي أو العلاج أو الرعاية الطبية أو السجلات الطبية".

العقوبتين كلُّ مَنْ حصَل أو استحوذ أو عدَل أو أتلَف أو أفشى أو سرَّب أو ألغى أو حذَف أو نسَخ أو أعاد نشر –بغير تصريح– بيانات أو معلومات شخصيَّة إلكترونية، باستخدام تقنيَّة المعلومات أو وسيلة تقنيَّة معلوماتيَّة"[1].

فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند الأول من هذه المادة تتعلَّق بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبيَّة أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكترونية؛ عد ذلك ظرفًا مشددًا[2].

ويُعاقَب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تلقَّى أيًّا من البيانات والمعلومات المشار إليها في البند الأول والثاني من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامُل بها أو استخدمها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها[3].

رابعًا: مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة (2021 م) بشأن حماية البيانات الشخصيَّة:

بالرجوع إلى مواد القانون الاتحاديّ رقم (45) لسنة (2021م) نجد هذا القانون خاليًا من أي جزاء جنائيّ يترتَّب على الاعتداء على البيانات الشخصيَّة أو استغلالها بأي طرق غير مشروعة؛ وترَك المشرعُ الأمرَ لرئيس مجلس الوزراء، حيث نص في المادة (26) من هذا القانون على أنَّه: "يُصدِر رئيس مجلس الوزراء –بناءً على اقتراح مدير عام المكتب– قرارًا بتحديد الأفعال التي تُشكِّل مخالفةً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، والجزاءات الإداريَّة التي يتم توقيعها"[4].

الفرع الثاني– الحماية الجنائيَّة المقرَّرة للبيانات الشخصيَّة في النظام المصري

(1) البند الأول من المادة (6) من القانون الاتحاديّ رقم (34) لسنة (2021 م) بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص368.

(2) البند الثاني من المادة (6) من القانون الاتحاديّ رقم (34) لسنة (2021 م) بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص368.

(3) البند الثالث من المادة (6) من القانون الاتحاديّ رقم (34) لسنة (2021 م) بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص369.

(4) مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة (2021 م) بشأن حماية البيانات الشخصية، مرجع سابق، ص26.

قرَّر المُشرِّع المصري الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة في بعض القوانين، ومِن بَينِها القانون رقم (260) لسنة (1960م) وتعديلاته الخاص بالأحوال المدنية، والقانون رقم (180) لسنة (2018م) الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام؛ حيث تضمَّنت هذه القوانينُ في بعض المواد الواردة بها الحماية المقرَّرة للبيانات الشخصية، إلى أن صدر القانون رقم (151) لسنة (2020م) الخاص بحماية البيانات الشخصيَّة. وفيما يأتي إعطاء لمحة للحماية المقرَّرة في كل قانون على حِدَةٍ، وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولًا: الحماية المقرَّرة لبيانات الشخصيَّة في قانون الأحوال المدنيَّة رقم (260) لسنة (1960 م)[1]:

نصَّت المادةُ (9) منه على أنَّه: "لا يجوز نقل السِّجِلَّات المبينة في المادة (4) من مكاتب السِّجلّ المدني، **وتعتبر ما تحتويه هذه السِّجِلَّات من بيانات سرية**، فإذا أصدرت سُلطة قضائية أو سُلطة تحقيق قرارًا بالاطلاع عليها أو بفحصها وجَب أن ينتقل القاضي المنتدَب أو المُحقِّق للاطلاع، وأن يجري الاطلاع والفحص في المكتب المحفوظ به السِّجِلَّات"[2].

وقد حددت المادة (59) من هذا القانون عقوبة الحبس لكل من يخالف ذلك، بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات أو مئة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَنْ أدلَى ببيانات غير صحيحة من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا القانون[3].

وفي السياق ذاته، نصَّت المادةُ (13) من قانون الأحوال المدنيَّة رقم (143) لسنة (1994م) على أنَّه: "تعتبر البيانات والمعلومات المتعلِّقة بالأحوال المدنيَّة للمواطنين والتي

(1) قانون الأحوال المدنيَّة رقم (260) لسنة (1960 م)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (161)، بتاريخ (19) يوليه (1960 م).

(2) المادة (9) من قانون الأحوال المدنيَّة رقم (260) لسنة (1960 م)، المرجع السابق، ص1405.

(3) المادة (9) من قانون الأحوال المدنيَّة رقم (260) لسنة (1960 م)، المرجع السابق، ص1409.

تشتمل عليها السِّجِلَّات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحَقة سرية، ولا يجوز الاطلاع أو الحصول على بياناتها إلَّا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقًا لأحكامه. وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيَّات المجمعة التي تشتمل عليها السِّجِلَّات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرًّا قوميًا، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلَّا لمصلحة قومية أو علميَّة وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنيَّة أو من ينيبه وَفقًا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذيَّة[1].

ولا يجوز نقل السِّجِلَّات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذيَّة في غير أغراض العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذيَّة ضوابط وقواعد نقل السِّجِلَّات لأغراض العمل الرسميَّة.

ونصَّت المادةُ (74) من ذات القانون على العقوبات المقرَّرة لمخالفة ذلك بقولها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يُعاقَب بالحبس مدةً لا تُجاوِز ستةَ أشهر، وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَنِ اطَّلَع أو شرَع في الاطلاع، أو حصَل أو شرَع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السِّجِلَّات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحَقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصُّوَر أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها فيه. فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن[2].

(1) المادة (13) من قانون الأحوال المدنيَّة رقم (143) لسنة (1994 م)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (23) تابع، بتاريخ (9) يونيه (1994 م)، ص6.

(2) المادة (74) من قانون الأحوال المدنيَّة رقم (143) لسنة (1994 م)، المرجع السابق، ص22.

ثانيًا: الحماية المقرَّرة للبيانات الشخصيَّة في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة (2018 م)[1]:

نص قانون تنظيم الصحافة والإعلام على حرمة الحياة الخاصَّة للأفراد وحماية بياناتهم والمعلومات المتعلِّقة بهم في المادة (20) منه؛ وذلك بقولها: "يُحظَر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصَّة للمواطنين..

يتَّضِح من هذه المادة أن المُشرِّع المصري عمل على توفير أكبر قدر من الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصية؛ وذلك نظرًا لأهمية هذه البيانات الشخصيَّة وعلاقتها الوثيقة بحماية الحياة الخاصَّة للأفراد وحقهم في الخصوصيَّة.

ثالثًا: الحماية المقرَّرة للبيانات الشخصيَّة في قانون مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات رقم (175) لسنة (2018 م)[2]:

لقد كان لهذا القانون دوره البارز في توفير الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصية، وذلك من خلال إقراره بعض العقوبات في حالة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات؛ حيث نصَّت المادةُ (13) منه على أنَّه: "يُعاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تُجاوِز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَنْ أتلَف أو عطَّل أو عدَّل مسارًا أو ألغى كليًّا أو جزئيًّا متعمِّدًا، وبدون وجه حق، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزَّنة أو المعالَجة أو المولَّدة أو المخلَّقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيًّا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة.

(1) قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة (2018 م)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (34) مكرر (هـ)، بتاريخ (27) أغسطس (2018 م).

(2) انظُرْ: القانون المصري رقم (175) لسنة (2018 م)، مرجع سابق، ص15.

رابعًا: الحماية المقرَّرة للبيانات الشخصيَّة في قانون حماية البيانات الشخصيَّة (151) لسنة (2020 م)[1]:

يُعتبَر هذا القانون أولى الخطوات المهمة التي أقرها المُشرِّع المصري نحو إقرار قانون منفرد بحماية البيانات الشخصية، بما يكفل توفير الحماية القانونيَّة لتلك البيانات؛ حيث نصَّ هذا القانونُ على عدة شروط لمشروعية معالَجة البيانات الشخصية، وهذا ما نصَّت عليه المادةُ السادسة منه بقولها: "تعد المعالَجة الإلكترونيَّة مشروعة وقانونيَّة في حال توافر أي من الحالات الآتية:

- موافقة الشخص المعنيّ بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر.
- أن تكون المعالَجةُ لازمةً وضروريَّةً تنفيذًا لالتزام تعاقدي أو تصرُّف قانونيّ أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعنيّ بالبيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونيَّة له أو الدفاع عنها.
- تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصَّة أو بناء على حكم قضائيّ.
- تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسيَّة للشخص المعنى بالبيانات.

إضافةً إلى ذلك، فقد حدَّد هذا القانونُ عدةَ التزامات تقع على عاتق معالج البيانات والمتحكم، ومِن بَينِها التزام كل منهما حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية، بإبلاغ مركز حماية البيانات الشخصيَّة خلال اثنتين وسبعين ساعة، وعلى المركز اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن الحفاظ على سرية البيانات[2].

---

(1) قانون حماية البيانات الشخصيَّة (151) لسنة (2020 م)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (28) مكرر (هـ)، بتاريخ (15) يوليه(2020 م).

(2) د. رزق سعد علي عبد المجيد، الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة المعالجة إلكترونيًا في ضوء القانون رقم (151) لسنة (2020 م)، مرجع سابق، ص40.

فضلًا عن ذلك، فقد جرَّم القانونُ أيَّ فعل يقع إلكترونيًّا على البيانات الشخصيَّة، سواء في غير الأحوال المصرَّح بها، أو بدون موافَقة الشخص المعنيّ، ويكون من شأنه إفشاء أو إتاحة أو تداوُل البيانات الشخصيَّة. وهذا ما أوضحته المادة (36) من القانون بقولها: "يُعاقَب بغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه، ولا تُجاوِز مليونًا، كلُّ حائز أو متحكِّم أو معالِج جمَع أو عالَج أو أفشى أو أتاح أو تداوَل بيانات شخصيَّة معالَجة إلكترونيًّا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بدون موافَقة الشخص المعني بالبيانات؛ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة ماديَّة أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعنيّ بالبيانات للخطر أو الضرر.

الخاتمة

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة بحثنا المعنوَن: "الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة في البيئة الرَّقْميَّة – دراسة في مدى الكفاية والتحدِّيات". حيث خصصنا في بداية بحثنا مقدمة مهدنا لها بموضوع الدراسة وأهميته وإشكالية الدراسة. وقد قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهيَّة البيانات الشخصيَّة والمخاطر التي يمكن أن تصيبها (وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول ماهيَّة البيانات الشخصيَّة وأهميتها في البيئة الرَّقْميَّة وأهم التحدِّيات التي تواجهها، مع بيان المخاطر التي يمكن أن تصيبها في المطلب الثاني). ثم تناوَلْنا في المبحث الثاني الجرائم الإلكترونيَّة الواقعة على البيانات الشخصيَّة والحماية الجنائيَّة المقرَّرة لها، وقد قسَّمْناه إلى مطلبينِ: تناوَلْنا في المطلب الأول بيانَ الجرائم الإلكترونيَّة الواقعة على البيانات الشخصية، ثم أوضحنا في المطلب الثاني والأخير الحماية الجنائيَّة المقرَّرة لها.

وقد اتضح لنا من هذه الدراسة كيف تطورت وسائل الاتصال الحديثة –بشكلٍ كبيرٍ– وسيطرتها على الحياة البشريَّة بصورة مستمرة، ومدى اعتماد الإنسان على قضاء كثير من المعاملات الخاصَّة به (سواء كانت عمليات شراء، أو تسوق إلكتروني، أو غيرها من الخدمات) على شبكات الإنترنت والمواقع الإلكترونيَّة. ورأينا أنَّ كلَّ ذلك يتطلب قيام الشخص بالإفصاح عن بياناته الشخصيَّة (سواء بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشِرة)؛ ممَّا يسهِّل على مُقدِّمي تلك الخدمات على شبكة الإنترنت التعرُّف على بياناته الشخصيَّة وغيرها من الخصوصيات. إلَّا أن هذا التطوُّر قد نتج عنه بعض المخاطر التي يمكن أن تُصيب تلك البياناتِ، سواء تم تجميع تلك البيانات بطريقة غير مشروعة، أو تبادل قواعد البيانات الخاصَّة بكل عميل مقابل خدمات معينة أو مبالغ نقدية، أو سرقتها باستخدام أحدث التطبيقات أو التقنيات من أجل استخدامها استخدامًا غير مشروع أو بيعها لجهات أخرى.

واهتداءً بما تقدم، فقد ارتأينا خلال رحلة الدراسة استخلاص بعض النتائج والتوصيات، نسردها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

من خلال الدراسة والتحليل المقارن، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1- أصبحت البيانات الشخصيَّة تعتبر جزءًا لا يتجزأ من هُويَّة الفرد؛ حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحياة الخاصَّة والكرامة الإنسانية؛ ممَّا يستدعي توفير حماية قانونيَّة صارمة لها.

2- لم يحدد المشرع الإماراتيّ أو المُشرِّع المصري البيانات الشخصيَّة على سبيل الحصر، فأي بيانات يمكن من خلالها معرفة شخص الفرد على وجه التحديد تعتبر بيانات شخصيَّة وتتمتع بالحماية.

3- تعتبر أنظمة الذكاء الاصطناعيّ من أبرز التحدِّيات والمخاطر التي تواجه البيانات الشخصية؛ لأن البيانات الشخصيَّة تعتبر من الأُسُس الرئيسة التي تحتاجها أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ مما يجعل تلك البيانات عرضة للسرقة، أو الاختراق، أو التلاعب بها، أو استغلالها بطرق غير مشروعة.

4- أدى التطوُّر التِّقنيّ السريع إلى ظهور أشكال جديدة من التعديات على البيانات الشخصية، تتجاوز سرعتها قدرة التشريعات التقليديَّة على التكيُّف معها ومواكبتها.

5- لم يتضمن النظام المصري النص على آلية أو حالات تمكن طالب الخدمة من الحق في حذف بياناته الشخصيَّة بعد الانتهاء من تأديتها أسوة بالنظام الإماراتيّ.

6- لقد خطَا كلٌّ من المُشرِّع المصري والمشرع الإماراتيّ خطوات بارزة نحو تقنين حماية البيانات الشخصيَّة وتجريم الاعتداء عليها، إلَّا أن نطاق التجريم في بعض الحالات بحاجة إلى مزيدٍ من الضبط التشريعي؛ لتحقيق حماية أكثر شمولًا.

7- لا تعد الحماية الجنائيَّة بمفردها كافية لضمان حماية فعَّالة للبيانات الشخصية، ما لم تقترن بآليات رقابية وإداريَّة واضحة.

8- يتَّسِم التشريع الإماراتيّ بدرجة أعلى من التفصيل والتنظيم المؤسسي، في حين يتَّسِم التشريع المصري بوضوح في التجريم، إلَّا أن التطبيق العمليّ يُمثِّل تحديًا في كلا النظامين.

9- لم ينص المشرع الإماراتيّ في قانون حماية البيانات الشخصيَّة على أي جزاءات جنائية عند الاعتداء على البيانات الشخصيَّة أو انتهاكها أو استغلالها بطرق غير مشروعة.

ثانيًا: توصيات البحث:

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسةُ، يوصي الباحث بما يأتي:

1- ضرورة إجراء تحديث دوريّ للنصوص الجنائية؛ لضمان مواكبتها للتطور التِّقنيّ المتسارع، مع تضمين صور الاعتداء الجديدة -بشكل صريح- في إطار التجريم.

2- حث المُشرِّع المصري على وضع آلية معينة تمكن صاحب البيانات الشخصيَّة -عند الإفصاح ببياناته الشخصيَّة عند طلب خدمة من أي جهة- من محو تلك البيانات بعد تأديتها، ووضع عقوبة جنائية في حالة امتناع المتحكم أو المعالج لطلبه أسوة بالمشرع الإماراتيّ.

3- نوصي لتقليل المخاطر الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعيّ في البيئة الرَّقْميَّة بالآتي:

- إعطاء البيانات الضروريَّة فقط عند الاستخدام، وعدم الإفصاح عن كامل البيانات الشخصيَّة.
- أن يكون الاحتفاظ بالبيانات الشخصيَّة لدى أجهزة الذكاء الاصطناعيّ خلال فترة معينة، ويتم محوها تلقائيًا بمجرد انتهاء تلك الفترة.
- تحديد الأشخاص المَعنيّين بأجهزة الذكاء الاصطناعيّ والمسموح لهم بالوصول إلى تلك البيانات لأداء مهامهم مع تطبيق مستويات الأمان، ومنها التشفير التام لتلك البيانات.

4- التوسع في اعتماد آليَّات الحماية الوقائيَّة (مثل إلزام الجهات باتباع معايير أمن معلومات معتمَدة)، وعدم الاكتفاء بالجزاء اللاحق على وقوع الجريمة.

5- نوصي المشرع الإماراتيّ بوضع جزاءات جنائية صارمة عند الاعتداء على البيانات الشخصيَّة بأي طرق غير مشروعة أو انتهاكها، وترتب عليها ضرر جسيم أو إفشاء واسع النطاق للبيانات الشخصيَّة.

6- تعزيز استقلاليَّة وكفاءة الجهات الرقابيَّة المختصَّة بحماية البيانات الشخصية، مع توسيع صلاحياتها؛ لضمان الكشف المبكِّر عن أي انتهاكات محتملة.

7- تعزيز التعاون الدوليّ والإقليميّ في مجال مكافَحة الجرائم الإلكترونيَّة المرتبطة بالبيانات الشخصية؛ نظرًا لطبيعتها العابرة للحدود.

8- عقد ندوات ودورات وورَش عَمَل للأفراد بصفة مستمرة؛ وذلك لتوعيتهم وتثقيفهم بأهمية بياناتهم الشخصية، وخطورة الإدلاء بها عبر شبكة الإنترنت أو المواقع غير الموثوق فيها التي يتسوقون منها، وضرورة اتخاذ الحذر الشديد عند التعامُل معها.

المراجع

أولًا- الكتب القانونيَّة:

1. إبراهيم السيد حسانين زايد، ضوابط معالَجة البيانات الشخصيَّة في العدالة الجنائية، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2024م.

2. أحمد عمر فلاح العطين، التحدِّيات القانونيَّة لاستخدام الذكاء الاصطناعيّ في التحكيم التجاري الدوليّ: "دراسة في حماية البيانات الشخصيَّة"، عدد خاص بالمؤتمر الدوليّ الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة جرش، العدد الثاني، مايو 2025م.

3. أحمد كمال أحمد صبري، المسؤوليَّة المدنيَّة للمورد على شبكة المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

4. أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي، جرائم تقنيَّة نُظُم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، عمَّان، الأردن، 2014م.

5. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة دراسات المعلومات، العدد (14)، 2012م.

6. آلاء بنت سعيد بن ناصر اللمكية، وآخرون، حماية البيانات الشخصيَّة لمستخدمي شبكات التواصُل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2015م.

7. أمل منير بركات الشواورة، الحماية الجزائيَّة للحق في الحياة الخاصَّة بمواجهة وسائط الاتصال الإلكترونيّ: "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، 2018م.

8. حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتيَّة: "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014م.

9. رزق سعد علي عبد المجيد، الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة المعالَجة إلكترونيًّا في ضوء القانون رقم (151) لسنة (2020م)، مجلة الدراسات القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد الثامن، 2022م.

10. رؤى سعد القرني، الحماية القانونيَّة للحق في الخصوصيَّة المعلوماتية، رسالة ماجستير، مجلة كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات بدمنهور (مصر)، العدد (6)، الإصدار الثاني، الجزء الأول، 2021م.

11. ريهام عاصم غنيم، المعلومات الشخصيَّة المتاحة على الويب العامّ: دراسة في إمكانية الوصول وأخلاقيَّات الاستخدام، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر المحتوى العربيّ في الإنترنت (التحدِّيات والطموح)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربيَّة السعودية، المجلد (2)، 2010م.

12. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة: دراسة في القانون الفرنسي "القسم الأول"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد (35)، العدد (3)، 2011م.

13. سامح عبد الواحد التهامي، نطاق الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة والمسؤوليَّة التقصيرية عن معالجتها: "دراسة في القانون الإماراتيّ"، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (67)، ديسمبر 2018م.

14. سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة المعالجة آليًّا: "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 2020م.

15. شادي محمد عدرة، الحماية الجنائيَّة للمعلومات الشخصيَّة: دراسة تطبيقيَّة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2021م.

16. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة: "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2015م.

17. عبد الإله محمد والعدوان النوايسة، جرائم التجسس الإلكترونيّ في التشريع الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (46)، العدد الأول، 2019م.

18. عبد السلام أحمد خلف، الحماية الجزائيَّة للبيانات الشخصيَّة في التشريع الأردنيّ: "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2024م.

19. عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي، الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة في ضوء القانون الإماراتيّ رقم (45) لسنة (2021م) بشأن حماية البيانات الشخصية، مؤتمر التحدِّيات القانونيَّة في العصر الرقمي، المؤتمر العلميّ الثامن، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2024م.

20. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربيّ النموذجيّ: دراسة قانونيَّة متعمِّقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م.

21. غنَّام محمد غنَّام، دور قانون العقوبات في مكافَحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2018م.

22. محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرَّقْميّ: من تبدل المفهوم لتبدل الحماية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحَق خاص، العدد (3)، الجزء الأول، مايو 2018م.

23. محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصيَّة: الحق في الخصوصيَّة المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (9)، مارس 2015م.

24. مصطفى موسى، أخطار تهديد الحق في الخصوصيَّة عبر التقنيات الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10) (بدون سنة نشر).

25. منذر عبد الرازق العمايرة، مدى الحماية الجنائيَّة للمعلومات عبر الحاسوب والإنترنت: "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2012م.

26. منى تركي الموسوي، وآخَر، الخصوصيَّة المعلوماتيَّة وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013م.

27. مهند وليد إسماعيل الحداد، التنظيم القانونيّ لجريمة الدخول غير المُصرَّح به إلى نظام الحاسب الآليّ: "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، المجلد (11)، العدد الأول، 2017م.

28. نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م.

29. هاني جبر، إستراتيجيَّات البحث وتِقنيَّة استخدام قواعد المعلومات في جامعة النجاح الوطنية، مجلة مكتبات نت، مصر، المجلد السابع، العدد الرابع، 2006م.

30. هبة رمضان رجب، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة في عصر التكنولوجيا الرقمية، أعمال مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2024م.

31. يارا حافظ الجندي، البيانات الشخصيَّة بين التهديد والحماية: دراسة في ضوء أحكام القانون رقم (151) لسنة (2020م)، مجلة الدراسات القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، العدد (4)، ديسمبر 2023م.

32. ياسمين محمد علي أبو حليلو، مدى كفاية الحماية الجزائيَّة للبيانات الشخصيَّة في القانون الأردنيّ: "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلاميَّة العالمية، الأردن، 2022م.

33. يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائيَّة للبيانات في ظل التحول الرقمي، مجلة الدراسات القانونيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، العدد (3)، سبتمبر 2023م.

34. يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصيَّة وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، 2002م.

ثانيًا– المراجع الأجنبيَّة:

1- CAHEN Murielle-isabelle, Intrusion dans un système de traitement automatiséde données et aspiration d'un site web: quells enjeux pour le droit, (6/2/2003), Artdisponiblesur www.juriscom.net.

2- CHICHEPORTICHE Olivier, encore un fichier client dans la nature, USA: (28/2/2005), Art disponiblesurwww.silicon.fr.

3- CREPIN Cedric, Le correspondantinformatique et libertés: un nouveloutil deregulation pour la protection des données à caractère per-sonnel, mémoire demaster professionnel mention droit de cyberspace, faculté des sciences juridiques, politiques et so-cials, Annéeuniversitaire, 2004/2005, et disponiblesurwww.droit-tic.com.

4- CREPIN Cedric, Le correspondant informatique et libertés: un nouveloutil deregulation pour la protection des données à caractère per-sonnel, mémoire demaster professionnel mention droit de cyberspace, faculté des sciences juridiques, politiques et so-cials, Année universitaire, 2004/2005, et disponiblesurwww.droit-tic.com.

5- EVERS Joris, Plus de 40 millions de numéros de cartes mastercard et visapiratés, (20 juin2005), Art disponiblesur www.zdnet.fr.

6- GRANDMONTAGE Yves, les dossiers de 185000 patients dans la nature, USA: (11/4/2005) Art disponiblesurwww.silicon.fr.

7- Hunton& Wiliams LLP, New Requirements for online Privacy Policie, Basic Books, 2004.

8- LAIME Marc, Allons-nous devoir vendre nos donnée spersonnelles?, Art disponiblesur, (24 Octobre 2004), www.uzine.net.

9- Lori Andrews, Social Networks and the Death of Privacy. Free press, 2011.

10- OMARJEE Sulliman, Le data mining: Aspects juridiques de l'intelligence artificielle au regard de la protection des données personnelles, mém-oire, faculté de droit, université montpellier I, Annéeunivers-itaire, 2001/2002. et disponiblesur www/droit-ntic.com.

11- Peng Weihnong: Cisna, Jennifer HTTp cookies - " A Prromissing ", 2000.

12- Sophie LOUVEAUX, le commerce électronique et la vie privée, Art disponible sur, (17/10/2000), www.droit-fundp.ac.be.

ثالثًا– القوانين:

1. القانون الاتحاديّ رقم (34) لسنة (2021م) بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمنشور بالجريدة الرسمية، بتاريخ (20 سبتمبر 2021م)، وتم العمل به اعتبارًا من (2 يناير 2022م).
2. القانون الاتحاديّ رقم (46) لسنة (2021م) بشأن المعاملات الإلكترونيَّة وخدمات الثقة، والمنشور بالجريدة الرسميَّة بالعدد (712)، ملحَق (1)، بتاريخ (26 سبتمبر 2021م).
3. قانون الأحوال المدنيَّة رقم (260) لسنة (1960م)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (161)، بتاريخ (19 يوليو 1960م).
4. قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة (2018م)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (34) مكرر (هـ)، بتاريخ (27 أغسطس 2018م).
5. قانون حماية البيانات الشخصيَّة رقم (151) لسنة (2020م)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (28) مكرر (هـ)، بتاريخ (15 يوليو 2020م).
6. القانون رقم (175) لسنة (2018م) بشأن مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم (32) مكرر، بتاريخ (14 أغسطس 2018م).
7. مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة (2021م) بشأن حماية البيانات الشخصية، العدد (712) ملحَق (1)، المنشور بالجريدة الرسميَّة بتاريخ (26 سبتمبر 2021م)، والمعمول به اعتبارًا من (2 يناير 2022م)، دار نشر معهد دبي القضائي، الطبعة الأولى، (2023م).

رابعًا – المواقع الإلكترونيَّة:

1- الحماية البيانات الشخصيَّة في البيئة الرقمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2025/9/26 .https://mwade3.com

2- أمن البيانات وحماية الخصوصيَّة في العصر الرَّقْميّ: التحدّيات والحلول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2025/9/26..https://www.annajah.net

3- أهميَّة خصوصية البيانات في العصر الرقمي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2025/9/26. https://www.annajah.net.

Contents

Topic	Author Name	No.
● **The Nature of Margin Trading Contracts and Their Legal Characterization**	**Dr. Mohamed Abdelmaqsood Mohamed** Assistant Professor of Commercial and Maritime Law – Damietta University – Egypt	19
● **Criminal Confrontation of Workplace Bullying**	**Dr. Youssef El-Deeb Saad El-Din** Lecturer – Cairo University – Egypt	69
● **Virtual Security Training in Crisis and Environmental Disaster Management**	**Dr. Saad Mufleh Al-Suwailah** Associate Professor at Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences – Police College, Kuwait	133
● **State Liability for Electronic Administrative Decisions in the Era of Artificial Intelligence Applications**	**Dr.Hisham El-Sayed Azab** Court of Cassation – Kuwait **Dr. Hanim Ahmed Mahmoud** Lecturer, Menoufia University – Egypt	193
● **The Procedural System for Rental Disputes According to Sharjah Law No. 6 of 2024**	**Dr. Mahmoud Mokhtar Abdel-Mughith** Professor of Civil Procedure Law – Ajman University – United Arab Emirates	241
● **Criminal Protection of Personal Data in the Digital Environment: "A Study on Adequacy and Challenges"**	**Dr. Salem El-Sayed Youssef** General Inspector at the Egyptian Customs Authority – Arab Republic of Egypt	283

Editorial
The Journey

The world is undergoing a rapid transformation in the nature of risks and challenges confronting societies and states. This evolving landscape necessitates that security and legal institutions continuously advance their legislative and technological tools to keep pace with the demands of the digital age, while enhancing the efficiency of protection systems and institutional responsiveness. Within this context, the present issue explores a range of contemporary topics situated at the intersection of law, security, and technology, with the aim of enriching academic discourse on strengthening institutional resilience in an increasingly dynamic environment.

In light of the widespread adoption of digital technologies and the growing volume of electronically exchanged data, personal data has emerged as a highly valuable strategic asset upon which institutions rely to manage operations and improve service delivery. Consequently, several countries, including the United Arab Emirates, have undertaken significant legislative efforts to reinforce the legal protection of personal data and to establish robust frameworks for combating cybercrime.

Moreover, virtual security training in the management of crises and natural disasters has gained prominence as a modern approach to enhancing institutional capabilities within security agencies. Advances in virtual reality and artificial intelligence technologies have driven a qualitative shift in training methodologies, enabling security personnel to develop and assess decision-making and crisis-management skills within simulated environments—without exposing resources or human lives to risk.

In conclusion, the Editorial Board hopes that this issue will serve as a valuable scholarly reference for researchers and practitioners in the fields of security and law, and that it will open new avenues for dialogue on the development of policies, legislation, and training programs that contribute to building a more effective and resilient security system—one that is well-equipped to address future challenges.

Colonel Dr. Abdaullah Rashid Al kabouri
Editor-in-Chief of Al Fikr Al Shurati

General Supervisor:

Major General / Abdullah Mubarak bin Amer
Commander-in-Chief of Sharjah Police

Members of the Scientific Committee

Colonel/ Dr. Jassim Mohammed Al Suwaidi	Director of Research and Development Center Department
Colonel/ Dr. Khalifa Yousif Belhay	Director of Directorate of Criminal Investigations
Colonel/ Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Deputy Director of Legal Affairs Department
Lt. Colonel/ Dr. Muamar Hamad Al Muzaini	Security Media Department
Major/ Saif Ahmed Al Zaabi	Sharjah Police Sciences Academy
Major/ Dr. Khalifa Nasser Al Humairi	Productivity Measurement and Development Section
Captain/ Dr. Faisal Jumaa Al Hosani	Research and Development Center Department

Editorial Board For the Al Fikr Al Shurti Journal

Colonel / Dr. Abdullah Rashid Al Kabouri	Editor-in-chief Deputy Director of Research and Development Center Department
Lt. Colonel / Dr. Amina Yousif Al Naqbi	Deputy Editor-in-chief Manager of Institutional Development Branch Eastern Region Police Department
Lt. Colonel / Dr. Saeed Mohammed Khater	Deputy Director of Financial Affairs Department Sharjah Police Headquarters
Major / Iman Saeed Al Nassri	Manager of Al Fkir Al Shurti Journal Manager of Scientific Publishing Branch Research and Development Center Department
Major / Dr. Khalifa Nasser Al Hameri	Manager of Productivity Development Branch Productivity Measurement and Development Section Sharjah Police Headquarters
Captain / Dr. Faisal Jumaa Al Hosani	Head of Scientific Research Section Research and Development Center Department
Captain / Dr. Angham Salem Bin Ghanem	Head of Legal Enforcement Section Legal Affairs Department Sharjah Police Headquarters
Associate Prof. Dr./ Adnan Mohammed Al Dumoor	Sharjah Police Sciences Academy

Scientific Publishing

Officer Assistant/ Hajar Mubarak Al Baloushi
Officer Assistant/ Ahmed Amin Al Zarooni
Staff Sergeant/ Mohamed Abdullah Al Ajil

Translation

Translation and Proofreading Section
Media Security Department
Sharjah Police Headquarters

Proofreading

Arabic Language Educational Center
for the Gulf States in Sharjah

Rules for publication in the Al Fikr Al Shurti Journal

Research is published in the Journal at the responsibility of its owners.
It expresses their owners' opinions and does not in any way express the opinion of the Al Fikr Al Shurti Journal .

First - Conditions of publication:

1- The research shall be in Arabic or English.
2- The language used in the studies shall be sound and free of phrases or words from other languages unless they are explained in the approved language of the study or scientific material.
3- The studies shall align with the fields of police and security work.
4- The scientific citation percentage in the study shall not exceed (20%), as determined by the technical systems used in this regard.
5- The study shall not be prepared by AI applications.
6- The studies shall adhere to the APA scientific documentation methods adopted according to the (APA) approach with its latest update.
7- The studies shall not have been previously published in any refereed scientific journal or through publishing houses, nor should their ownership have been transferred to other individuals or entities locally or internationally.
8- The studies shall be free of phrases or terms contrary to the Islamic customs, Arab values, or the national principles of the United Arab Emirates and the Emirate of Sharjah and shall not threaten public security.
9- The studies shall be free of quotations – whether direct or paraphrased by the researcher – from writings of individuals or institutional entities listed on local or international terror lists.
10- Footnotes shall be placed at the bottom of the page, and references shall be listed at the end of the study.
11- Research shall be typed in Arabic or English, with a length ranging between 25 and 40 pages in A4 size.
12- Whenever the studies do not meet the aforesaid controls and criteria, they will be rejected based on the Editorial Board's decision (via majority vote) and under supervision of the Scientific Committee.
13- The researcher shall be informed of the Editorial Board's decision in the case that studies or scientific materials are accepted or not accepted.

14- Research and studies shall be subject to arbitration in accordance with the recognized scientific controls. The researcher shall apply the arbitrators' amendments on his research in accordance with the reports sent to him, and shall provide the Journal with an amended version.

15- Priority in publishing shall be given to research in accordance with the time precedence of the submissions to the Journal, after being arbitrarily approved and in accordance with the scientific and technical considerations considered by the Editorial Board.

Second - Correspondence:

1- The researcher shall send an electronic copy of the research, including a one-page abstract in both Arabic and English (250 words each), clearly stating five keywords related to the precise specialization of the research.

2- The research shall be sent to the Journal's address together with a summary of the researcher's 5-line biography, full biography and personal photo of the researcher.

Third – Arbitration (Peer-Review):

The research shall be subject to arbitration by arbitrators accredited to the Journal. The arbitration elements shall include the following:

1. Scientific value of the research.
2. Novelty and originality.
3. Appropriateness of the theoretical framework.
4. Appropriateness of the research methodology.
5. Appropriateness of the tools used.
6. Accuracy of results presentation and interpretation.
7. Scientific integrity and documentation accuracy.
8. Originality and diversity of sources and programs.
9. Style quality and linguistic integrity
10. Research recommendations and practical importance thereof.

Fourth - Financial Rewards:

The Journal pays financial rewards for the published research. To complete bank transfer procedures, the researcher shall send a brief CV including his full name as written on his ID or passport, contact details, address in detail, bank name and address in detail, bank account number, and Swift code

Sharjah Police Strategy
2024-2027

Vision:

A safe community and a pioneering police force.

Mission:

We strive for Sharjah Police to be a leader in the security field through its qualified talents and utilization of the advanced technology to maintain public order and provide police services that enhance the community's quality of life.

Values:

- Humanity.
- Professionalism.
- Participative Work & Integration.
- Justice.
- Integrity and transparency.
- Leadership & Innovation.

Strategic Objectives:

1. Achieving security and safety.
2. Enhancing road traffic safety.
3. Increasing preparedness for crisis and disaster management.
4. Enhancing community partnership and improving the customer experience.
5. Providing efficient and effective corporate services and digital infrastructure with the highest standards of governance.
6. Promoting innovation practices and readiness for the future.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Research and Development Center Department

The Sharjah Police Research and Development Center is a security research center established in the UAE. It is dedicated to conducting scientific research and studies on police, security, and criminal justice issues. As a serious, and ambitious scientific institution, it employs the best methodologies and latest capabilities to achieve its objectives.

The scope of work of the Research and Development Center Department include the security and police studies and research and the criminal justice-related topics. The Center is concerned with collecting information and data, preparing statistical studies, investigating the political, social, security and criminal issues and developments at various local, regional and international levels that are reflected on the UAE security situation. Moreover, the Center pays special attention to the future forsieght studies that depend on reviewing the history and studying the actual data to define the future scenarios and adopt initiatives enabling us to invest in opportunities and address the future challenges.

The Center places a special emphasis on preparing operational studies that support decision-makers at the senior management level. Furthermore, the Center conducts the studies, research, and field surveys. Also, it is dedicated to developing research personnel and organizing conferences, seminars, and training, educational, and enlightening programs. Additionally, the Center is committed to enhancing security awareness within the UAE community and enriching the security library by publishing and issuing scientific writings, while also engaging in joint research and studies with civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Research and Development Center Department- Sharjah Police

Phone +971501999386

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae - www.shjpolice.gov.ae

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Refereed (Peer-reviewed) & Indexed Scientific

Quarterly Journal

Specialized in Police Research

Published By

Research and Development Center Department

Sharjah Police Headquarters

Government of Sharjah

United Arab Emirates

Volume 35 - Issue No. 2

Serial No (137) – April 2026

ISSN:1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

Approval Certificate Date & Number: MEA 6021211 /January 2015